

Distr.: General
21 April 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام
٣	ألف - ملاحظات وتوصيات عامة
٩	باء - الإدارة المالية وعرض الميزانية
١٦	جيم - الموظفون المدنيون
٢٦	دال - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٧	هاء - الاحتياجات التشغيلية
٣٣	واو - مسائل أخرى
٣٤	ثالثا - تقارير أخرى عن المسائل الشاملة
٣٤	ألف - العمليات الجوية للأمم المتحدة
٤٥	باء - التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
٤٩	جيم - تقرير عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام



- ٦٠ - التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
- ٧٧ - نموذج التمويل الموحد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

المرفقات

- الأول - التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المسائل المتصلة
بمحافظة السلام ٩٠
- الثاني - حالة مطالبات تعويضات الوفاة والعجز في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ ٩٣
- الثالث - مسؤوليات مهام عناصر برنامج الطيران التابع لإدارة الدعم الميداني ٩٦
- الرابع - رسالة موجهة من منظمة الطيران المدني الدولي إلى إدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بمعايير
الأمم المتحدة المشتركة لسلامة الطيران ٩٩
- الخامس - موارد التدريب في مجال حفظ السلام ١٠١
- السادس - تقارير تتضمن اقتراحات تتعلق بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ١٠٦
- السابع - موجز الوظائف الثابتة/المؤقتة المقترح نقلها من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات في
برينديزي، إيطاليا ١٠٧
- الثامن - موجز التكاليف المرتبطة بالمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، عنتيبي، أوغندا ١٠٩
- التاسع - اختصاصات إطار إدارة مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا ١١٠
- العاشر - الخريطة التنظيمية لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا ١١٧
- الحادي عشر - تحليل مفصل لمستويات التمويل القياسية حسب فئة الإنفاق ١١٨
- الثاني عشر - الإطار الإرشادي للميزنة القائمة على النتائج لعنصر الدعم لبعثة من بعثات السيناريو الثاني
في حالة قوام يبلغ ١٠ ٠٠٠ فرد نظامي ١٣٦

أولا - مقدمة

- ١ - يتضمن هذا التقرير ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام. وتتناول اللجنة الاستشارية في الفرع الثاني أدناه المسائل التي انبثقت عن تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى توصيات مجلس مراجعة الحسابات أو ملاحظاته. ويرد تقرير اللجنة الاستشارية، الذي يتناول تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في الوثيقة A/65/782.
- ٢ - وترد في المرفق الأول قائمة الوثائق المتصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية خلال دورتها لعام ٢٠١١. وترد في المرفق الثالث استنتاجات اللجنة وتوصياتها في ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن العمليات الجوية للأمم المتحدة (A/65/738)، وعن تقديم التدريب في مجال حفظ السلام (A/65/644 و Corr.1)، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/65/742)، والتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/643)، ونموذج التمويل الموحد المقترح لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/696 و Corr.1). ويرد في تقرير اللجنة عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/65/827) استنتاجاتها وتوصياتها في ما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/65/624 و Corr.1)، الذي يتناول أثر إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني.

ثانيا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

ألف - ملاحظات وتوصيات عامة

الحالة في ما يتعلق بحفظ السلام

- ٣ - ذكر الأمين العام، في تقريره المعنون استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/65/715)، أن السنة الماضية شهدت تحولا في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، حيث أغلقت وُصفت إحدى البعثات (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد)، في حين وطدت بعثات أخرى وجودها (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان)، أو تنجّه صوب الإغلاق أو صوب مرحلة انتقالية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا). ويذكر الأمين العام أيضا أن الرقم الحالي المتعلق بنشر البعثات التي تتولى قيادتها إدارة عمليات حفظ السلام هو ١٣ بعثة لعمليات

حفظ السلام وبعثة سياسية خاصة تضم جميعها ما يربو على ١٢٤ ٠٠٠ فرد من الأفراد العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين. إضافة إلى ذلك، فإن إدارة الدعم الميداني تقدم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من خلال مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم الميداني لبعثة الاتحاد الأفريقي، وكذلك إلى ١٥ بعثة ميدانية إضافية وكيانات أخرى تتولى أمورها إدارة الشؤون السياسية.

٤ - ويذكر الأمين العام أن عمليات حفظ السلام تمر الآن بفترة توطيد، بعد إغلاق وإعادة تشكيل وتحول عدد من العمليات على مدى السنة الماضية. غير أن الأمين العام يشير إلى أن حفظ السلام لا يزال يواجه تحديات كبيرة في عدد من العمليات وإن البيئات التشغيلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تظل دينامية ومتقلبة (A/65/715، الفقرتان ٤ و ٥). ويشدد الأمين العام على ضرورة أن تتوافر لعمليات حفظ السلام القدرات اللازمة للاضطلاع بالمهام المنوطة بها، وفي هذا الصدد، سلط الضوء على استمرار النقص في إمكانيات وتعزيزات القوات، مثل الطائرات المروحية المتعددة الأغراض وناقلات الجند المدرعة والمستشفيات الميدانية. فبدون هذه القدرات، كما يشير الأمين العام، تتقوض فعالية عمليات حفظ السلام، وخاصة قدرتها على الانتشار السريع لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

٥ - توافق اللجنة الاستشارية على القول بأن البيئات التشغيلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تظل متقلبة، ولكنها تشير إلى أن عمليات التوطيد ينبغي أن تؤدي إلى مزيد من التخفيض في الموارد. وترى اللجنة أن المستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام الذي يعد أكثر استقراراً، جدير بأن يتيح توجيه المزيد من التركيز على طرق تنفيذ الولايات بطريقة أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة. وتتوقع اللجنة أن تنعكس نتائج تلك الجهود في المستوى العام للموارد المطلوبة لعمليات حفظ السلام في الفترات المقبلة.

٦ - يبين الأمين العام، في الجدول ٩ من تقريره عن الاستعراض العام، مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ لما مجموعه ١٣ بعثة، وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ويبلغ نحو ٦,٧ بلايين دولار، ويمثل انخفاضاً بنسبة ٣ في المائة مقارنة بالمبلغ المخصص للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ وقدره ٧,٨ بلايين دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفرق في الاحتياجات من الموارد يعود في المقام الأول إلى مزيج من عدة عوامل منها إغلاق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، التي كان مخصصاً لها مبلغ ٢٣٩,١ مليون دولار للفترة الحالية، وتخفيضات في الموارد المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والعمليّة

المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وزيادة مقترحة قدرها ١٢٩,٦ مليون دولار لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بعد زيادة قوام القوة إلى الحد الأقصى من ٨٠٠٠ إلى ١٢٠٠٠ جندي. وفي ما يتعلق بفترة ٢٠١١/٢٠١٠ الحالية، تشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الأمين العام قدم طلبات للحصول على سلطة الالتزام بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٣,٨٥ مليون دولار) ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم الميداني لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (٩,٣٥ مليون دولار).

٧ - وفي ما يتعلق بالموظفين المدنيين، يبين الجدول ١١ في تقرير الاستعراض العام أن الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ تشمل ما مجموعه ٢٦ ٣٠٠ وظيفة ووظائف مؤقتة، وانخفاضاً صافياً قدره ١ ٩٥٨ وظيفة ومنصبا مقارنة بما مجموعه ٢٨ ٢٥٨ وظيفة اعتمدت للفترة ٢٠١١/٢٠١٠. وبالإضافة إلى إغلاق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد التي كانت تستوعب ١ ٥٦٦ وظيفة، فإن الفرق يعزى في المقام الأول إلى اقتراح إلغاء ٣٧٤ وظيفة في سياق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٤٨ في ما يتعلق بمواءمة شروط الخدمة في الميدان (انظر الفقرة ٣٧ أدناه). وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، تم نشر ما مجموعه ٩٨ ٨٦٣ فرداً من العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام.

٨ - ويسلط تقرير الأمين العام الضوء أيضاً على الشراكة مع الاتحاد الأفريقي، لا فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة فحسب، بل وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أيضاً عن طريق مكتب تقديم الدعم للبعثة في الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في عام ٢٠١٠ (A/65/715)، الفقرة ٧). غير أن الأمين العام يشير إلى أن الأمم المتحدة تواجه تحديات في ما تقدمه من دعم للبعثة، إذ يشير إلى أن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير حددت في تقريره المرحلي المتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى عمليات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي (A/65/510-S/2010/514).

الانتقال إلى بناء السلام

٩ - فيما يتعلق بالصلة بين حفظ السلام وبناء السلام، يؤكد الأمين العام على أن غالبية عمليات حفظ السلام هي عمليات متعددة الأبعاد وصادر بها تكليف من قبل مجلس الأمن لإنجاز طائفة واسعة من أنشطة بناء السلام. ويشير الأمين العام أن الانتقال، في هذه السياقات، ليس انتقالاً من حفظ السلام إلى بناء السلام، بل من بناء السلام الذي تدعمه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى بناء السلام الذي يمكن أن يستمر من دون وجود

للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وضعت استراتيجية لبناء السلام في وقت مبكر من أجل توفير التوجيه لحفظه لسلام عن ترتيب أولويات المهام في المرحلة المبكرة الحاسمة لحفظ السلام وتسلسلها وتخطيطها في قطاعي سيادة القانون والأمن، وأن المشاورات المتعلقة بالسياسات في هذا الصدد ما زالت جارية (A/65/715، الفقرة ١٤).

١٠ - ويذكر الأمين العام أيضا أن التحديات التي تواجهه في مجال النشر السريع، يجب أن تقابل بصورة مطردة بالتركيز على التحديات المتصلة بدمج العمليات، وتخفيضها وتسليمها. وهو يشير إلى أن الدروس المكتسبة من سيراليون وبوروندي ومن أماكن أخرى تظهر أن الانتقال الناجح يتوقف على عدد من العوامل المتصلة بالملكية الوطنية والحوار على الصعيد الوطني، وعلى مستوى التأهب لدى الشركاء في التنمية لتقديم الدعم للحكومات الوطنية. ويؤكد الأمين العام ضرورة أن يكون ثمة تنسيق متأن في عمليات التخطيط للعناصر الفنية وعناصر الدعم ووضع ميزانياتها على مدى الجهود المبذولة لإعادة التشكيل التدريجي للعمليات (A/65/715، الفقرة ١٥).

١١ - وتتطلع اللجنة الاستشارية، مع ترحيبها بقيام إدارة عمليات حفظ السلام بوضع استراتيجية بناء السلام في مراحله الأولى المذكورة أعلاه، إلى النتائج التي ستوصل إليها المشاورات المستمرة بشأن السياسة العامة، التي ينبغي أن يوجه إليها اهتمام الجمعية العامة. وتؤيد اللجنة الرأي القائل بضرورة زيادة التركيز على مراحل الخفض التدريجي والمراحل الانتقالية لعمليات حفظ السلام، وقد سبق أن شددت على أهمية توثيق الدروس المستفادة من البعثات التي شهدت هذه المراحل الانتقالية. وترحب اللجنة أيضا بتشديد الأمين العام على ضرورة معالجة الجوانب التنظيمية والمتعلقة بالميزانية وإدارة الموارد البشرية لهذه المراحل الانتقالية. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة توصيتها بتقديم تحليل لتعديلات الموارد الناجمة عن الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام (A/64/660، الفقرة ١٠).

١٢ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مبادرة "توحيد الأداء" أطلقت في ليريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بناءً على طلب الحكومة الوطنية. وفي إطار الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في ليريا، ذكر الأمين العام أن هذه المبادرة سوف تشكل أساسا لتخطيط نقل بعض مسؤوليات البعثة المتصلة بالمدينين في نهاية الأمر إلى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة من خلال إطار عمل الأمم المتحدة الحالي للمساعدة الإنمائية (A/65/727، الفقرة ٣٥). وعلى الرغم من وضع عدد من الآليات حتى الآن لكفالة فعالية التنسيق بين

عمليات حفظ السلام ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، تلاحظ اللجنة أن هذه هي المرة الأولى التي تطبق فيها مبادرة "توحيد الأداء" في بلد تنتشر فيه عملية قائمة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة أن من المتوقع أن تبلغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بما تم استخلاصه من دروس من التقييم المستقل للبرامج القطرية التجريبية المتعلقة "بتوحيد الأداء". ونظراً إلى أن ليبيريا هي أول بلد ينفذ مبادرة "توحيد الأداء" توجد فيه عملية لحفظ السلام، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إبلاغ الجمعية العامة في الوقت المناسب بالآثار المترتبة على تنفيذ هذه المبادرة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (انظر أيضاً A/65/743/Add.7، الفقرة ٥٠).

تقديم الدعم إلى البعثات السياسية الخاصة

١٣ - كما أشار الأمين العام، توفر إدارة الدعم الميداني الدعم إلى ١٥ بعثة ميدانية، وإلى كيانات أخرى تتولى أمورها إدارة الشؤون السياسية (A/65/715، الفقرة ١). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية أبرمتا اتفاقاً على مستوى الخدمات، بما في ذلك مؤشرات الأداء، يحدد المسؤوليات الملقاة على عاتق كل طرف لتلبية احتياجات الدعم الإداري والتقني للبعثات السياسية الخاصة. وشددت وكالة الأمين العام لشؤون الدعم الميداني، في الملاحظات التي قدمتها إلى اللجنة الاستشارية، على ضرورة القيام بدراسة شاملة للمجموعة الكاملة من القدرات اللازمة لمساندة البعثات السياسية الخاصة على النحو الكافي بما يتسق مع نطاقها وحجمها ونسق عملها. وفضلاً عن ذلك، جرى التشديد على التحديات التي تعزى إلى تنوع مصادر التمويل، واختلاف دورات الميزانية، وكذلك اختلاف آليات التخطيط، والتسلسل الإداري للمساءلة، والإجراءات التنظيمية، وذكر أنه يتعين مواجهة هذه التحديات لكفالة تجانس الدعم المقدم لجميع الأنشطة الميدانية للمنظمة واتساقه وإمكانية التنبؤ به وكفاءته. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يوفر استعراض تمويل البعثات السياسية الخاصة ومساندتها، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وفقاً للقرار ٢٥٩/٦٥، لمحة شاملة عن تلك المسائل ويقدم التوصيات بشأن أفضل السبل لمعالجتها.

التقدم المحرز بشأن المبادرات ذات الصلة بحفظ السلام

١٤ - أعربت اللجنة الاستشارية، في آخر تقرير عام لها بشأن عمليات حفظ السلام، عن رأي مفاده أن تقرير الاستعراض السنوي هو الإطار المناسب لتقديم معلومات عن التقدم الذي تحرز به مبادرات حفظ السلام والمشاريع المتعددة السنوات الجارية (انظر A/64/660، الفقرات ٥-٧). وتقر اللجنة بأن المبادرات التي تؤثر في عمليات حفظ السلام تتراوح بين

تغييرات تُجرى على نطاق المنظمة في مجالات منها إدارة الموارد البشرية والمبادرات ذات الصلة بالتكنولوجيا، وتحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الاستعراض العام للأمين العام (A/65/715، الفقرات ٨٢-٩١). وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدمة لا ترقى إلى مستوى التوقعات. ولا تزال اللجنة تعتقد أن تقرير الاستعراض العام ينبغي أن يكون شاملاً بصورة متسقة بشأن حالة تنفيذ المبادرات الكبرى المتخذة، وأن يشمل موجزاً للتقدم المحرز، والأطر الزمنية لإنجاز هذه المبادرات، والآثار المترتبة على الموارد، والدروس المستفادة أثناء تنفيذها.

١٥ - وفي شأن ذي صلة، أحاطت اللجنة الاستشارية علماً، لدى النظر في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، بعدد من المشاريع التجريبية التي تضطلع بها الأمانة العامة. وكما شددت اللجنة سابقاً في ما يتعلق بالمراجعات الإدارية، يتعين أن يكون لهذه المشاريع أطر زمنية، وأن تنجز في الوقت المناسب، وأن تخضع نتائجها للتحليل من أجل تطبيقات محتملة مستقبلاً. كما أن اللجنة ترى بأن تبلغ نتائج هذه المشاريع التجريبية، في ما يتعلق بالمبادرات الهامة، إلى الدول الأعضاء في سياق تقرير الاستعراض العام.

ضرورة الإبلاغ الشامل

١٦ - نظرت اللجنة الاستشارية، أثناء دورتها الحالية، في عدد من التقارير التي قدمها الأمين العام عن مواضيع محددة ذات صلة بعمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يعد تقارير منفصلة استجابة لطلبات محددة ترد من الجمعية العامة، وأنه لا يمكن، في الكثير من الحالات، تجنب تقديم معلومات بشأن مسائل معينة في أكثر من تقرير. غير أن اللجنة تكرر موقفها بضرورة تجنب تقديم تقارير متعددة عن موضوع واحد، وبضرورة تزويد الجمعية العامة، قدر المستطاع، بصورة شاملة عن مسألة معينة في التقارير المعروضة عليها لكي تنظر فيها. وإلى جانب ضرورة تيسير عمل الجمعية العامة، ترى اللجنة أن القيام بذلك سوف يساعد في إلغاء ما يرد في هذه التقارير من تكرار وما يشوبها من تناقض، كما لوحظ في ما يتعلق بالمقترحات المتصلة باستخدام الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (انظر A/65/775، الفقرة ٧).

باء - الإدارة المالية وعرض الميزانية

أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٧ - يبين الأمين العام، في الجدول ٢ من تقريره الاستعراضي (A/65/715)، أن النفقات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغت ٧,٦ بلايين دولار مقابل اعتماد كلي لهذه الفترة بلغ ٨ بلايين دولار، مما أسفر عن رصيد حر قدره ٠,٤ بليون دولار. وبذلك، بلغ المعدل العام لتنفيذ الميزانية ٩٤,٩ في المائة مقارنة بمعدل ٩٧,٢ في المائة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وتتضمن الفقرة ٢١ من التقرير بيانا بالعوامل الرئيسية التي أثرت في أداء الميزانية خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، وهي تشمل خفض نفقات الوحدات العسكرية (٢١٢,١ مليون دولار)، والمرافق والهياكل الأساسية (١٠٣,٤ مليون دولار)، والنقل الجوي (٥٢,٤ مليون دولار)، ووحدات الشرطة المشكّلة (٤٦,٢ مليون دولار).

١٨ - وترد معلومات عن العوامل التي تؤثر في أداء ميزانية فرادى البعثات في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام الاستعراضي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مستوى النفقات خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ عكس، في عدد من الحالات، عوامل خارجية تتجاوز السيطرة المباشرة للبعثات المعنية. ففيما يتعلق مثلا بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لاحظت اللجنة أن أنشطة البعثة تأثرت بانخفاض مستوى نشر وحدات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن المستوى المتوقع، وبالوضع الأمني في مقديشو. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، عكس مستوى النفقات إغلاق البعثة خلال هذه الفترة. ويعزى إلى هاتين العمليتين نحو ٥٠ في المائة من الفرق العام البالغ ٤٠٦ ملايين دولار للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

١٩ - لا تزال اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي الحكم على تنفيذ الميزانية على أساس تحقيق الأهداف المحددة في إطار الميزنة القائمة على النتائج والكفاءة في استخدام الموارد، لا من خلال معدل نفقات الميزانية فحسب. وتكرر اللجنة أيضا تأكيد ضرورة التمييز بين تحقيق الوفورات والنقص في الإنفاق (انظر A/63/746، الفقرة ١٦). ففي حين أن الوفورات، التي تشكّل في جوهرها تخفيضات في التكاليف تحققت من خلال تدابير الكفاءة، تحدد مستوى أساسياً أقل للتمويل وتؤثر، من ثم، على الميزانيات المقبلة، فإن النقص في النفقات، الذي يمكن أن يعكس تأخراً في تنفيذ الأنشطة البرنامجية، قد يؤدي إلى زيادة النفقات في الفترات التالية. وعلاوة على ذلك، فإن العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى نقص النفقات تتجاوز عامل التأخر في تنفيذ الأنشطة البرنامجية أو عدم تنفيذها. فقد تشمل

هذه العوامل المبالغة في تقدير الميزانية أو عدم إجراء تحليل كامل للمبادرات قبل البحث عن الموارد اللازمة لتنفيذها (انظر A/65/743/Add.6، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٠ - وفي ما يتعلق بالإدارة المالية، تلاحظ اللجنة الاستشارية في تقريرها عن حسابات عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/5 (Vol. II))، أن مجلس مراجعي الحسابات وجد تبايناً في مراقبة المهام الإدارية للبعثات وفعاليتها بوجه عام، وخاصة في ضوء ما تشهده الظروف التشغيلية التي عملت في ظلها بعثات كثيرة خلال الفترة قيد الاستعراض من تقلب وتغير سريعين. وفي حين حذر المجلس من التراخي، فإنه خلص إلى أن الإدارة المالية والتنظيم الإداري لعمليات حفظ السلام شهدا تحسناً مقارنة بالفترة المالية السابقة. وقام مجلس مراجعي الحسابات، بدون إصدار رأي متحفظ، بتسليط الضوء مرة أخرى على مجالين مثيرين للقلق، هما الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية التحسن العام التي أشار إليه مجلس مراجعي الحسابات، وتتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في الفترات المالية المقبلة. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن المجلس ما فتئ يحدد أوجه قصور منهجي ومشاكل متكررة. ويساور اللجنة أيضاً قلق إزاء بطء تنفيذ توصيات المجلس. وتؤكد اللجنة كذلك أن الإجراءات الإدارية المتخذة بشأن هذه المسألة والجهود الشاملة التي تبذلها المنظمة من أجل تحقيق المساءلة أمران مترابطان ارتباطاً وثيقاً (انظر A/65/782، الفقرة ١٢).

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقارير أداء عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ تتضمن معلومات عن إعادة توزيع الأموال خلال تلك الفترة المالية. وكما ذكر سابقاً، يجوز للبعثات إعادة توزيع الأموال بين فئات الإنفاق الثلاث، وهي الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، والموظفون المدنيون، والتكاليف التشغيلية، بشرط حصولها على إذن سابق من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، الذي فوض إليه المراقب المالي هذه السلطة. ويرد موجز لعمليات إعادة توزيع الأموال التي أُذن بها خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ في الجدول ١ أدناه. وتلاحظ اللجنة أن الأموال التي أعيد توزيعها تمثل ١,٦٧ في المائة من إجمالي الاعتمادات، وهو ما عكس انخفاضاً مقارنة بنسبة الأموال التي أعيد توزيعها خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ والبالغة ٢,٥٠ في المائة. ولاحظت اللجنة أن الأموال التي قامت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بإعادة توزيعها، والبالغ قدرها ٦٥,٧ مليون دولار، تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع عمليات إعادة توزيع الاعتمادات.

الجدول ١

معلومات موجزة عن إعادة توزيع الأموال بين فئات الإنفاق، للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩

الاعتماد			الفئة
التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٣ ٠٠٠ ٤٤٥	(١٢٦ ٩٧٠)	٣ ١٢٧ ٤١٥	أولاً - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ٥٤٥ ٤٠٦	٦٤ ٠٣٠	١ ٤٨١ ٣٧٦	ثانياً - الموظفون المدنيون
٣ ٠٥٣ ٩٧٠	٦٢ ٩٤٠	٢ ٩٩١ ٠٣٠	ثالثاً - التكاليف التشغيلية
٧ ٥٩٩ ٨٢١		٧ ٥٩٩ ٨٢١	المجموع
١,٦٧			نسبة الأموال المعاد توزيعها إلى مجموع الاعتمادات

٢٢ - تسلّم اللجنة الاستشارية بأن البيئات السريعة التغير التي تعمل في ظلها بعثات حفظ السلام يمكن أن تتطلب إعادة تكييف الخطط التشغيلية، وبناء على ذلك، قد تنشأ، خلال الفترة المالية، حاجة لإعادة توزيع الأموال بين فئات الإنفاق في إطار الميزانية. غير أن اللجنة تتوقع، من أجل الحفاظ على شفافية الميزانية وضوابطها، أن يستمر التدقيق في مقترحات إعادة توزيع الأموال لكفالة أن يؤخذ فقط بعمليات إعادة توزيع الأموال الضرورية لتلبية الاحتياجات المتغيرة ذات الأولوية.

عرض الميزانية

٢٣ - أعربت اللجنة الاستشارية، في تقريرها العام الأخير عن عمليات حفظ السلام، عن قلقها من أن يؤدي إدراج احتياجات بشأن تمويل عدد من مهام الدعم التي تم نقلها مادياً من مقر الأمم المتحدة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في ميزانية هذه القاعدة إلى تعذر قيام الجمعية العامة بتكوين صورة عن مجموع الموارد المكرّسة لمهمة أو عملية إدارية بعينها. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية عرض ميزانية موحدة تشمل طلبات الموارد لكافة مهام الدعم، دونما اعتبار لمكان وجودها، من أجل تيسير تقييم مجموع الموارد المخصصة لتلك المهام (A/64/660، الفقرة ٢٦). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام، اقترح، استجابة لذلك، نقل احتياجات الميزانية للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ اللازمة لتغطية نفقات الوحدات المستضافة المتمركزة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وهي قدرة الشرطة الدائمة، والقدرة الدائمة للعدالة والمؤسسات الإصلاحية، وأحد عناصر دائرة التدريب المتكامل، من ميزانية قاعدة الأمم المتحدة

للوjustيات إلى ميزانية حساب الدعم عمليات حفظ السلام. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالتغييرات المقترحة في الميزانية غير أنها ترى أن شواغلها لا تزال مبررة.

٢٤ - وفي سياق تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (A/65/743/Add.12)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سيعاد تعريف القاعدة، ضمن نموذج تقديم الخدمات الجديد المقترح في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، باعتبارها مركزاً للخدمات العالمية. ومع تقدم عملية الانتقال هذه واقتراح نقل وظائف وموارد إضافية من المقر، سيصبح دور قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في دعم عمليات حفظ السلام أكثر بروزاً. وترى اللجنة الاستشارية أنه بتقديم ميزانيتين منفصلتين لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، قد تصبح عملية عرض تكاليف الدعم أيضاً مجزأة على نحو متزايد مع تطور عمل مركز الخدمات العالمية. ونظراً لما تتسم به المهام المقترحة نقلها إلى برينديزي من طبيعة داعمة، فضلاً عن مسؤولية مدير قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات قبل وكيل الأمين العام للدعم الميداني من خلال الأمين العام المساعد، ولكون تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم يتم بواسطة آلية تمويل موحدة، ترى اللجنة أنه ينبغي مراعاة تقديم مقترحات الميزانية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام معاً في تقرير واحد (انظر كذلك A/65/82).

الميزنة القائمة على النتائج

٢٥ - وفي ما يتعلق بأطر الميزنة القائمة على النتائج، تشير اللجنة الاستشارية إلى المشروع التجريبي الذي تم استحداثه لعناصر دعم الميزانيات المقترحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالنسبة للفترة الحالية (انظر A/64/643، الفقرة ٢١). وتلاحظ اللجنة أنه، في أعقاب تعليقاتها الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها العام الأخير عن عمليات حفظ السلام (A/64/660)، أُعيد إدراج النواتج القياسية للدعم والنواتج غير القياسية أو المتخصصة المتعلقة بكل بعثة، والتي كانت تُعرض من قبل في مرفق، في صلب الميزانيات المقترحة لهذه البعثات.

٢٦ - وتقر اللجنة الاستشارية بالجهود المتواصلة من أجل صقل وتحسين عرض ميزانيات حفظ السلام وأطرها المنطقية. غير أنه لا تزال هناك أوجه نقص، بناءً على ما أكدته مجلس مراجعي الحسابات في تقريره الأخير عن عمليات حفظ السلام (A/65/5 (vol.II)). وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس ذلك الرأي، وترى مثلاً أن النواتج المقدمة في وثائق الميزانية لبعض البعثات كثيرة ومفصلة للغاية. وترى اللجنة أن أحد

التحديات في عرض الأطر المنطقية يتمثل في كيفية تقديم نقاط مرجعية قابلة للقياس تمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى فعالية تنفيذ الولايات، فضلا عن تلبية الاحتياجات المحددة للأمانة العامة لكي تستخدم هذه الأطر كأدوات للتخطيط والرصد. وأعربت اللجنة، انطلاقا من تصورها لدورها في عملية استعراض الميزانية، عن رأي مفاده أن جدوى الإطار، لا سيما بالنسبة لعمليات حفظ السلام، تحتاج لأن يُعاد النظر فيها. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة إلى استعراض المقترحات الناتجة عن عمل فرقة العمل المعنية بالإدارة القائمة على النتائج، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة

٢٧ - وفقا لطلب الجمعية العامة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ميزانيات حفظ السلام المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ لا تزال تشمل جزءا عن المبادرات المتخذة من أجل تحقيق مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة. وترد أمثلة لهذه المبادرات في تقرير الاستعراض العام للأمين العام (A/65/715، الفقرة ٣٢ والجدول ٧). وعلى الرغم من أن الأمين العام يشير إلى أنه طلب إلى البعثات أن تتخذ تدابير لتحقيق مزيد من الكفاءة والتحسينات من أجل تحقيق هدف تخفيض مقترح قدره ١ في المائة، أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن مجموع المكاسب الناتجة عن الزيادة في الكفاءة، المبينة في مقترحات ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١١، بلغت ٢٤,٢ مليون دولار، وهو ما يقل عن تلك النقطة المرجعية بما يفوق ٥٠ مليون دولار. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لم تظهر أية مكاسب ناتجة عن زيادة في الكفاءة في مقترحات ميزانيات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ونظرا للمستوى الحالي لنفقات عمليات حفظ السلام، التي تجاوزت في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ مبلغ ٧,٥ بلايين دولار، تعتقد اللجنة أن المكاسب المحققة من زيادة الكفاءة والبالغة حوالي ٢٤ مليون دولار غير كافية. وقد أعدت اللجنة طلبا محددًا متعلقًا بهذه المسألة في تقريرها ذي الصلة عن الميزانية المقترحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر A/65/743/Add.8، الفقرة ٢٤).

٢٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن فريقا معنا بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، برئاسة الأمين العام المساعد، أنشئ في إدارة الدعم الميداني من أجل تحديد مزيد من أوجه الكفاءة المطلوبة خلال الفترة المقبلة. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه قد صدرت مثلا تعليمات إلى مديري ورؤساء دعم البعثات من أجل تنفيذ تدابير تتصل بإدارة المخزون، بما في ذلك تمديد فترة استعمال المعدات، وأن إجراءات الشراء لدى البعثات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار، من

الآن فصاعداً، المخزونات المتوافرة على الصعيد العالمي من العناصر المعنية. وترحب اللجنة الاستشارية بإنشاء الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في إدارة الدعم الميداني. وترى اللجنة أن عملية تحديد الفرص من أجل تحقيق مكاسب كبيرة من زيادة الكفاءة تتطلب مبادرات من فرادى البعثات وقيادة مناسبة ومساهمة من جانب المقر. وعلاوة على ذلك، يُعد دور المقر أساسياً إذا أُريد تنفيذ تدابير لزيادة الكفاءة وتعميمها في مختلف بعثات حفظ السلام. وبناء على ذلك، فبالإضافة إلى إعداد تقارير عن المبادرات المتخذة على مستوى البعثات، تطلب اللجنة بأن تتضمن تقارير الاستعراض العام المقبلة عن حفظ السلام معلومات عما ينفذه المقر من مبادرات لتحقيق الزيادة في الكفاءة.

أسعار الصرف

٢٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في حين استخدمت توقعات البنك الدولي لأسعار الصرف في وضع تقديرات تكاليف مرتبات الموظفين الوطنيين لفترة الميزانية الحالية، استخدمت أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في إعداد ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (A/65/715، الفقرة ٢٦). وفي ما يتعلق بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٩/٦٤ تقديم تقرير بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمعالجة أثر تقلبات أسعار الصرف لدى عرض ميزانيات حفظ السلام وإدارة حسابات حفظ السلام، أبلغ المراقب المالي للجنة الاستشارية أنه لضمان أن تكون الاستجابة شاملة وتعكس مجموعة المسائل التي ينبغي تغطيتها، سيقدم التقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الأساسي من دورتها السادسة والستين. ولاحظت اللجنة أثر أسعار الصرف على الميزانيات المقترحة لعدد من عمليات حفظ السلام. وتعتمزم اللجنة الرجوع إلى هذا المسألة عندما يقدم تقرير الأمين العام المشار إليه آنفاً إلى الجمعية العامة لتنظر فيه.

إعادة تخصيص الوظائف

٣٠ - تشير اللجنة الاستشارية إلى ما استُحدث من تعاريف تصف الأنواع المختلفة من الإجراءات المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك إعادة تخصيص الوظائف، التي تشمل نقل وظيفة معتمدة لتغطية مهام أخرى لا علاقة لها بتلك الوظيفة (انظر A/64/643، المرفق الثاني). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الميزانية المقترحة لحفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ تشمل ما مجموعه ٨٤ عملية إعادة تخصيص وظائف من بينها ٣٧ وظيفة نقلت من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مركز الخدمة

الإقليمي في عنتيبي بأوغندا (انظر الجدول ٢). وأبلغت اللجنة كذلك بأن ١٠ عمليات إعادة نقل من عمليات النقل المقترحة كانت لوظائف في الرتبة ف-٥ أو ما فوقها، ومنها نقل ٣ وظائف إلى مركز الخدمة الإقليمي. وكما أشير في الفقرة ٤٣ أدناه، ترى اللجنة أن على الأمين العام أن يواصل استعراض الوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة والوظائف التي قد يتبين أن مهامها لم تعد ضرورية. علاوة على ذلك، ما زالت اللجنة ترى ضرورة إلغاء الوظائف التي لم تعد مطلوبة، وينبغي أن تكون أي وظائف جديدة لها ما يبررها تماما (انظر A/64/660، الفقرة ١٩).

الجدول ٢

عمليات إعادة التخصيص المقترحة للوظائف

مجموع عمليات إعادة التخصيص المقترحة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ ^(أ)	عمليات إعادة التخصيص المقترحة في مركز الخدمة الإقليمي في عنتيبي ^(ب)	عمليات إعادة التخصيص المقترحة في أماكن أخرى غير مركز الخدمة الإقليمي في عنتيبي
٦	-	٦
٥	-	٥
٦	-	٦
١٩	١٠	٩
١٣	١٣	-
١١	-	١١
٢٣	١٤	٩
١	-	١
٨٤	٣٧	٤٧

(أ) تشمل وظائف دولية ووطنية و متطوعي الأمم المتحدة.

(ب) إضافة إلى ذلك، تم نقل وظيفتين آخرين إلى مركز الخدمة الإقليمي في عنتيبي للقيام بمهام مماثلة.

جيم - الموظفون المدنيون

٣١ - شكلت القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لا سيما الموافقة على منح عقود مستمرة، وعلى عدد من توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمواءمة شروط خدمة الموظفين (قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥)، معالم بارزة أخرى ضمن مجموعة من الإصلاحات الرئيسية للموارد البشرية التي أثرت على موظفي حفظ السلام خلال السنوات الأخيرة. وقد استندت هذه الإصلاحات إلى القرار ٢٥٠/٦٣ الذي اعتمد إطارا تعاقديا جديدا لجميع الموظفين، وهي تهدف، في جزء منها، إلى معالجة عدد من المشاكل المزمنة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، منها الصعوبات التي تواجه تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم، والحاجة إلى توافر القدرة على نقل الموظفين بين البعثات لتلبية الاحتياجات التشغيلية المتغيرة، وأثر اختلاف شروط الخدمة على معنويات الموظفين العاملين في عملية بعينها من عمليات حفظ السلام. وترى اللجنة الاستشارية أن التغييرات التي أدخلت وضعت إطارا لإدارة الموارد البشرية من شأنه أن يسمح للمنظمة بمعالجة العديد من المشاكل المستمرة في مجال حفظ السلام على نحو متسق. وتتوقع اللجنة أن يتحول التركيز الآن نحو كفاءة التنفيذ الفعال لهذه التغييرات وأن يُقدم تحليل للنتائج المحرزة ضمن التقارير المقبلة التي سترفع إلى الجمعية العامة.

٣٢ - ووافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٧/٦٥، على منح عقود مستمرة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمن يستحق من الموظفين، على أساس الاحتياجات المستمرة للمنظمة. وقررت الجمعية العامة أن تحدد الاحتياجات المستمرة للمنظمة على أساس الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة التي تزيد مدتها على خمس سنوات، فضلا عن وظائف المساعدة المؤقتة العامة في البعثات السياسية الخاصة، باستثناء وظائف الموظفين الدوليين أو الوطنيين الذين يتم استقدامهم للخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الموظفين الوطنيين الذين يتم استقدامهم للبعثات الميدانية. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يتم ذلك على أساس حافظتين من الوظائف، إحداهما للموظفين الدوليين في الفئة الفنية والفئات العليا وفي فئة الخدمة الميدانية، والأخرى لموظفي فئة الخدمة العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محليا، وحددت المستوى المبدئي لحافظتي الوظائف بما نسبته خمسة وسبعون في المائة من العدد الإجمالي للوظائف المحددة (بما في ذلك إدراج عقود دائمة ضمن حافظتي الوظائف). وقررت الجمعية العامة كذلك أن تخصص نقاطا للمرشحين الذين يستوفون مجموعة من معايير الاستحقاق الإضافية (القرار ٢٤٧/٦٥، الفقرة ٥٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعايير التي وضعتها الجمعية العامة تكافئ

الموظفين على التنقل والخدمة في مراكز عمل شاقة يُحرمون فيها من وجود أسرهم معهم، ومن ثم يُعد هذا عرفانا منها بخدمة موظفي حفظ السلام في مثل هذه الأجواء.

٣٣ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٥ على إجراء بعض التغييرات في شروط الخدمة السارية على موظفي عمليات حفظ السلام، على أن تدخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١. وتشمل هذه التغييرات: توسيع نطاق تعريف مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسرة، واستحداث بدل مشقة إضافي للموظفين الذين يخدمون في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، وتغطية تكاليف سفر الموظفين الذين يخدمون في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة إلى أماكن معينة في إطار الاستحقاقات الحالية للراحة والاستجمام.

٣٤ - وقررت الجمعية العامة كذلك أن تتحمل المنظمة التكاليف الإضافية الناشئة عن تغيير شروط الخدمة في حدود الموارد المتاحة، من دون أن يؤثر ذلك على التكاليف التشغيلية ومن دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف. ويقول الأمين العام أنه لكي يتحقق ذلك، سيلغى عدد من الوظائف ذات الأولوية المنخفضة، لا سيما تلك التي ظلت شاغرة لفترة من الزمن، في حين سيحول عدد من وظائف الخدمة الميدانية أيضا إلى وظائف وطنية. ويشير الأمين العام إلى أن التكاليف التقديرية لمواءمة شروط الخدمة تبلغ ٨٢,٦ مليون دولار. ورغم أن التكاليف التقديرية لكل بعثة مبينة في الجدول ٥ من التقرير الاستعراضي، يذكر الأمين العام أن التخفيضات التي تقابل تكاليف المواءمة لا تنسب إلى بعثة بعينها، بل ستسجل ضمن حافطة حفظ السلام بأمرها (A/65/715، الفقرة ٢٨).

٣٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظرا لقصر الإطار الزمني الذي يفصل بين قرار الجمعية العامة والموعده النهائي لوضع الصيغة النهائية لمقترحات ميزانية حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١١، لم يكن هناك ما يكفي من الوقت للتشاور مع البعثات مقدما، وبذلك أجرت إدارة الدعم الميداني في المقر استعراضا أوليا لتحديد نطاق التخفيضات. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الوظائف المقترحة إلغاؤها من خلال هذا الاستعراض تم تحديدها أساسا من خلال استعراض لوظائف من فئة الخدمة الميدانية ووظائف برتبة ف-٢ و ف-٣ كانت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر، ووظائف برتبة ف-٤ كانت شاغرة لما لا يقل عن ثلاث سنوات، ووظائف برتبة ف-٥ كانت شاغرة لمدة تزيد على أربع سنوات. وإضافة إلى ذلك، أجري استعراض لجميع الوظائف الشاغرة من فئة الخدمة الميدانية لتحديد الوظائف التي يمكن للموظفين الوطنيين أيضا أن يضطلعوا بمهامها.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المعايير التي تستخدمها إدارة الدعم الميداني لتحديد نطاق التخفيضات في عدد الوظائف قد جرى تعريفها بدقة لضمان عدم تقويض تنفيذ الولاية، وذلك بالتركيز على الوظائف ذات الرتب الدنيا والوظائف الشاغرة منذ أمد بعيد. وأشير أيضاً إلى أن هذا الاستعراض الأولي أجري على أساس أن البعثات ستتاح لها في وقت لاحق المرونة اللازمة لكي تعيد توزيع الوظائف المتبقية بما يستجيب لأولوياتها التشغيلية ولكي تأخذ في الاعتبار أي إجراءات في مجال التوظيف قد تكون جارية. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأن قائمة الوظائف التي أعدت في المقرر هي حالياً قيد الاستعراض من جانب البعثات الميدانية لهذا الغرض، وبأن البعثات يمكنها، إذا اقتضت الضرورة، تحديد المهام البديلة التي يتعين إلغاؤها أو تحويلها إلى مهام وطنية، مع الإبقاء على العدد الإجمالي للوظائف التي حددها المقرر في البداية لكل بعثة على حدة ورتبها. ومن ثم، طُلب إلىفرادى البعثات أن تقدم، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، القائمة المؤكدة للوظائف الفعلية التي يتعين إلغاؤها أو تحويلها إلى وظائف وطنية، وذلك بغية التأكد من أن القائمة النهائية للوظائف متاحة لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال استعراضها لمقترحات الميزانية لكل من تلك البعثات في أيار/مايو.

٣٧ - وتمت موافاة اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بتوزيع عدد الوظائف المقترح إلغاؤها أو تحويلها إلى وظائف وطنية بحسب البعثة، على النحو الوارد في الميزانيات المقترحة للبعثات للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (انظر الجدول ٣ أدناه). وفي حين توخى التقرير الاستعراضى للأمين العام أن يكون الاقتراح هو إلغاء ٣٤٩ وظيفة فنية دولية وتحويل ٣٣٠ وظيفة من وظائف فئة الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية (A/65/715، الفقرة ٢٨)، تلاحظ اللجنة أن الصيغة النهائية لمقترحات ميزانية حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ تعكس إلغاء ٣٧٤ وظيفة، منها ٢٠ وظيفة وطنية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وتحويل ٣٠٨ وظائف إلى وظائف وطنية.

الجدول ٣

إلغاء الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ أو تحويلها إلى وظائف وطنية

عنصر حفظ السلام	الوظائف المقسرة إلغاؤها	الوظائف المقسرة المقرر تحويلها إلى وظائف وطنية المجموع	الوظائف من فئة الخدمة الميدانية المقرر تحويلها إلى وظائف وطنية المجموع
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	-	٥	٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤	٥٤	٥٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٨	٧٤	١١٢

عنصر حفظ السلام	الوظائف المقررة إلغاؤها	الوظائف من فئة الخدمة الميدانية المقرر تحويلها إلى وظائف وطنية المجموع	المجموع
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٩٩	٥٥	٢٥٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	-	٢	٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	-	-	-
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ^(١)	٤٤	٥	٤٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢	٢	٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٠	٢٢	٣٢
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٥٥	٤٤	٩٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٥	١٧	٣٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧	١٦	٢٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	-	١٢	١٢
المجموع	٣٧٤	٣٠٨	٦٨٢

(أ) تشمل إلغاء ٢٠ وظيفة وطنية.

٣٨ - ولتوضيح الآثار المترتبة على الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق باستيعاب التكاليف، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن الموارد المرصودة للموظفين المدنيين في ميزانيات حفظ السلام المعتمدة للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ بالمقارنة مع ميزانيات حفظ السلام المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (انظر الجدول ٤ أدناه).

الجدول ٤

الموارد المرصودة للموظفين المدنيين

(بدولارات الولايات المتحدة)

عنصر حفظ السلام	الموارد المعتمدة للموظفين المدنيين للفترة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد المقترحة للموظفين المدنيين للفترة ٢٠١٢/٢٠١١	الفرق
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٩ ٩٢٩ ٠٠٠	٢٢ ٥٥٩ ٠٠٠	٢ ٦٣٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٧ ٤٢٩ ١٠٠	١٧٢ ٨٦٢ ٦٠٠	١٥ ٤٣٣ ٥٠٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧٨ ٧٠٤ ١٠٠	٣١٤ ٢٠٥ ٢٠٠	٣٥ ٥٠١ ١٠٠

عنصر حفظ السلام		الموارد المعتمدة للموظفين المدنيين للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ الفرق	الموارد المقترحة للموظفين المدنيين للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ الفرق
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣٥٦ ٧٢٣ ٥٠٠	٢٩١ ٢٩٥ ٦٠٠	(٦٥ ٤٢٧ ٩٠٠)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠ ٤٧٢ ٩٠٠	١١ ٦٧٩ ٤٠٠	١ ٢٠٦ ٥٠٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥ ٦٨٢ ٦٠٠	١٤ ٧٨٦ ٣٠٠	(٨٩٦ ٣٠٠)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٩٠ ٩٦٣ ٨٠٠	٩٩ ٧٨٨ ٨٠٠	٨ ٨٢٥ ٠٠٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٣٤ ٧٣٨ ٢٠٠	٣٢ ٧٨٢ ١٠٠	(١ ١٠٠٩٥٦)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٥ ٦٥٠ ٧٠٠	٣٥ ١٨٩ ٠٠٠	(٤٦١ ٧٠٠)
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٢٣ ٧٩٦ ٦٠٠	١٢٢ ١٦٣ ٩٠٠	(١ ٦٣٢ ٧٠٠)
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٤٥ ٦٦٦ ٠٠٠	٢٤٨ ٢٩٩ ٥٠٠	٢ ٦٣٣ ٥٠٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٨٧ ٧٢١ ٠٠٠	٩٠ ٢٦٢ ١٠٠	٢ ٥٤١ ١٠٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٩٩ ٠٥٣ ٣٠٠	٩٩ ١٧٣ ٤٠٠	١٢٠ ١٠٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٩ ١٥٢ ٢٠٠	٣٣ ٠٨٨ ٥٠٠	١٠ ٩٣٦ ٣٠٠
المجموع	١ ٥٧٥ ٦٨٣ ٠٠٠	١ ٥٨٥ ١٣٥ ٤٠٠	٩ ٤٥٢ ٤٠٠

٣٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفروق في الموارد المالية المرصودة للموظفين المدنيين بين الفترتين تعزى إلى مجموعة من العوامل تتصل بمواءمة شروط الخدمة في الميدان وبأسباب أخرى أيضاً، بما في ذلك التغييرات الطارئة على جداول المرتبات والتكاليف العامة للموظفين؛ والتغييرات الطارئة على ملاك الموظفين؛ والتغييرات الطارئة على معدلات الشغور. غير أنه إجمالاً، على النحو المبين في الجدول ٤ أعلاه، فإن الفرق بين الموارد الحالية المعتمدة للموظفين المدنيين والمستوى المقترح للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ يبلغ حوالي ٩,٤ ملايين دولار (٦,٠ في المائة). وأبلغت اللجنة بأن هذا الفرق نتج في المقام الأول عن التغييرات المقترحة إدخالها على ملاك الموظفين في عدة بعثات والتي لا علاقة لها بحالات الإلغاء/التحويل المقترحة بسبب مواءمة شروط الخدمة في الميدان، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بصافي الوظائف الثابتة والمؤقتة الإضافية البالغ عددها ٥٦ وظيفة والتي يشغلها موظفون مدنيون دعماً لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (٦,٣ ملايين دولار)؛ والاحتياجات المتصلة بصافي الوظائف الثابتة والمؤقتة الإضافية البالغ عددها ٥٣ وظيفة والتي يشغلها موظفون مدنيون في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١,٨ مليون دولار)؛ والاحتياجات المتصلة بصافي الوظائف الثابتة والمؤقتة الإضافية البالغ عددها ٣٦ وظيفة والتي يشغلها موظفون مدنيون في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (٣,٥ ملايين دولار)؛ والاحتياجات

المتصلة بصافي الوظائف الثابتة والمؤقتة الإضافية البالغ عددها ٢٧ وظيفة والتي يشغلها موظفون مدنيون في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (٦,٠ مليون دولار).

٤٠ - وعلى الرغم من أن القائمة الأولية للوظائف التي يتعين إلغاؤها أو تحويلها إلى وظائف وطنية أعدت في المقر على أساس أن هذه الوظائف كانت شاغرة، أبرزت مراسلات لاحقة مع البعثات أن العديد منها كان في الواقع مشغولاً أو جرى ملؤه في مطلع عام ٢٠١١ عن طريق إجراءات التوظيف. وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأنه في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، كان حوالي ٤٠ في المائة من الوظائف المدرجة في القائمة الأولية المقترحة بغرض إلغاؤها أو تحويلها إلى وظائف وطنية مشغولة في واقع الأمر.

٤١ - وفيما يتعلق باستيعاب التكاليف من قبل عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية والبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ما مجموعه ٣٧ وظيفة ثابتة/مؤقتة شاغرة كان مقرراً إلغاؤها (٤ وظائف في عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية و ٣٣ وظيفة في إطار البعثات السياسية الخاصة). وإضافة إلى ذلك، كان من المقرر تحويل ٦٤ وظيفة ثابتة ومؤقتة شاغرة من فئة الخدمة الميدانية (١٣ وظيفة في عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية و ٥١ وظيفة مؤقتة في البعثات السياسية الخاصة) إلى فئة الوظائف الوطنية. وأبلغت اللجنة بأنه كان متوقعاً أن تكون هناك أرصدة غير منفقة نتيجة لهذه الوظائف الشاغرة المتبقية لأنه كان مقرراً إلغاؤها أو تحويلها. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن هذه الأرصدة غير المنفقة ستستخدم لتغطية أي تكاليف إضافية تنشأ عن تنفيذ مقررات الجمعية العامة فيما يتعلق بمواءمة شروط الخدمة.

٤٢ - وتسلم اللجنة الاستشارية بقصر الفترة الزمنية التي تعين فيها على الأمين العام ضمان أن تكون المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة عن مواءمة شروط الخدمة قد انعكست في الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وتشير اللجنة إلى أن البعثات المتأثرة تعكف على استعراض القائمة الأولية التي وضعت في المقر للوظائف التي ستلغى أو تحول إلى وظائف وطنية، وأنه يمكن للبعثات أن تدخل تعديلات على الوظائف التي ستلغى أو تحول إلى وظائف وطنية تحقيقاً للأولويات التنفيذية، مع الحفاظ على العدد الإجمالي للوظائف ومستويات رتبها المحددة أصلاً. وبالنظر إلى الشرط الذي يقضي بالأثر يؤثر استيعاب التكاليف على التكاليف التنفيذية وألا يقوض تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة، فإن اللجنة لا تعترض على مسار العمل الذي اقترحه الأمين العام.

٤٣ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن العملية التي نفذت استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٥، تبرز أيضاً مدى بقاء العديد من وظائف حفظ السلام شاغرة لفترات طويلة. وقد أُشير أيضاً إلى هذه المسألة في التقرير المتعلق بعمليات حفظ السلام الذي أعده مجلس مراجعي الحسابات، الذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن ذلك قد يبين أن الوظائف المعنية ربما لم تعد ضرورية، خاصة إذا كانت البعثات تضطلع بولاياتها باستخدامها الموارد الحالية على نحو مرضٍ (A/65/5 (Vol.II)، الفقرة ٢١٨). وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد الحاجة إلى أن يجري باستمرار استعراض الوظائف التي تظل شاغرة لفترة طويلة، ولا سيما قبل تقديم أية مقترحات بإنشاء وظائف جديدة إلى الجمعية العامة. وإضافة إلى الوظائف التي يقترح إلغاؤها أو تحويلها إلى وظائف وطنية، علمت اللجنة، لدى الاستفسار أن ٢٣٩ وظيفة أخرى مخصصة لموظفين دوليين في عمليات حفظ السلام ظلت شاغرة لمدة عام أو أكثر.

٤٤ - ووفقاً لما أُشير إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، تبين، بعد استعراض المعلومات المقدمة من البعثات، أن نسبة تناهز ٤٠ في المائة من الوظائف التي حددها المقرر بأنها شاغرة قد شغلت في منتصف آذار/مارس ٢٠١١. ومع أنه من المقبول أن يكون عدد من هذه الوظائف قد شغل بموظفين في أوائل عام ٢٠١١، فإن الكثير منها كان قد شغل لعدد من الأشهر قبل إجراء عملية الاستعراض الأولية في المقرر. وعند الاستفسار، علمت اللجنة أن هذا التباين يعود إلى حالات تأخير في تسجيل معلومات تتعلق بتنسيب ونقل موظفين في الميدان. وبالنظر إلى أهمية توافر المعلومات المستوفاة والبيانات الدقيقة لتحقيق الإدارة الفعالة للموارد البشرية، ترى اللجنة الاستشارية أن حجم أوجه التباين يستوجب تحليل الأسباب الكامنة ومعالجتها.

استخدام الموظفين والاحتفاظ بهم

٤٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن القيام في عام ٢٠٠٩ بإدخال عملية استخدام تستند إلى قائمة معدلة للمرشحين لوظائف في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك إنشاء هيئة ميدانية للاستعراض المركزي، قد حقق عدداً من الأهداف الإيجابية. وكان من ضمن الفوائد المتوخاة ألا تقتصر تعيينات الموظفين الميدانيين العاملين أو المحتملين على العمل في بعثة محددة. بمجرد خضوعهم لعملية تنافسية استعرضتها الهيئة الاستعراضية. ومن شأن ذلك أن يوفر المزيد من المرونة في إيفاد الموظفين إلى العمليات المنشأة حديثاً أو التي يجري توسيعها وفي تنسيب موظفين من بعثات يقلص حجمها.

٤٦ - وقد شكل تنفيذ نظام الاستقدام الجديد تغييراً هاماً واتضح أن الجهود اللازمة لتحديد التعيينات الجديدة لحفظ السلام وإتاحة الفرصة أيضاً أمام هيئة الاستعراض المركزي في الميدان لتستعرض موظفي حفظ السلام الموجودين ستظل كبيرة على الدوام. وفي هذا الصدد، فإنه فيما يبين تقرير الأمين العام الاستعراضى أنه قد أدرج، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ما مجموعه ٣١٩٦ مرشحاً في القائمة بعد أن استعرضها مجلس الاستعراض المركزي في الميدان، علمت اللجنة الاستشارية بعد ذلك أن ٥٠٩٢ مرشحاً أدرجوا في القائمة، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وكان منهم ١٩٧١ مرشحاً خارجياً. وتدرك اللجنة الاستشارية أن تنقل الموظفين من بعثة إلى أخرى لا يؤثر على معدلات الشغور إجمالاً، وتلاحظ في هذا الصدد أن إشارة الأمين العام إلى أن الهدف هو وضع عدد متساو من المرشحين الداخليين والخارجيين في القائمة (A/65/715، الفقرة ٣٩). وترحب اللجنة الاستشارية بما أحرز من تقدم حتى الآن في تحديد المرشحين للقوائم المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٤٧ - وتلاحظ اللجنة أن متوسط معدل الشواغر لوظائف دولية في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني وصل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٢٤ في المائة. وبالنظر إلى العدد الكبير للمرشحين المعلنه أسماؤهم سلفاً والمرشحين في القوائم واحتمال توافر موظفين من البعثات التي تنتقل إلى مرحلة تقليص لقوائمها أو تمر بمرحلة انتقالية، تتوقع اللجنة الاستشارية أن يبدأ الآن لمس أثر انخفاض معدلات الشغور في عمليات حفظ السلام وتقلص الوقت الذي يستغرقه استقدام الموظفين (انظر أيضاً الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أدناه). وهذه العوامل حرية بأن تحد من الشروط المطلوبة لاستخدام أفرقة النمور لأغراض الاستقدام، التي تعد، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة في السابق، آلية باهظة التكلفة (انظر A/64/660، الفقرة ٤٢).

٤٨ - وفي سياق اجتذاب المرشحات والمرشحين من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة للعمل في حفظ السلام، يبرز الأمين العام عدداً من أنشطة التوعية في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦ من التقرير الاستعراضى. وتشمل هذه الأنشطة حضور معارض بشأن فرص العمل وإقامة شبكة من أكثر من ٥٠٠ منظمة حكومية وغير حكومية ورابطة مهنية ودراسية تعمم فيها كثيراً إعلانات الوظائف الشاغرة العامة. وعلمت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، أنه تقرر تنظيم رحلات التوعية، أثناء الفترة الممتدة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠١١، للتركيز على مجالات الهندسة واللوجستيات والطيران. وتؤكد اللجنة الاستشارية الحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة توعية لمعالجة أوجه النقص في ملاك موظفي عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بجملة أمور منها نوع الجنس والتنوع الجغرافي وتمثيل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٤٩ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن القلق إزاء مؤشرات تفيد بأن أعداداً كبيرة من المرشحين ما زالوا يرفضون عروض تعيينهم في عمليات حفظ السلام. ففي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مثلاً، علمت اللجنة أن ٢٤ مرشحاً رفضوا عروض تعيين لدى البعثة خلال فترة الأشهر الثلاثة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفض ٢٤٧ مرشحاً فرص تعيين لدى تلك البعثة. ومع أن اللجنة تدرك أن الميول والظروف الشخصية للمرشحين يمكن أن تتغير، فإنها تجد أن هذه الأرقام المرتفعة مثيرة للانزعاج. وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك النظر في التعيين المحدد لأشد البعثات تأثراً، حيث يكون الأثر المحتمل على تنفيذ الولاية كبيراً. وينبغي أن تدرج النتائج في تقرير الاستعراض القادم عن عمليات حفظ السلام.

٥٠ - وفي ما يتعلق بدوران الموظفين، يذكر الأمين العام أن ثمة قدراً من التحسن في ما يتعلق بالاحتفاظ بالموظفين في الميدان، حيث تناقص معدل الدوران من ١٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٧ في المائة في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (A/65/715، الفقرة ٤٠). وعند الاستفسار، زودت اللجنة بمعلومات عن انتهاء خدمة الموظفين الدوليين في البعثات الميدانية خلال عام ٢٠١٠. وأبلغت اللجنة بأنه من أصل مجموع الموظفين الدوليين البالغ ٧٠٣٨ موظفاً كان هناك ١٤٦٤ حالة انتهاء خدمة، منها ١٠٠ حالة (٧ في المائة) لموظفين عائدين إلى مراكز عملهم الأصلية، و ٥٤٣ حالة (٣٧ في المائة) من حالات انتهاء الخدمة في الأمم المتحدة و ٨٢١ حالة (٥٦ في المائة) تتعلق بنقل موظفي حفظ السلام إلى بعثات أخرى. وأبلغت اللجنة بأن الصيغة المستخدمة لتحديد معدل الدوران تخضع للاستعراض في الوقت الراهن من أجل التمييز بين إعادة الانتداب بين البعثات وانتهاء الخدمة من العمل في مجال حفظ السلام. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مشكلة الاحتفاظ بالموظفين في عمليات حفظ السلام كانت السبب الكامن وراء مقترحات الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية في السنوات الأخيرة. وترى اللجنة الاستشارية، من ثم، أن معدلات الدوران ستكون أحد المؤشرات عن تأثير التغييرات التي يجري تنفيذها في هذا المجال. ومن أجل تيسير تحليل هذه المعدلات، تطلب اللجنة أن تتضمن التقارير العامة التي تقدم في المستقبل بيانات عن العناصر التي تقوم عليها الاتجاهات في معدلات دوران الموظفين.

٥١ - وفي ما يتعلق بالقلق الذي سبق أن أعربت عنه اللجنة الاستشارية إزاء احتمال قيام البعثات "باجتذاب" الموظفين من بعثات أخرى، ذكر الأمين العام أن الأمر قد عولج من خلال إدراج حكم في النظام الجديد لاختيار الموظفين يشترط أن يخدم الموظف في المعتاد

لفترة عام واحد على الأقل قبل تعيينه في وظيفة أخرى (A/65/715، الفقرة ٤٠). وترحب اللجنة الاستشارية بهذا الحكم الذي أصبح ساريا في نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلا أنها ترى أن حركة الموظفين يجب أن تبقى قيد الاستعراض لتحديد ما إذا كان اشتراط الخدمة لفترة لا تقل عن سنة واحدة كافيا لتلبية الاحتياجات التشغيلية للمنظمة.

رفاه الموظفين

٥٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره عن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها (A/63/675 و Corr.1)، أن وضع معيار أساسي للترفيه والاستجمام في كافة البعثات سيؤدي إلى جني عدد من الفوائد، بما في ذلك تعزيز السلوك الجيد والانضباط عن طريق تخفيف وطأة الظروف التي قد تسهم في سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وغير ذلك من حالات الخروج عن الانضباط؛ وتسهيل التكيف مع الحياة في البعثة، ورفع المعنويات لدى أفراد البعثة، والإسهام في جعل الانتداب في البعثات أمرا مقدورا عليه والحيلولة بالتالي دون ارتفاع معدل دوران الموظفين (انظر أيضا الفقرة ١٠٧ أدناه). وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٦٩/٦٤، العودة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة إلى مسألة وضع معايير دنيا للترفيه والاستجمام للموظفين الدوليين غير التابعين للوحدات في جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية في ما يتعلق بتقرير الأمين العام عن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها، في الفقرات ١٢٧ إلى ١٣٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/63/746. وتكرر اللجنة توصيتها بأن توافق الجمعية العامة على الاقتراح الداعي إلى وضع معايير دنيا للترفيه والاستجمام على النحو المبين في الفقرات من ٦٢ إلى ٨٢ من تقرير الأمين العام (انظر A/63/746 الفقرة ١٣٧).

خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية/سجلات الإنجاز

٥٣ - يشير الأمين العام إلى أنه تجري الاستعاضة في عام ٢٠١١ عن خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية في البعثات بسجل إنجازات إدارة الموارد البشرية. ويشير الأمين العام إلى أن تطبيق خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية في الميدان لم يحقق نجاحا كاملا ويرجع ذلك في المقام الأول إلى العمل اليدوي المكثف اللازم وإلى المؤشرات المفصلة المستخدمة. ويذكر الأمين العام أن الدروس المستفادة من خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية طبقت على تنظيم سجل إنجاز للموارد البشرية. وسيركز سجل الإنجاز على مجالات الامتثال الرئيسية وسيستند في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام إلى ستة مؤشرات تعكس الأولويات التنظيمية والولايات،

وهي المواعيد الزمنية للتوظيف، ومعدلات الشواغر، وتمثيل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، وتمثيل النساء في جميع الرتب، وتمثيل النساء في المناصب العليا والتدريب في مجال الأمن (A/65/715، الفقرتان ٤١ و ٤٢). وتكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأن سجل إنجازات الموارد البشرية يوفر للأمين العام آلية لرصد أداء كبار المديرين التابعين له من جهة المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة، بما في ذلك ما يتعلق بتمثيل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة والمساواة بين الجنسين في ملاك الموظفين (انظر A/65/537، الفقرة ٢٧).

دال - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

تكاليف التناوب

٥٤ - يشير الأمين العام إلى أن مجموع ميزانية حفظ السلام في ما يتعلق بتناوب القوات في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ تبلغ حوالي ٢٤٤ مليون دولار، يتعلق منها نحو ١٣٧,٣ مليون دولار بالبعثات التي يدعمها مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات في عنتبي. ويشير الأمين العام إلى أنه سينفق، بناء على التجربة السابقة، نحو ٩٧ مليون دولار من هذا المبلغ على استئجار طائرات لأجل قصير أو على الطائرات التابعة لأسطول الأمم المتحدة، بينما سينفق ٤٠ مليون دولار بموجب طلبات توريد في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. ويذكر الأمين العام أيضا أن مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات سيستخدم، استنادا إلى تحليل لعمليات التناوب المقررة، من أجل تنسيق استخدام طائرات الأمم المتحدة في نحو ٨٠ في المائة من عمليات التناوب التي تقوم بها البعثات في المنطقة، وهي عمليات كانت تجرى في السابق باستخدام طائرات مؤجرة لأجل قصير. ويذكر أن الوفورات السنوية التي يمكن توقع تحقيقها عن طريق القيام بذلك تبلغ نحو ٨ إلى ١٠ في المائة، أي ما يعادل نحو ٣,٤ مليون دولار إلى ٤,٣ مليون دولار (A/65/715 الفقرتان ٧٧ و ٧٨).

٥٥ - ويشير الأمين العام كذلك إلى تواصل الجهود من أجل الحصول على طائرة عريضة البدن وطويلة لاستئجارها لأجل طويل لإجراء عمليات تناوب القوات إلى جنوب آسيا وشرق آسيا وأماكن أخرى لتحقيق مزيد من المرونة التشغيلية وكفاءة التكاليف. وفي حين أنه أُعلن عن طلب عروض لمرتين حتى تاريخه دون نجاح، فإن الأمين العام يذكر أن هناك طلب عروض إضافي يجري الإعلان عنه حاليا (A/65/715، الفقرة ٧٩). وعلى الرغم من أن الأمين العام قد رجح أن يبدأ تشغيل الطائرة العريضة البدن المستأجرة لأجل طويل حوالي آذار/مارس ٢٠١١، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن التقديرات تشير الآن إلى أن العقد لن يصبح ساريا حتى أيار/مايو ٢٠١١. ولا تزال اللجنة الاستشارية

تشجع الجهود التي تبذل لتيسير تناوب القوات وتخفيض التكاليف مع المحافظة على مستوى عالٍ من الخدمة المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وتشير اللجنة إلى المبادرات التي أبرزها الأمين العام وتشدد على الحاجة إلى التنسيق الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أثناء تنفيذها.

تعويضات الوفاة والعجز

٥٦ - في ما يتعلق بتسوية مطالبات تعويضات الوفاة والعجز، ذكر الأمين العام أن الأمانة العامة تسعى إلى تسوية جميع المطالبات في غضون فترة الأشهر الثلاثة المقررة، وقد تم اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بالعملية. وتشمل هذه التدابير إجراء اتصالات منتظمة مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء من أجل تقديم توجيهات بشأن الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات وكذا متابعة المعلومات الإضافية اللازمة، حسب الاقتضاء (A/65/715)، الفقرة ١١٠). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعلومات عن تعويضات الوفاة والعجز ترد في الفرع السابع من تقرير الاستعراض. وحصلت اللجنة بناء على طلبها على جدول مستكمل يبين حالة مطالبات تعويضات الوفاة والعجز في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ (انظر المرفق الثاني). وقد تابعت اللجنة الاستشارية هذه المسألة في مراجعتها لفرادى ميزانيات بعثات حفظ السلام، وهي ترى ضرورة بذل جهود مكثفة ومستديمة لضمان التعجيل بتسوية مطالبات الوفاة والعجز.

هاء - الاحتياجات التشغيلية

٥٧ - يبرز الأمين العام في استعراضه العام أن تقديم الدعم التشغيلي إلى البعثات الميدانية يتطور متجهًا نحو الأخذ بنهج عالمي لإدارة الاحتياجات التشغيلية قائم على إمكانية تقديم خدمات مشتركة وتقاسم بعض الموارد (A/65/715، الفقرة ٥٠). وترد في الفرع الثالث - دال أدناه ملاحظات اللجنة وتوصياتها في ما يتعلق بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/643).

النقل البري

٥٨ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٦٩ على ضرورة تحسين إدارة عمليات النقل البري من أجل زيادة كفاءتها التشغيلية إلى أقصى حد ممكن، وحثت الأمين العام على التعجيل بجهوده في هذا الصدد. واستجاب الأمين العام ليفيد بأنه قد تم إجراء تحليل لقطع غيار المركبات وغيرها من المواد المستهلكة للنقل البري في جميع البعثات (A/65/715، الفقرة ٥٧). وذكر الأمين العام أنه تم استحداث نظام جديد لتصنيف الممتلكات المستهلكة.

وذكر أيضا أن تنفيذ نظام جديد من شأنه أن يساعد على تحقيق الفعالية في التكاليف عبر تمكين مديري أساطيل المركبات في البعثات وفي مقر الأمم المتحدة من إعداد التقارير التي تتيح تحديد المجالات التي تشهد إفراطا في التخزين، وعلى ضمان حصول أسطول المركبات على أفضل تغطية من خدمات الصيانة. وهذه التدابير ليست إلا تدابير انتقالية ريثما يتم تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، المعروف بنظام أوموجا، الذي سيشتمل على قدرة معززة لإدارة قطع الغيار.

٥٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام كان قد ذكر في استعراضه العام السابق أن إبرام مقر الأمم المتحدة العديد من العقود الإطارية من شأنه أن يقلل من مستويات المخزون وأن يحقق وفورات في حيز التخزين والأفراد القائمين بذلك (A/65/643)، الفقرة ٣٥). وأبرز الأمين العام أيضا مبادرة بعثة الأمم المتحدة في السودان التي تستعين بمصادر خارجية لتوفير خدمات إصلاح وصيانة أسطول المركبات، حيث من المقدر أن تنخفض الحاجة إلى مخزونات قطع الغيار من ٥ في المائة إلى ٣ في المائة من مخزون المركبات في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وعلى ضوء هذه المبادرات، طلبت اللجنة أن يتضمن تقرير الاستعراض القادم معلومات عن التقدم المحرز والنتائج التي تحققت (A/64/660، الفقرة ٥٦). وترى اللجنة الاستشارية أن التقرير الحالي لا يستجيب بما فيه الكفاية لهذا الطلب. وباعتبار دعوة الجمعية العامة إلى تحسين إدارة النقل البري، وأوجه القلق المستمرة التي يثيرها مجلس مراجعي الحسابات، تطلب اللجنة أن يكون تقرير الاستعراض القادم متضمنا معلومات مفصلة عن المبادرات المتخذة لتحقيق تلك الغاية. وينبغي أن تتناول هذه المعلومات جملة أمور منها المسائل ذات الصلة بالإدارة العالمية لأسطول المركبات، وتكوين الأسطول وتوحيده، والكفاءة في استهلاك الوقود، وإدارة قطع الغيار.

إدارة الوقود

٦٠ - أفاد الأمين العام بأن إجراء تقييم لشروط إبرام عقود تزويد البعثات بالوقود ما يزال مستمرا من أجل إبرام عقود تكفل، عند الاقتضاء، التسليم الجاهز، وذلك على أساس الاحتياجات التشغيلية والكفاءة. وذكر أنه على الرغم من أن إجراء تحليل شامل للتكلفة والعائد لا يزال يشكل عاملا رئيسيا، فإن السلامة والمسألة تشكلا أيضا عنصرين محددتين رئيسيين في عملية اتخاذ القرارات (A/65/715، الفقرة ٦٠). وذكر الأمين العام أيضا أن الأمانة العامة شرعت في تحديد متطلبات إجراء تقييم لمدى كفاءة وفعالية ترتيبات التسليم الجاهز، من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

٦١ - وقد تطرقت اللجنة الاستشارية بإسهاب، في آخر تقرير لها عن بعثات حفظ السلام، لمسألة عقود التسليم الجاهز في التزويد بالوقود (A/64/660، الفقرات ٥٧ إلى ٦٢). فقد تضمن ذلك التقرير جدولاً عرض على اللجنة وكان قد أعدّه خبير استشاري في عام ٢٠٠٩ ليقارن تكلفة التزويد الواحد من الوقود بين الخدمة الداخلية وترتيبات عقود التسليم الجاهز بالنسبة لعدد من البعثات. وفي كل حالة من الحالات، كانت هناك إسقاطات بشأن الوفورات المتوقعة (المرجع نفسه، الجدول ١). وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الحالية باقتراح نقل منصب لموظف وطني في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، ناجم عن تنفيذ عقد التسليم الجاهز، وكذلك بما استتبع تنفيذ أحد عقود التسليم الجاهز في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من ضرورة زيادة المتطلبات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (انظر الفقرتين ٩٧ و ٩٨ من الوثيقة A/65/776). وتلاحظ اللجنة أن تنفيذ ترتيبات التسليم الجاهز ينطوي على تكاليف لبدء العمل، وهي تتوقع أن يوفر تقييم كفاءة هذه الترتيبات وفعاليتها، الذي سيُعرض على الجمعية العامة، صورةً شاملةً عن تكاليف وفوائد توفير الخدمات اللازمة بواسطة هذه الترتيبات.

٦٢ - ورغم أن تقرير الاستعراض العام الذي أعده الأمين العام يفيد بأن النظام الإلكتروني لإدارة الوقود من المقرر تطبيقه في جميع البعثات بحلول عام ٢٠١٢، فإن اللجنة الاستشارية أبلغت بأن هناك وضعاً مستجداً يرد في الميزانية المقترحة لحساب الدعم. إذ يفيد الأمين العام في هذا المقترح بأن اختبار القبول الأخير للنظام قد أُجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في اليونيفيل وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وبأن النظام سيُطبق في اليونيفيل وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (A/65/761، الفقرة ٧١٨). ونظراً لارتفاع مستويات الإنفاق على الوقود وإمكانية تعرض عمليات التزويد بالوقود للغش والاستغلال، تتوقع اللجنة الاستشارية أن يتم منح الأولوية لمسألة تطبيق النظام الإلكتروني لإدارة الوقود في الوقت المناسب وفي جميع عمليات حفظ السلام. وتتوقع اللجنة، في الأثناء، أن تستمر الجهود من أجل ضمان توفر الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية السليمة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بأن رصد استخدام المركبات بواسطة نظام كارلوج (CarLog) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي قد أفضى إلى تقليص بنسبة ٢٢ في المائة من ساعات دوران المحركات أثناء توقف العربات (A/65/715، الفقرة ٩٢).

إدارة حصص الإعاشة

٦٣ - استجابة لطلب من اللجنة الاستشارية جاء في آخر تقرير عام لها عن عمليات حفظ السلام (A/64/660، الفقرة ٢٩)، يتضمن تقرير الاستعراض العام المقدم من الأمين العام معلومات إضافية عن إدارة حصص الإعاشة، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من العمل بعقود التسليم الجاهز للتزود بحصص الإعاشة وأثر هذه العقود على الاقتصاد المحلي (A/65/715)، الفقرات ٦١ إلى ٦٦). وقد أورد الأمين العام عرضاً موجزاً لتطور هذا المفهوم في إدارة حصص الإعاشة وتقديمها، الذي انتقل من العمل بنظام تتولى بموجبه البعثات تخزين وتوزيع الأغذية إلى الأخذ بصورة مطردة بعمليات التسليم الجاهز الحالية. وقد أشار الأمين العام إلى التحسينات المدخلة على نموذج تقديم خدمات حصص الإعاشة، ومنها استحداث عقوبات مالية في عام ٢٠٠٦ يتم فرضها على ضوء مستويات الأداء وذلك باستخدام مؤشرات الجودة والكمية والتسليم في الوقت المحدد. وفي الآونة الأخيرة جداً، ذكر أن العقود المبرمة من أجل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد شهدت تحسناً مع استحداث مؤشر آخر ذي صلة بتقديم الأغذية في الوقت المحدد، وبتوخي معايير غذائية أوضح، وتعزيز الآليات التعاقدية لضمان الجودة وإدارة الأداء. وأفاد الأمين العام أيضاً بأن هذا التحول إلى عمليات التسليم الجاهز قد أسفر عن إنشاء نموذج فعال قادر على تحقيق التوازن الأمثل بين الجودة والسلامة والتكاليف (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣).

٦٤ - وعرض الأمين العام أيضاً بإيجاز عدداً من المبادرات الإضافية الهادفة إلى تعزيز الكفاءة والتي يجري تنفيذها في مجال إدارة حصص الإعاشة. وهذه المبادرات هي: (أ) التدريب الشامل على إدارة الأغذية؛ و (ب) تطبيق نظام لإدارة حصص الإعاشة؛ و (ج) إجراء استعراض للآليات التي يتعين إدراجها ضمن مناقصات تقديم عطاءات العقود الجديدة، التي تتعلق بمعايير الأغذية وسلامة الأغذية؛ و (د) اتخاذ تدابير لتحسين عمليات الإطعام الميداني للوحدات (A/65/715، الفقرة ٦٦). وفي ما يتعلق بنظام إدارة حصص الإعاشة، أفاد الأمين العام بأنه نظراً لبعض المشاكل القانونية مع المورد الذي سبق اختياره، تعين توجيه الدعوة من جديد لتقديم العطاءات، وبأنه سيتم، إذا لم يحدث أي تعطيل في إجراءات الشراء، تطبيق النظام بصفة تجريبية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١، وفي عدد مختار من العمليات الميدانية في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه كان من المقرر الانتهاء خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ من عملية اقتناء نظام لإدارة حصص الإعاشة، وإلى أنها كانت قد أبلغت بأن هذا النظام من شأنه أن يسهم في تقليص زمن تسليم الأطعمة والحد من تبذيرها. وتروى

اللجنة الاستشارية أن التأخير الكبير في تطبيق نظام إدارة حصص الإعاشة يشكل فرصة ضائعة لتحقيق مكاسب في الكفاءة. وتتوقع اللجنة أن تُبذل كل الجهود للحيلولة دون حدوث المزيد من التأخير في تطبيق هذا النظام.

٦٥ - وتُقدَّر النفقات المتوقعة على حصص الإعاشة خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٤٧,٤ مليون دولار، أي بتكلفة يومية متوسطة لكل فرد قدرها ٩,٢٧ دولار. ويمثل هذا نسبة انخفاض قدرها ٦,٤ في المائة في متوسط التكلفة لكل فرد، التي كانت في حدود ٩,٩٠ دولار خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وأفاد الأمين العام بأنه وفقا لتقارير المتعاقدين المقدمة سنويا، يشغل هؤلاء ٩٨٠ موظفا محليا ويقتنون خدمات محلية بقيمة ٤٦ مليون دولار ومواد غذائية بقيمة ٨٤ مليون دولار، أي ما يعادل حوالي ٤٠ في المائة من الفاتورة الإجمالية لخصص الإعاشة. وترحب اللجنة الاستشارية بحجم الاستعانة بمصادر خارجية في التزود داخل الاقتصاد المحلي بخصص الإعاشة لأفراد الوحدات. وتحيط اللجنة علما بما أفاد به الأمين العام من انخفاض في متوسط تكلفة حصص الإعاشة، وهي تشجع على مواصلة بذل الجهود من أجل ضمان التزود بالأغذية ذات الجودة المطلوبة بتكلفة فعالة وفي الوقت المناسب في جميع عمليات حفظ السلام.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٦٦ - قدّم الأمين العام في تقرير استعراضه العام تقريرا مرحليا عن التنسيق الإقليمي لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تشارك فيه اليونيفيل وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، الذي شرع في تنفيذه في تموز/يوليه ٢٠١٠ بغية وضع وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التابعة للبعثات، تحت هيكل إداري مركزي. وأفاد الأمين العام بأنه قد تحققت انخفاضات مالية سنوية متكررة بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار. ويرد في الاستعراض العام أيضا موجز بخطة العمل للفترة الحالية وبالمبادرات المتوخاة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (A/65/715)، الفقرتان ٦٨ و ٦٩). وتؤكد اللجنة الاستشارية مجددا أنها ترى جدوى في التدابير التي يتم اتخاذها من أجل تعزيز التنسيق الإقليمي لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإضفاء الصبغة الرسمية عليه، وهي تتطلع إلى أن تتلقى في تقرير الاستعراض القادم معلومات عن أي مكاسب أخرى يتم تحقيقها في الكفاءة و/أو الوفورات.

٦٧ - وأفاد الأمين العام أيضا بأن عددا من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وهي مكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة

الألغام ومكتب مساعي الأمين العام الحميدة في قبرص، قد أُدمجت في الشبكة الإقليمية للشرق الأوسط، وهي تتلقى دعماً بشأن طائفة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتُقدّم أيضاً المساعدة التقنية إلى المحكمة الخاصة للبنان (A/65/715)، الفقرة ٦٨). وترى اللجنة الاستشارية أن هناك فوائد في الأخذ بنهج إقليمي لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير القادم للأمين العام بشأن الاستعراض العام المزيد من المعلومات عن الخدمات المقدمة وعن المنهجية المتبعة في استرداد التكاليف.

العقود الإطارية

٦٨ - أبلغت اللجنة الاستشارية، في سياق نظرها في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بأن الظروف المناخية في ليبيريا، وبالأخص مستوى التهطال وارتفاع درجات الحرارة، كانت في غاية الحدة بحيث أن بعض المعدات، ومنها أجهزة التكييف والمولدات والمباني الجاهزة التي تم اقتناؤها أساساً بالعقود الإطارية، قد تعيّن إبدالها قبل الموعد المرتقب. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يتم أخذ الظروف البيئية في الحسبان لدى تحديد ما إذا كانت المواد المتاحة بواسطة العقود الإطارية صالحة للعمل في مكان معيّن. وينبغي أن تكون الظروف البيئية السائدة من بين العوامل المحددة لما هو مناسب من دورات إبدال المعدات في كل عملية من عمليات حفظ السلام.

الاستعانة بمصادر خارجية

٦٩ - لاحظت اللجنة الاستشارية الاستعانة المقررة بالمصادر الخارجية في عدد من مهام الدعم، بما في ذلك صيانة المركبات والمولدات الكهربائية والمباني، إضافة إلى بعض مهام الأمن، في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مدى الاستعانة بالمصادر الخارجية في أداء تلك المهام يختلف من بعثة إلى أخرى، ويرجع ذلك جزئياً إلى الاختلافات في قدرة الاقتصادات المحلية بالمناطق المعنية. وتدرك اللجنة أيضاً أن من المرجح أن يتم تدريجياً الاستعانة بالمصادر الخارجية في مهام الدعم عندما تكون البعثة قائمة الأركان، وبخاصة عندما تبدأ في مرحلة الخفض التدريجي. وتطلب اللجنة أن يضمن التقرير الاستعراضي المقبل للأمين العام معلومات عن السياسة العامة المتعلقة بالاستعانة بالمصادر الخارجية في عمليات حفظ السلام.

واو - مسائل أخرى

السياسة البيئية

٧٠ - تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٩/٦٤، تتضمن الفقرات ٩٢ إلى ٩٦ من التقرير الاستعراضي للأمين العام معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتخفيف من الأثر الذي تخلفه عمليات حفظ السلام في البيئة. ويبرز الأمين العام أن عمليات حفظ السلام مسؤولة عن نسبة ٥٦ في المائة من مجموع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تسببت فيها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨، وتمثل المصادر الرئيسية لهذه الانبعاثات في عمليات الطيران والنقل البري والمرافق (A/65/715، الفقرة ٩٢). ويصف التقرير عددا من المبادرات الهادفة إلى الحد من الأثر البيئي، بما فيها تقليص الأسطول الجوي وزيادة استخدام مضخات المياه التي تعمل بالطاقة الشمسية، والوحدات التي تعمل بالطاقة الشمسية لتسخين المياه ووحدات الإمداد بالطاقة التي تعمل بمزيج من الفولطائية الضوئية والديزل. وإضافة إلى ذلك، سلط الضوء أيضا على عدد من التدابير المتصلة بالنقل البري، بما في ذلك الاستخدام المشترك للسيارات (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) واستخدام السيارات الكهربائية (قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات) ورصد استخدام السيارات عن كثب بواسطة جهاز لتتبع حركة السيارات (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي).

٧١ - ويفيد الأمين العام كذلك أن البعثات تتخذ عددا من التدابير لمعالجة وإعادة استخدام مياه الفضلات للحد من تلوث البيئة المحلية (A/65/715، الفقرة ٩٣). ويبرز الأمين العام أيضا أن إدارة النفايات تعتبر تحديا رئيسيا يواجه بعثات حفظ السلام ويشير إلى أنه، بناء على ذلك، تشمل الركيزة المتعلقة بوضع نماذج معيارية في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي أنظمة لإدارة النفايات في المعسكرات في المرحلة الأولى من إعدادها. وعلاوة على ذلك، يرد وصف للمبادرات المتعلقة بإدارة النفايات من جانب فرادى البعثات الميدانية في الفقرة ٩٤ من التقرير الاستعراضي للأمين العام.

٧٢ - وفيما يتعلق بالإعلام والتوعية، يسلط الأمين العام الضوء على عدد من المبادرات التي اتخذتها فرادى البعثات، إضافة إلى قيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بإنشاء صفحة مخصصة للبيئة على الشبكة الداخلية تقدم أحدث البيانات والمشورة إلى الموظفين بشأن المسائل البيئية. وإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن خريطة الطريق لنظام إدارة المعلومات، التي وزعت على جميع البعثات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تضم صفحة خاصة تقدم من خلالها البعثات تقارير عن قضايا البيئة. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه سيجري استعراض جميع المبادئ التوجيهية التي تطبقها إدارة الدعم الميداني لكفالة

اتساقها مع السياسة البيئية التي أقرها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٩ (A/65/715، الفقرة ٩٥).

٧٣ - ترحب اللجنة الاستشارية بالمبادرات التي تتخذ للتخفيف من الأثر الذي تخلفه بعثات حفظ السلام في البيئة. وتلاحظ اللجنة نطاق التدابير التي تنفذها فرادى البعثات في هذا المجال، وتشكيلتها المتنوعة، وتنتظر أن يتم إيلاء الأولوية للتدابير التي تعتبر أكثر فعالية وأن يتم تقاسمها على نطاق جميع عمليات حفظ السلام.

ثالثا - تقارير أخرى عن المسائل الشاملة

ألف - العمليات الجوية للأمم المتحدة

٧٤ - قدم تقرير الأمين العام عن العمليات الجوية للأمم المتحدة (A/65/738) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/64/660)، بما في ذلك طلب اللجنة تقديم تقرير شامل (الفقرة ٥٥). ويذكر الأمين العام أن هذا التقرير يدرس العمليات الجوية للأمم المتحدة في الإطار الاستراتيجي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ويورد تفاصيل طائفة من المبادرات المتصلة لمعالجة مسألة الكفاءة وفعالية التكلفة.

٧٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعلومات المتعلقة بجوانب العمليات الجوية للأمم المتحدة ترد أيضا في عدد من التقارير الأخرى للأمين العام المعروضة حاليا على الجمعية العامة لتنظر فيها، وخصوصا التقرير المتعلق بما أحرز من تقدم في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/643)، وتقرير الأداء عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/642) واستعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ و ٢٠١١/٢٠١٢ (A/65/715). وترتأي اللجنة أنه كان من المستحسن لو وردت جميع جوانب عمليات الأمم المتحدة الجوية لحفظ السلام في وثيقة موحدة واحدة. ومع ذلك، فإن اللجنة تتناول في هذا الفرع مسائل محددة تتصل بإدارة العمليات الجوية التي عرضها الأمين العام في تقريره (A/65/738) ويشار حيثما يقتضي الأمر إلى توصيات اللجنة وملاحظاتها في سياق التقارير المذكورة أعلاه.

نظرة عامة على العمليات الجوية

٧٦ - يقدم تقرير الأمين العام نظرة عامة بشأن العمليات الجوية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي، ويسلط الضوء على نمو هذه العمليات من حيث الحجم والتكلفة. ويشير التقرير إلى أنه اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كان الأسطول الجوي يتألف من ٢٥٧ طائرة، تقوم بإسناد ١٢ بعثة من بعثات حفظ السلام و ٨ بعثات سياسية خاصة. ويرد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام توزيع الأسطول حسب البعثة، ويلاحظ منه أن ٦١ في المائة من الأسطول، أو ١٥٧ طائرة، تعود إلى ثلاث بعثات (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان). وذكر أن الميزانية المقررة للنقل الجوي للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ تبلغ قيمتها ٩٢٧,٣٧ مليون دولار لبعثات إدارة عمليات حفظ السلام، فضلاً عن مبلغ ٧٦,٠٨ مليون دولار لدعم البعثات السياسية. إضافة إلى ذلك، ارتفعت مصروفات مناوئة القوات جواً إلى مبلغ ١٥٣,١ مليون دولار خلال فترة ٢٠١٠/٢٠٠٩.

٧٧ - ويذكر الأمين العام أنه في السنوات الأخيرة ازدادت تكاليف التشغيل المباشرة المرتبطة بالدعم الجوي زيادة تتجاوز الزيادة التي يمكن أن تُعزى إلى حجم الأسطول أو عدد البعثات التي يجري دعمها. ومن بين الأسباب التي أدت إلى الزيادة ارتفاع تكاليف استئجار الطائرات ووقود الطائرات والدعم المتصل بذلك. وأشار إلى أن الزيادات في تكاليف وقود الطائرات بشكل خاص تشكل عبئاً مالياً كبيراً على تشغيل الطائرات المستأجرة لأجل طويل بموجب ترتيبات الإيجار. ولهذا جاء في التقرير أن تحسين كفاءة استهلاك الوقود تمثل عاملاً رئيسياً في المبادرات الاستراتيجية لإدارة الدعم الميداني وهدفاً رئيسياً من أهداف النهج العالمي باستخدام مركز العمليات الجوية الاستراتيجية وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. وترتأي اللجنة الاستشارية أن ممارسات الشراء المستخدمة تمثل أيضاً عاملاً مهماً يؤثر على التكلفة الإجمالية لوقود الطائرات. وترتأي اللجنة أيضاً أن الكفاءة في استهلاك الوقود ينبغي أن تعتبر عنصراً من عناصر كفاءة التكلفة الإجمالية للعمليات الجوية للأمم المتحدة وإن ما يُتخذ من مبادرات ينبغي أن يسعى إلى معالجة كامل نطاق العوامل ذات العلاقة.

٧٨ - والنظرة العامة التي قدمها الأمين العام تسلط الضوء على أهمية العمليات الجوية بالنسبة للعمليات الميدانية التي تقوم بها الأمم المتحدة، فضلاً عن أهميتها المالية نظراً إلى أن التكلفة السنوية الحالية تزيد عن بليون دولار. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمبادرات المذكورة في هذا التقرير وتشجع الأمين العام على مواصلة المطالبة بزيادة

الكفاءة والفعالية في إدارة العمليات الجوية العالمية فضلا عن كفالة سلامة الأفراد والاستجابة إلى الاحتياجات العملية.

التخطيط الاستراتيجي والاقتناء

٧٩ - يشير تقرير الأمين العام إلى أنه رغم اقتناء العتاد الجوي على أساس كل بعثة على حدة، فإن إدارة الدعم الميداني تدير مجمل عملية التخطيط والاقتناء المتعلقين بأسطول الطيران من الناحية الاستراتيجية بهدف تحقيق الكفاءة واقتصاديات الحجم من خلال المشاركة في طائرات معينة بين البعثات. ويؤكد الأمين العام أيضا أن إدارة الدعم الميداني تخطط وتنفذ أيضا التحركات العالمية الاستراتيجية، بما في ذلك النشر والتناوب وإعادة معدات الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية. وفي ما يتعلق بمتطلبات العمليات الجوية العسكرية، أشير إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام توفر التخطيط الاستراتيجي بغية كفالة استيفاء متطلبات القوة في ما يتعلق بتوفير وقدرات وحدات الطيران العسكري وطائرات البلدان المساهمة بقوات. وبالنسبة للتحركات الجوية، فإنه يجوز استخدام طائرات الأمم المتحدة بعقود إيجار طويلة الأجل، والطائرات التجارية وفق ترتيبات إيجار قصيرة الأجل أو الطائرات التجارية أو العسكرية الحكومية الوطنية بموجب ترتيبات طلب توريد من الأمم المتحدة. ويذكر الأمين العام في تقريره أيضا أنه في ما يتعلق بمهام محددة يجوز تأمين خدمات نقل جوي أيضا من خلال ترتيبات الخدمات التقنية مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، وخصوصا برنامج الأغذية العالمي. إضافة إلى ذلك، يمكن الحصول على خدمات النقل الجوي المتخصصة، بما في ذلك المناولة الأرضية وخدمات الإسعاف الجوي على الصعيد الإقليمي أو على مستوى البعثة حسب الضرورة (A/65/738، الفقرة ١٢).

٨٠ - ويقدم الأمين العام ثلاثة مفاهيم تعتبر أحجار زاوية مترابطة للنهج الحالي الذي تتبعه إدارة الدعم الميداني إزاء توفير الدعم الجوي، أي الإفادة من الأسطول العالمي، والاستخدام الأمثل للأسطول، ومبدأ "التوزيع المحوري" (A/65/738، الفقرة ١٨). وجاء في وصف الإفادة من الأسطول العالمي أنها تعظيم استخدام عدد أقل من الطائرات الاستراتيجية وعدد أكبر من الطائرات التعبوية، في حين أن تعريف الاستخدام الأمثل لطائرات الأسطول هو مضاهاة الطائرات بالاحتياجات المحددة للعمليات الميدانية، أو "اختيار حجم الطائرات المناسب لتلبية طلب الأمم المتحدة" (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). وهذان المفهومان مرتبطان بمبدأ التوزيع المحوري حيث يجري اختيار المحاور الإقليمية المناسبة لتيسير أصول جوية استراتيجية أكبر، ومنها تنطلق طائرات تعبوية أصغر حجما إلى مناطق عمليات البعثات على طول المسارات الإقليمية المنبثقة عن المحور (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

٨١ - ويذكر الأمين العام في تقريره أن قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني هو المكتب الذي يقدم الطلبات لجميع الخدمات الجوية للطائرات الثابتة الجناحين والهليكوبتر التجارية والمستأجرة. بموجب خطاب توريد لأجل طويل. وترد في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير الأمين العام الإجراءات المتبعة للحصول على خدمات جوية والمعايير المستخدمة. ومن ناحية منهجية الشراء، فإن التقرير يشير أيضا إلى أن إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية تقومان بالاستعاضة على نحو تدريجي عن "إعلان مناقصة" بنهج "طلب عرض" لشراء خدمات جوية. وجاء في التقرير أن التغيير سيسمح بمرونة أكبر في شراء الخدمات الجوية بهدف تحقيق قيمة أكبر لقاء المال المصروف طوال فترة العقد. وأشار إلى أن مشروعا رياديا يتعلق بطلب العروض قد أطلق في فئة طائرات الركاب العريضة ذات المدى الطويل كما ستطلق ممارسة شراء أخرى تستخدم ذلك النهج بالنسبة لطائرات الاتصال العالية السرعة في مطلع عام ٢٠١١. ويشير التقرير أيضا إلى أن هناك نية في التوسع التدريجي في استخدام نهج طلب العروض ليشمل جميع فئات متطلبات النقل الجوي خلال عام ٢٠١١ (A/65/738، الفقرة ٢٥). ويذكر الأمين العام أيضا أن استخدام هذا النهج سوف يتطلب إعادة دراسة هيكل التكاليف المطبق حاليا حيث لا تضمن الأمم المتحدة، إلا في حالة عمليات الإيجار لأجل قصير، عدد ساعات الطيران للبائع بل تضمن تعويضا مقطوعا فيما يتعلق باستئجار الطائرات وأطقمها، وتسدد قيمة كل ساعة طيران أُنجزت بسعر منخفض (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

٨٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن منهج طلب العروض ينبغي أن يستخدم لشراء السلع والخدمات التي لا يمكن وصفها من حيث الكمية أو النوعية بتفاصيل كافية تسمح باستخدام نهج إعلان مناقصة، على سبيل المثال، السلع الفنية أو السلع الأخرى أو الخدمات المعقدة. وفي حالة شراء الخدمات الجوية، أبلغت اللجنة أن بعض المتطلبات، مثل سجل السلامة للشركة، وسجلات الصيانة، وعمر الطائرة، واستهلاك الوقود والقدرة المثبتة على تنفيذ أو تحقيق وفورات عملياتية لا يمكن وصفها على نحو كامل من حيث الكمية والكيفية، الأمر الذي يجعل استخدام نهج طلب العروض مناسبا أكثر. وأبلغت اللجنة أيضا أن طلب العروض استنادا إلى نهج خطاب التوريد من شأنه أن يدعم مبدأ "أفضل قيمة مقابل الثمن" الوارد في البند ٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٨٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التوصية بتغيير منهجية طلب العروض أثرت لأول مرة في دراسة استشارية عام ٢٠٠٨ قدمت تحليلا لهيكل تكلفة العمليات الجوية (A/62/727، الفقرة ٤٨). وفي وقت لاحق من عام ٢٠٠٩، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعة قام بها لإدارة العمليات الجوية لحفظ السلام أن تقوم إدارة الشؤون الإدارية بتقييم

جدوى استخدام نهج طلب العروض لشراء خدمات الاستئجار الجوية. وتحيط اللجنة علماً بعملية الانتقال من استخدام طلب العرض وتطلب إدراج الدروس المستفادة من المشروع الريادي، بما في ذلك الدروس المتعلقة بهيكل التكلفة المطبق حالياً وما قد يكون هناك من تأثير لتنوع البائعين المشاركين حتى تقوم الجمعية العامة بالنظر فيها في التقرير الاستعراضي المقبل للأمين العام بشأن عمليات حفظ السلام قبل الانتقال إلى منهجية طلب العروض بالنسبة لجميع فئات متطلبات النقل الجوي.

إدارة أسطول الأمم المتحدة الجوي

٨٤ - يوجز الفرع الرابع من تقرير الأمين العام أدوار ومسؤوليات مختلف الكيانات المعنية بإدارة أسطول الأمم المتحدة الجوي لحفظ السلام (A/65/738، الفقرات ٢٧ إلى ٥٠). ويشير التقرير إلى أن إدارة الدعم الميداني في المقر هي المسؤولة عن السياسات والتخطيط والإشراف فيما يخص جميع العمليات الجوية والتحركات الاستراتيجية للأمم المتحدة، في حين يتولى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية بمركز الخدمات العالمية، برينديزي، المسؤولية عن العمليات اليومية على الصعيد العالمي. وفي سياق الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، ورهناً بموافقة الجمعية العامة، من المقترح أيضاً نقل وحدة المطارات والمحطات الجوية من إدارة الدعم الميداني في المقر إلى مركز الخدمات العالمية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بغية تلبية الاحتياجات من الهياكل الأساسية للطيران وما يرتبط بذلك من مسائل ذات صلة بالتحويل إلى وحدات معيارية. ويشير الأمين العام إلى أن مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات الذي يشكل جزءاً من مركز الخدمات الإقليمية في عنتبي، يقدم الدعم الإقليمي إلى البعثات الميدانية التي تساندها إدارة الدعم الميداني في وسط وشرق أفريقيا. ويذكر الأمين العام أن العتاد الجوي يقتنى بأكمله لكل بعثة على حدة من الميزانية المعتمدة لكل منها في إطار دعم ولايتها، وأن إدارة البعثة تتولى المسؤولية عن الاستخدام الكامل للعتاد الجوي وسلامة الطائرات ووحدات الطيران وجودتها وأدائها (المرجع نفسه، الفقرة ٨). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، على النحو الذي بيّنه الأمين العام، يجري حالياً الإبقاء على خطوط السلطة والمسائلة لاستخدام العتاد الجوي على مستوى البعثات. وكما هو مشار إليه في الفقرة ٨٨ أدناه، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه المسألة في سياق إدارة العمليات الجوية على الصعيد العالمي. وزودت اللجنة، عند الاستفسار، بجدول يوضح مسؤوليات إدارة الدعم الميداني في كل من المقر ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات والبعثات الميدانية (انظر المرفق الثالث).

٨٥ - ويشير الأمين العام إلى أن وضع قياسات مناسبة ومؤشرات أداء رئيسية لقياس المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة أمر أساسي لتقييم النهج المعتمد فيما يتعلق بإدارة الأسطول الجوي (A/65/738، الفقرة ٢٨). ويذكر أيضاً أن التقارير المرحلية وتقارير الأداء السنوية ستضمن تقديرات للمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، وأن معايير المقارنة ستستمد بدرجة كبيرة من انخفاض في عدد العتاد الجوي الاستراتيجي وانخفاض عدد الرحلات الجوية المنفذة بما يحقق أقصى استفادة من قطع العتاد الجوي الاستراتيجي والتكتيكية الموجودة، وانخفاض النفقات العامة لوقود الطائرات. وتشارك اللجنة الاستشارية الرأي القائل إن وضع هذه المعايير أمر هام للغاية لرصد إدارة العمليات الجوية على الصعيد العالمي، وتعرب عن أسفها لعدم الإبلاغ عن أي منها بشكل منتظم حتى الآن. وفي غياب هذه المعايير، لا يوجد أي خط أساس لقياس فعالية العمليات الحالية أو أثر المبادرات الجارية على مر الزمن. وبالتالي، تحث اللجنة الأمين العام على أن يحدّد على وجه الاستعجال مؤشرات الأداء الرئيسية التي ينبغي استخدامها وأن يكفل تولّي جمع البيانات المطلوبة. وينبغي للمؤشرات المختارة أن تمكن من إجراء المقارنات على صعيدي الفعالية والكفاءة على مدى عدد من الفترات المالية، بغض النظر عن ما يطرأ من تغييرات في حجم الأسطول، الذي يمكن أن يتأثر كثيراً ببدء البعثة أو تصفيتها. وتطلب اللجنة أن يتم إدراج مؤشرات الأداء المختارة، إلى جانب البيانات الأساسية ذات الصلة، في تقرير الاستعراض العام المقبل إلى الجمعية العامة.

٨٦ - ويشير الأمين العام إلى أن المبادرات المعروضة في تقريره يُتوقع أن تحدّ من التكلفة الإجمالية لأسطول الطيران، وأن توفرّ في الوقت نفسه درجة أكبر من الفعالية والاستجابة على صعيد تقديم الخدمات للبعثات. وتتضمن المبادرات الإضافية المحددة لتحقيق هذا الهدف ما يلي: (أ) إجراء استعراض شامل لأسطول الطائرات الحالي؛ (ب) تنفيذ شبكات "التوزيع المحوري" مع البعثات والوصلة الجوية الإقليمية في شرق أفريقيا؛ (ج) تنفيذ هياكل مسارات جوية جديدة؛ (د) وضع نهج كلي وفهم شامل للإدارة الاستراتيجية للوقود؛ (هـ) اقتناء تكنولوجيات المكتب الخلفي لمراقبة الوقت الحقيقي والحد من التكاليف (A/65/738، الفقرة ٢٩). ولاحظت اللجنة الاستشارية مع القلق استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بقلّة الانتفاع وانخفاض معدلات الإشغال في بعثات معينة (A/65/5 (Vol.II)، الفقرات ٢٣٨ إلى ٢٥٠). وتلاحظ اللجنة أيضاً الأثر المالي المترتب على الزيادة في تكلفة وقود الطيران، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/65/738، الفقرة ٦). وتتوقع اللجنة أن تولّد المبادرات التي عرضها الأمين العام أثراً إيجابياً في هذه المجالات وأن توفرّ التقارير المقبلة أدلة كمية على التقدم المحرز في هذا الصدد.

٨٧ - ويشير الأمين العام إلى القرار الرسمي بإنشاء مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحرك في المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عنتيبي، وفقاً لما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤. وسيركز عمل مركز المراقبة، بشكل رئيسي، على تحقيق التخطيط المتكامل لحركة الأفراد والبضائع بين البعثات في أفريقيا، مما سيؤدي إلى زيادة الكفاءة باستخدام تحليل أكثر تركيزاً للطلب. ويشار أيضاً إلى أنه جرى تخصيص طائرتين متوسطتي المدى لمركز المراقبة، الأولى من بعثة الأمم المتحدة في السودان والثانية من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، قبل وضع جدول للرحلات الإقليمية وتنفيذ التناوب الإقليمي للقوات في أفريقيا. وأبلغت اللجنة بأن مركز المراقبة لم يبلغ بعد قدرة التخطيط الكاملة لأن هذا يعتمد على تنفيذ النظم الإلكترونية المتعلقة بحركة الأفراد والبضائع، التي من المقرر الانتهاء منها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في إطار تجميع كافة احتياجات النقل بين البعثات. وقدّر التحليل الأولي للتكاليف والفوائد المقدم إلى الدول الأعضاء ضمن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633) الفوائد الكمية من إنشاء مركز المراقبة بنحو ٤٧ مليون دولار خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. ويشير الأمين العام في هذا التقرير إلى أن قيام مركز المراقبة بتجميع الطائرات قد حقق حتى الآن وفورات تناهز ٢٧ مليون دولار نتيجة لتخفيض العتاد الجوي لدى البعثات بواقع أربع قطع. ورغم ترحيب اللجنة بالوفورات البالغة ٢٧ مليون دولار والمحققة عن طريق تشغيل مركز المراقبة، فإنها ترى أنه يمكن تحديد تدابير إضافية لزيادة الكفاءة في سياق ميزانية عامة للعمليات الجوية قدرها بليون دولار تقريباً. وتتوقع اللجنة أن تبقى الجهود المبذولة من أجل تحقيق مزيد من الكفاءة بين الأولويات على صعيد الإدارة، وتطلب أن تتضمن التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة معلومات بشأن الوفورات المحققة وتلك المتوقعة للفترات المقبلة.

٨٨ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن البعثات يجب أن تتقاسم الطائرات المستخدمة للنقل الجوي الاستراتيجي العابر للقارات والنقل الجوي الإقليمي بين البعثات من أجل تحقيق المستويات المثلى للاستخدام (A/65/738، الفقرة ١٧). ويذكر التقرير أيضاً أنه من الجوهرى، سعياً إلى تحقيق الكفاءة، إتاحة تحديد المهام التشغيلية للطائرات "المشتركة" لأغراض الدعم الجوي الإقليمية والعالمية والمشاركة بين البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥). وتؤيد اللجنة الاستشارية التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المتكاملة للأسطول على الصعيد العالمي. وإذ تشير إلى ما ذكره الأمين العام من أن قيادة البعثة تتحمل المسؤولية عن الانتفاع الكامل من عتادها الجوي، ترى اللجنة أن المبادرات المعروضة في هذا التقرير، ومنها مثلاً ما يتعلق بالعتاد الجوي المشترك، قد تؤثر على خطوط المساءلة. وترى اللجنة أنه لا بد من توضيح خطوط السلطة والمساءلة ومواءمتها أيضاً. وبالتالي، ترى اللجنة

أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لكيفية تحقيق ذلك على أفضل وجه في سياق إدارة العتاد الجوي للأمم المتحدة على الصعيد العالمي. وتطلب اللجنة أن يجري تناول هذه المسألة في تقرير الاستعراض العام المقبل إلى الجمعية العامة بشأن عمليات حفظ السلام.

٨٩ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن تنفيذ نظام إلكتروني لإدارة النقل الجوي يمثل أولوية لتيسير إدارة العمليات الجوية على الصعيد العالمي. ويشير التقرير أيضاً إلى أن عملية الشراء الأولية الرامية إلى اقتناء منصة تجارية احتُمت دون التوصل إلى نتيجة مرضية وأن الأمانة العامة تسعى إلى إيجاد حل بديل (A/65/738، الفقرة ٣٦). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات بأن النظام الحالي لإدارة البيانات الذي يستخدمه قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني، والذي وُضع داخلياً، يشمل بيانات غير متسقة أو غير كاملة عن العمليات (A/65/5 (Vol.II)، الفقرة ٢٤٩). وفي ضوء ما تقدّم، تشدد اللجنة الاستشارية على أهمية تحديد وتنفيذ نظام ملائم لإدارة البيانات في الوقت المناسب، وهو شرط مسبق لمراقبة وإدارة العمليات الجوية للأمم المتحدة بشكل فعال.

الطائرات العسكرية

٩٠ - فيما يتعلق بالطائرات العسكرية التي يجري تزويدها بموجب طلب توريد، يشير الأمين العام إلى أنه إلحاقاً بتقريره المقدم إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في عام ٢٠١٠ (A/64/768)، تخضع أحكام وشروط طلبات التوريد في الوقت الحاضر للاستعراض من جانب فريق عامل مشترك لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بالتشاور مع الدول الأعضاء. ويسعى هذا الاستعراض إلى كفالة ارتباط المواصفات باحتياجات الولايات المتطورة للبعثات وملاءمتها لها. وبالإضافة إلى استعراض معدلات السداد إلى الحكومات، يشير التقرير إلى أنه يجري حالياً أيضاً دراسة استخدام الطائرات العسكرية والتوافر التشغيلي للطائرات (A/65/738، الفقرة ٥٢). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه كان ينبغي وضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل وعرضه على الإدارة العليا في نيسان/أبريل ٢٠١١. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يحدد هذا الاستعراض العوامل التي يمكن أن تسهّل تزويد الطائرات العسكرية لنشرها في البعثات الميدانية من جانب البلدان المساهمة بقوات، وتطلب أن تعرض الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل إلى الجمعية العامة بشأن عمليات حفظ السلام.

معايير الطيران وجودته وأدائه وسلامته

٩١ - فيما يتعلق بسلامة الطيران، حدد الأمين العام في الفرع السادس من تقريره النظام التنظيمي للطيران الذي تتبعه إدارة الدعم الميداني (A/65/738، الفقرات ٥٤-٧٥). ومعايير الطيران الواجبة التطبيق فيما يخص المشغلين التجاريين هي القواعد القياسية والممارسات الموصى بها من جانب منظمة الطيران المدني الدولي، بالإضافة إلى معايير الطيران لعمليات النقل الجوي لأغراض حفظ السلام ولأغراض إنسانية صادرة عن الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، تحدد الأنظمة العسكرية الوطنية لكل بلد مساهم بقوات المعايير الواجبة التطبيق بالنسبة للطائرات العسكرية التي يستعان بها بموجب طلبات التوريد. لكن التقرير يشير إلى أن كلاً من المشغلين التجاريين والعسكريين يجب أن يمتثلوا لأنظمة الحكومة المضيفة الواجبة التطبيق، والتوجيهات السياسية والمتطلبات المبينة في دليل الطيران الصادر عن إدارة الدعم الميداني/إدارة عمليات حفظ السلام، وإجراءات التشغيل الموحدة للبعثات ودليل سلامة الطيران.

٩٢ - ويعرض الأمين العام عدداً من العناصر التي تشكل نظام سلامة الطيران في حفظ السلام. وهي تشمل برنامج ضمان جودة الطيران التابع لإدارة الدعم الميداني والمرتبطة بالرصد الاستباقي للعناصر الجوية التجارية والعسكرية في آن معاً، بالتركيز على مجالات كمؤهلات وتدريب أفراد الأطقم الجوية، وكفاية نظم الصيانة، والامتثال التشغيلي لإجراءات الأمم المتحدة وقواعدها وأنظمتها السارية (A/65/738، الفقرات ٥٨ إلى ٦٠). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإجراءات المشار إليها هي دليل الطيران الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءات التشغيل الموحدة للطيران الخاصة بالبعثات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن القواعد والأنظمة المنطبقة تتعلق بأنظمة الطيران المدني في هيئة الطيران المدني التابعة للنقل الجوي للمشغلين الجويين التجاريين، والأنظمة العسكرية لوحدات الطيران العسكري، وقواعد وأنظمة الطيران المدني في البلد المضيف فيما يخص شركات النقل التجارية ووحدات الطيران العسكري.

٩٣ - ويوجز الأمين العام أيضاً عملية التأهل الأولى المتعلقة بتسجيل المشغلين الجويين ضمن قائمة البائعين، حيث تخضع الشركات الساعية إلى المشاركة في مناقصات تقديم الخدمات الجوية إلى تقييم تقني وتشغيلي يجريه قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني، وذلك باستخدام المعايير التي تعكس في آن معاً المعايير الدولية ومعايير الأمم المتحدة الموحدة لسلامة الطيران. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المعايير الدولية المشار إليها هي القواعد القياسية والممارسات الموصى بها من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والصادرة بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو). وبالإضافة إلى ذلك، تجري

شعبة المشتريات أيضاً استعراضاً مالياً وتجارياً للشركات المهمة واستعراضاً لسمعتها. وعلاوة على ذلك، وقبل منح العقد المتعلق بعملية شراء معينة، تجري إدارة الدعم الميداني أيضاً مراجعة وتفتيشاً لتحديد قدرات المشغلين الجويين المحتملين (A/65/738)، الفقرات ٦١ إلى ٦٣). وترد قائمة بشركات النقل الجوي المعتمدة في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، المرفق الخامس). وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة التنوع في شركات النقل الجوي المعتمدة، وتشجع مواصلة العمل من أجل تحقيق مزيد من التنوع، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأهمية القصوى لدعم معايير سلامة الطيران (انظر أيضاً الفقرات ٩٤ إلى ٩٦ أدناه).

٩٤ - وأحد المجالات الأخرى التي يركز عليها الأمين العام في تقريره، أي سلامة الطيران، يهتم بشكل رئيسي بتحديد أخطار الطيران، وتقييم المخاطر التي ينطوي عليها، وتنفيذ تدابير ملائمة للحد من المخاطر. وكما ورد في تقرير الأمين العام، فقد طبق هيكل رسمي لسلامة الطيران في كل من المقر والميدان، من أجل معالجة جميع القضايا المتصلة بسلامة الطيران (A/65/738، الفقرات ٦٨-٧٥). وإضافة إلى هذه العناصر الهيكلية، يبرز التقرير أيضاً أهمية التدريب الجاري للأخصائيين في الطيران، مشيراً إلى أن إدارة الدعم الميداني تعمم برنامجاً موحداً للتدريب ومنح الشهادات في مجال الطيران، يشترط التحاق جميع الأخصائيين في الطيران به كل سنة (المرجع نفسه، الفقرات ٦٤-٦٧). ونظراً لأهمية منح شهادات للأخصائيين في الطيران لضمان سلامة الموظفين، تتفق اللجنة الاستشارية مع الرأي القائل بأن ذلك يعد من الأولويات، وتتوقع أن يولي الاهتمام الواجب عند وضع خطط تدريب البعثات (انظر الفقرة ١١٤).

٩٥ - ويبرز تقرير الأمين العام أيضاً أعمال الفريق الاستشاري التقني للطيران في وضع معايير الطيران للأمم المتحدة. وذكر أن الفريق، الذي يضم إدارة الدعم الميداني، وأخصائيي الطيران في برنامج الأغذية العالمي، وممثل لمنظمة الطيران المدني الدولي، أنشئ لتعزيز سلامة الطيران، والحد من المخاطر على المنظمة وعلى موظفي الأمم المتحدة، وكذلك لتيسير إمكانية التشغيل المتبادل بين الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي (A/65/738، الفقرة ٥٧ والمرفق الرابع). وأحيطت اللجنة الاستشارية علماً عند استفسارها بأن أول مجموعة من معايير الطيران المشتركة قد أُجرت في عام ٢٠٠٣، واعتمدها وقدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، في ذات الوقت. ويذكر التقرير أن الفريق الاستشاري التقني للطيران قد وضع استكمالاً لمعايير الطيران. وأحيطت اللجنة، علماً بأن المعايير تشمل أحكاماً تتصل بقضايا السلامة، مثل ما يلي: سياسات تقادم الطائرات، واشتراطات الحد الأدنى لخبرة طواقم الرحلات الجوية، واشتراطات نظام إدارة

السلامة، واشتراطات المؤهلات لموظفي الأمم المتحدة فيما يخص إدارة الطيران وسلامة الطيران وضمان الجودة. وأُحيطت اللجنة علماً أيضاً بأن النسخة ٢ من معايير الطيران قد وُضعت بمشاركة فعالة من أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، كما أن خبراء متخصصين في أمانة تلك المنظمة يضعون الصيغة النهائية للنص الختامي. ويذكر الأمين العام أن منظمة الطيران المدني الدولي قد أكدت أن النسخة ٢ من معايير سلامة الطيران المشتركة للأمم المتحدة تتفق اتفاقاً كاملاً مع المعايير والممارسات الموصى بها في مجال الطيران المدني الدولي. وفي هذا الصدد، قُدمت إلى اللجنة الاستشارية رسالة موجهة من مدير مكتب الملاححة الجوية بمنظمة الطيران المدني الدولي إلى مدير شعبة الدعم اللوجستي بإدارة الدعم الميداني، أرسلت بها هذه المعلومات (انظر المرفق الرابع).

٩٦ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٥٧ من تقريره أن منظمة الطيران المدني الدولي تشاطر وحدة التفتيش المشتركة وجهات نظرها بشأن ضرورة إسناد مركز أعلى لمعايير سلامة الطيران المشتركة داخل منظومة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بالنسخة ٢ من معايير سلامة الطيران المشتركة للأمم المتحدة، وباعتزامه إصدار تلك المعايير. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن وحدة التفتيش المشتركة طلبت في توصيتها إلى الأمين العام ما يلي: أن يقدم تقريراً عن المركز القانوني لمعايير سلامة الطيران المشتركة للأمم المتحدة وحالة تنفيذها؛ وأن يستعرض مدى ملاءمة مساهمتها في ضمان سلامة الطيران وأمنه من أجل حماية موظفي هيئات منظومة الأمم المتحدة؛ وأن يدعو الجمعية العامة، بناء على ذلك التقرير والاستعراض، إلى النظر في رفع مستوى مركز معايير السلامة مع التعديلات اللازمة، والبت في ذلك، في دورتها الخامسة والستين (JIU/NOTE/2008/3، التوصية ٣). وأُحيطت اللجنة علماً عند استفسارها بأن المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي قد اعتمد النسخة ٢ من معايير سلامة الطيران المشتركة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن هذه المعايير قد نفذت في تلك المنظمة. وفيما يخص إدارة الدعم الميداني، أُحيطت اللجنة علماً بأن عناصر معايير سلامة الطيران المشتركة للأمم المتحدة، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣، قد نُسخت منذ ذلك الحين، مما يعكس التطورات والتعديلات التي أُدخلت على المعايير والممارسات الموصى بها في منظمة الطيران المدني الدولي، والتي قامت على أساسها، حسب ما اشترطته الاتفاقية الدولية. ومع ذلك، فإن النسخة ٢ من المعايير، التي تشمل هذه التغييرات، ليست سارية، حيث لم تجر الموافقة بعد على جميع المعايير.

٩٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١، اللذين دعت الجمعية العامة فيهما، من بين جملة أمور، إلى تدعيم التعاون مع هيئات الأمم المتحدة

ذات الصلة في مجال العمليات الجوية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجددا موقفها المتمثل في أن إنجاز معايير الطيران للأمم المتحدة من شأنه أن يسهل تبادل العتاد الجوي مع برنامج الأغذية العالمي (A/62/781، الفقرة ٤٥). وأُحيطت اللجنة علما بأن مشروع مذكرة تفاهم شاملة يجري وضعها مع برنامج الأغذية العالمي، تغطي مجالات عديدة للتعاون المحتمل، من بينها الطيران. وتشجع اللجنة على إنجاز مذكرة التفاهم هذه على وجه السرعة، الأمر الذي من شأنه تسهيل تدعيم التعاون والتنسيق. وتطلب اللجنة أن يتضمن تقرير الاستعراض المقبل إلى الجمعية العامة آخر المعلومات عن حالة مذكرة التفاهم، ومعلومات أكثر تفصيلا عن مجالات التعاون.

التوصية

٩٨ - توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تراعي، أثناء نظرها في الإجراءات التي اقترحتها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره، المعلومات التي قدمتها اللجنة في الفقرتين ٩٥ و ٩٦ الواردين أعلاه.

باء - التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٩٩ - يقدم تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/65/742) معلومات عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٠، وحالة التحقيقات في هذه الادعاءات والتقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٠٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد الادعاءات الواردة خلال عام ٢٠١٠ (١١٦ ادعاء)، يعكس انخفاضا مقارنة بالعدد الوارد في عام ٢٠٠٩ (١٥٤ ادعاء). ومن أصل ذلك العدد، ٨٥ ادعاء أو ٧٣ في المائة، كانت تتعلق بأفراد منتشرين في بعثات حفظ سلام أو بعثات سياسية خاصة مدعومة من إدارة الدعم الميداني. وشكلت الادعاءات البالغ عددها ٨٥ انخفاضا بنسبة ٢٤ في المائة مقارنة بالادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩ وعددها ١١٢ (A/65/742، الفقرة ٩). غير أن الأمين العام يذكر أنه مما لا يزال يثير القلق كون ٥١ في المائة من الادعاءات الواردة تنطوي على أفضع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما حالات ممارسة الجنس مع القصر والجنس دون التراضي (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

١٠١ - ومن أصل الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٠، شملت ٤٨ في المائة من الحالات (٤١ ادعاء) أفرادا عسكريين، وشملت ٣٩ في المائة من الحالات (٣٣ ادعاء) أفرادا مدنيين،

وشملت ١٣ في المائة من الحالات (١١ ادعاء) أفراد شرطة (A/65/742، الفقرة ١٠). وأشار الأمين العام إلى أن الادعاءات المنطوية على أفراد عسكريين استمرت في الانخفاض، كنسبة من الادعاءات الواردة، بينما زادت الادعاءات المتعلقة بالأفراد المدنيين. ويبين الأمين العام أن هذا الأمر يشير إلى ضرورة إعادة التواصل مع الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة من خلال اتخاذ المزيد من تدابير التوعية والتدابير الوقائية المحددة الهدف بدرجة أكبر (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وترى اللجنة أن هناك جدوى من الجهود المتواصلة الموجهة حالياً نحو الأفراد المدنيين وأفراد الشرطة، لكنها تشير إلى أن هذا ينبغي ألا يؤدي إلى تقليل التركيز على الأفراد العسكريين. وتطلب اللجنة تقديم المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإضافية المتخذة فيما يتصل بالأفراد المدنيين وأفراد الشرطة في التقرير الاستعراضي العام المقبل.

١٠٢ - وبعد الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن عدد الادعاءات الواردة، مصنفة حسب فئات الأفراد، على مدى السنوات الخمس الماضية. وترد المعلومات المقدمة بتفصيل في الجدول ٥ أدناه. ويذكر الأمين العام أن البيانات تشير إلى النجاحات الكبيرة التي تحققت في مجال مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد العسكريين. ويعزى هذا التقدم إلى تقديم تدريب على نحو منهجي أكثر إلى الأفراد العسكريين قبل النشر وبعده، وإلى الإحاطات المنتظمة المقدمة إلى قادة القوات، وإلى نقل معسكرات الأفراد العسكريين، في عدد من الحالات، من المدن إلى القرى (A/65/742، الفقرة ٢٠).

الجدول ٥

ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المنطوية على أفراد حفظ السلام

الفئة	٢٠٠٦ ^(أ)	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الأفراد المدنيون ^(ب)	٣٥	٢٧	٣٨	٣٣	
الأفراد العسكريون	٥٦	٤٩	٥٥	٤١	
أفراد الشرطة	٢٤	٧	١٦	١١	
أفراد غير محددون	١٢	-	٣	-	
المجموع	٣٥٧	١٢٧	٨٣	١١٢	٨٥

(أ) توزيع الادعاءات حسب الفئات غير متاح.

(ب) يشملون العاملين لدى المتعاقدين الفرعيين مع الأمم المتحدة، ويمثلون الادعاءات التالية: ٢٠٠٧ (٣) و ٢٠٠٨ (١) و ٢٠٠٩ (٣) و ٢٠١٠ (٢).

١٠٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الاتجاه الإيجابي عموماً المتمثل في انخفاض عدد ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد حفظ السلام وتشيد بالجهود المتضافرة التي يبذلها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والتي مكنت من تحقيق هذا الأمر. غير أنه بالنظر إلى أهمية هذه المسألة، تؤكد اللجنة ضرورة مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالتحقيق في الادعاءات الواردة، يشير الأمين العام إلى أن التحقيقات انتهت فيما يتعلق بنسبة ٣٨ في المائة من الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٠، و٦٠ في المائة من الحالات الواردة في عام ٢٠٠٩ و ٧٤ في المائة من الحالات الواردة في عام ٢٠٠٨. ومن أصل التحقيقات التي أُجريت، ثبتت صحة ٥٥ في المائة من الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٠، وهو رقم يتمشى عموماً مع الأرقام المسجلة في عام ٢٠٠٩ (٥١ في المائة) وفي عام ٢٠٠٨ (٦٣ في المائة) (A/65/742، الفقرة ١٢). غير أن الأمين العام يشير إلى أن الادعاءات التي لم تثبت صحتها من خلال التحقيق ليست بالضرورة كاذبة أو مقدمة بسوء نية. ويذكر أنه كثيراً ما لا تثبت صحة الادعاءات بسبب عوامل مثل عدم وجود أدلة قاطعة، أو عدم وجود شهود، أو عدم القدرة على التعرف الإيجابي على الجناة المزعومين (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

١٠٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإدلاء ببلاغ كاذب أو مضلل أو تقديم معلومات كاذبة أو مضللة بشكل متعمد يشكل سوء سلوك وقد يسفر عن اتخاذ إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة ضد الموظف المعني. وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن مكتب إدارة الموارد البشرية لم يتناول خلال عام ٢٠١٠ أي قضايا متصلة بتدابير تأديبية ممكنة تنطوي على ادعاءات كاذبة بشكل متعمد بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين. وعلاوة على ذلك، أشار المكتب إلى أنه لم ترد تقارير عن ادعاءات كاذبة من هذا القبيل من أي كيان، بما في ذلك إدارات أو مكاتب الأمانة العامة أو من وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. واللجنة على يقين من أنه ستتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الإبلاغ عن الحالات المزعومة للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين.

١٠٦ - ويشير الأمين العام إلى أنه في عام ٢٠١٠ استمرت الاتصالات مع الدول الأعضاء في الزيادة، سواء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء للتحقيق في ادعاءات أو فيما يتعلق بطلباتها متابعة الادعاءات التي ثبتت صحتها. غير أن الأمين العام يذكر أن عدم ورود أي معلومات أو ورود معلومات قليلة عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على مستويي التحقيق أو الإجراءات التأديبية يؤثران في قدرة الأمانة العامة

على إجراء استعراض وتحليل شاملين كاملين على المستوى الإحصائي بشأن المساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/65/742، الفقرة ٢١). وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام أن يواصل الاتصال بالدول الأعضاء بهدف الحصول على معلومات عن حالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٠٧ - واستجابة لطلب من اللجنة الاستشارية في تقريرها العام السابق عن عمليات حفظ السلام (A/64/660، الفقرة ٧٥)، يورد الأمين العام تقييماً لأثر الإصلاحات المتصلة بالترفيه والاستحمام فيما يتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى النحو المبين في الفقرة ٥٢ أعلاه، ستعود الجمعية العامة إلى مسألة وضع المعايير الدنيا للاستحمام والترفيه للموظفين الدوليين من غير أفراد الوحدات في جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن احتياجات الترفيه والاستحمام لجميع فئات الموظفين (A/63/675 و Corr. 1)، في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الخامسة والستين. وبالتالي، يركز تقرير الأمين العام على التغييرات التي اعتمدها الجمعية العامة لصالح الأفراد العسكريين في قراراتها ٢٥٢/٦٢ و ٢٨٥/٦٣، وهي: (أ) منح بدل إجازة ترويجية لمدة ١٥ يوماً لأفراد الوحدات؛ و (ب) منح معدل مؤقت لمبلغ مسترد قدره ٢,٧٦ دولار للشخص الواحد شهرياً لأغراض استخدام شبكة الإنترنت؛ و (ج) تحديد معدات ووسائل الترفيه التي يجب توفيرها في مناطق البعثات (A/65/742، الفقرة ٢٢). ومع أن الأمين العام يشير إلى أن هذه العناصر تؤثر على معنويات ورفاه الأفراد العسكريين، فإنه يذكر أنه لا توجد حالياً بيانات كافية تسمح بإجراء تحليل متعمق. ويضيف الأمين العام أنه حتى لو كانت هذه المعلومات متاحة، سيكون من الصعب للغاية عزل أثر الإصلاحات المشار إليها أعلاه على سلوك الأفراد العسكريين فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين عن أثر العوامل الأخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣).

١٠٨ - ويقدم الأمين العام في الجزء الرابع من تقريره معلومات عن المبادرات التي يجري اتخاذها لإنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويسلط الأمين العام الضوء على استعراض الأنشطة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة، تحت رعاية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الذي أُنجز في حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/742، الفقرات ٢٥-٢٧). وفي حين أن الاستعراض خلص إلى أنه ينبغي القيام بالمزيد في مجتمع المساعدة الإنسانية، فإنه ذكر أنه، في إطار حفظ السلام، جرى تخصيص موارد كبيرة لضمان تدريب المديرين وتقديم الدعم لهم ومطابقتهم بكفاءة وضع آليات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وذكر الاستعراض أيضاً أن هناك تغييراً ثقافياً واضحاً في عمليات حفظ السلام وأن قادة البعثات

يدركون أنهم سيخضعون للمساءلة من خلال نظام إدارة الأداء في حالة وقوع استغلال أو انتهاك جنسيين.

١٠٩ - ويذكر الأمين العام أن الاستعراض خلص إلى أن إحراز تقدم في مسألة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجتمع المساعدة الإنسانية سيتم على أفضل وجه إذا اضطلعت اللجنة المشتركة بين الوكالات بالريادة من جديد في هذه المسألة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت فرقة عمل، تتولى إدارة الدعم الميداني تمثيل شؤون حفظ السلام فيها، تحت إشراف اللجنة الدائمة وأُنيطت بها ولاية لمدة سنتين تركز على تعزيز الأنشطة الميدانية (A/65/742، الفقرة ٢٨). واللجنة الاستشارية على يقين من أن النهج الجديد سيعالج أوجه القصور التي حُددت في الاستعراض الشامل الذي جرى في عام ٢٠١٠.

١١٠ - ويقدم تقرير الأمين العام معلومات مستكملة عن أنشطة الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر والأفرقة في الميدان، مع التركيز على أنشطتها فيما يتعلق بالتدريب، ووضع التوجيهات، والتوعية ومواد الاتصال، فضلاً عن موقع شبكي عام أُطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (A/65/742، الفقرة ٣٢). ويقدم الموقع الشبكي التابع للوحدة (<http://cdu.unlb.org>) معلومات إحصائية عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك بيانات مصنفة عن عدد الادعاءات الواردة، وحالة التحقيقات وحالة عمليات الإحالة بسبب سوء السلوك التي تحال إلى الدول الأعضاء من أجل متابعتها. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموقع الشبكي لا يكشف معلومات عن الظروف المحددة للادعاءات أو الأفراد المتورطين أو جنسياتهم. وترحب اللجنة بإطلاق الموقع الشبكي العام الذي سيسهم في تيسير فهم أفضل لحالة السلوك والانضباط في عمليات حفظ السلام.

جيم - تقرير عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام

١١١ - قدم التقرير المتعلق بتقدم التدريب في مجال حفظ السلام (A/65/644) عملاً بالقرار ٢٦٩/٦٤ الذي أيدت فيه الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن التدريب في مجال حفظ السلام (انظر A/63/746، الفقرة ١٤٨). ويفيد الأمين العام أن التقرير المرحلي يستند إلى الاتجاه الجديد بالنسبة للتدريب في مجال حفظ السلام على النحو الذي أوجزه تقرير عام ٢٠٠٩ بشأن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام (A/63/680)، ويوضح التحسينات التي أُضفيت في جميع مراحل دورة التدريب، بما في ذلك تحديد الاحتياجات التدريبية ورسم أولوياتها، ووضع المعايير، وضمان كفاءة تنفيذ أنشطة التدريب ورسم معالم النظم الجديدة لرصد وتقييم أثر التدريب. كما يفيد الأمين العام أن المنجزات التي تحققت حتى الآن تبين أن

التدريب في مجال حفظ السلام هو استثمار استراتيجي يمكن أن يتيح توفير موظفين أقدر على مواجهة التحديات المعقدة التي تصادف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مرحلة التوطيد التي تجتازها.

تحديد احتياجات التدريب ورسم أولوياتها

١١٢ - يفيد الأمين العام أن تقييم احتياجات التدريب الذي جرى في عام ٢٠٠٨ أبرز أهمية إنشاء آلية إدارية لتحديد أولويات واضحة في مجال التدريب على حفظ السلام. واستجابة لذلك، نصت سياسة تدريب جميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، المعتمدة في أيار/مايو ٢٠١٠، على إنشاء فريق عامل من كبار المسؤولين الإداريين مشترك بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، برئاسة رئيس الأركان، تتمثل مهامه في الموافقة على الأولويات الاستراتيجية للتدريب في مجال حفظ السلام. ويتناول تقرير الأمين العام بتفصيل أولويات التدريب الاستراتيجية والشاملة التي أقرها الفريق العامل في تموز/يوليه ٢٠١٠. وترد هذه الأولويات في الجدول ١ من التقرير، المفصل حسب فئة الموظفين، مع توصيف كل الأنشطة على أنها إلزامية أو موصى بها أو أخرى أو تقنية ومحددة وظيفياً أو مخصصة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون. وأرسلت هذه الأولويات إلى عمليات حفظ السلام في آب/أغسطس ٢٠١٠ مشفوعة بتوجيهات بشأن تنفيذها في الفترة المالية الحالية وإرشادات بشأن إعداد مشاريع ميزانيات التدريب للبعثات للفترة ٢٠١١/٢٠١٢.

١١٣ - وعلمت اللجنة الاستشارية أنه بعد صدور قرار الجمعية العامة بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، تم تخصيص تمويل قدره ٢,٨ مليون دولار لدائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، وهو ما يعكس انخفاضاً يناهز ٤٣ في المائة قياساً إلى الاحتياجات المقترحة. كما علمت اللجنة أنه، مراعاة لانخفاض مستوى التمويل المتاح، فقد اتفق الفريق العامل المشترك بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على الإبقاء على الأنشطة التالية ذات الأولوية: (أ) التدريب على شؤون السلامة والخدمات الطبية؛ و (ب) برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد (سمارت)؛ و (ج) دعم الدول الأعضاء؛ و (د) التدريب على حماية المدنيين؛ و (هـ) برنامج القيادة العليا؛ و (و) الدورات الإلزامية لمكتب إدارة الموارد البشرية؛ و (ز) بناء الأفرقة في البعثات. وإضافة إلى ذلك، علمت اللجنة أن إدارة عمليات حفظ السلام جمعت أموالاً خارجة عن الميزانية مقدراها ١,٧ مليون دولار لتكملة أموال حساب الدعم.

١١٤ - وعلى مستوى البعثة، يفيد الأمين العام أن سياسة تدريب جميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام تقتضي من كل بعثة أن تضع خطة تدريب شاملة للبعثة بحيث تشمل الأولويات الاستراتيجية والاحتياجات التدريبية المحددة للبعثة بالنسبة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين (انظر A/65/644، الفقرة ٧). غير أن تقرير الأمين العام يشير إلى أنه في وقت تقديم التقرير لم تنجز خطط التدريب المطلوبة سوى خمس بعثات. ويساور اللجنة الاستشارية قلق لأن غالبية البعثات لم تنجز بعد الخطط التدريبية الشاملة المطلوبة. ونظرا لأن الموارد الإجمالية للتدريب في مجال حفظ السلام للفترة الحالية تتجاوز مبلغ ٢٥ مليون دولار، الذي يمثل فيه حساب ميزانيات البعثات ١٨ مليون دولار، يتعين أن يكون إنجاز الخطط أولوية. وبناء عليه، توصي اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل استيفاء جميع البعثات لهذا المطلب.

١١٥ - لقد شددت اللجنة الاستشارية مرارا على ضرورة ربط برامج التدريب وأهدافه بتنفيذ الولاية وبأهداف المنظمة. وترى اللجنة أن وضع أولويات استراتيجية للتدريب في مجال حفظ السلام ومطلب إنجاز فرادى البعثات خططاً تدريبية تعكس الاحتياجات الخاصة بالبعثة يشكّلان خطوة إيجابية نحو كفالة تجسيد هذا الربط. وتوقع اللجنة أن تقدم طلبات الحصول على موارد التدريب في إطار الميزانيات المقترحة للبعثات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ استناداً إلى أولويات محددة بوضوح في خطط التدريب لفرادى البعثات.

١١٦ - ويفيد الأمين العام أن آلية تحديد الأولويات التي أنشئت أتاحت تحسين التخطيط من جانب كيانات التدريب المختلفة، كما أدت إلى تحسين التنسيق داخل إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني، ومع مكتب إدارة الموارد البشرية. بيد أن الأمين العام يشير أيضاً إلى أن هناك حاجة إلى تنسيق مماثل ورسم أولويات التدريب بين الإدارتين المذكورتين وسائر إدارات الأمانة العامة التي تضطلع بتدريب أفراد حفظ السلام. ويوضح الأمين العام أن المجلس الاستشاري للتعليم يوفر آلية يمكن استخدامها لوضع الأولويات وتنسيق احتياجات التدريب والتمويل بما يؤثر على عمليات حفظ السلام (انظر A/65/644، الفقرة ٩). وتذكر اللجنة الاستشارية بتوصيتها السابقة بأن يطلب إلى الأمين العام توضيح جوانب الأنشطة التدريبية التي تدعّمها بشكل أفضل بنية تدريبية مركزية تخدم الأمانة العامة ككل والجوانب التي ينبغي تخصيص وحدة مستقلة تدعّمها وتُعنى بالاحتياجات التي ينفرد بها حفظ السلام (انظر A/63/746، الفقرة ١٤٦). وإذ تلاحظ اللجنة الفجوة القائمة على مستوى التنسيق التي أبرزها الأمين العام، تطلب أن يحدد التقرير الاستعراضي المقبل عن عمليات حفظ السلام التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة (انظر أيضاً الفقرة ١٣٩ أدناه).

وضع معايير التدريب

١١٧ - يشير تقرير الأمين العام إلى أن معايير الأمم المتحدة للتدريب في مجال حفظ السلام توضع بالنسبة لكل من مراحل التدريب الثلاث: ما قبل الانتشار ثم التوجيه فالتدريب المتواصل. وفيما يتعلق بالتدريب قبل الانتشار، يشير الأمين العام إلى أنه تم إصدار مواد أساسية مستكملة للتدريب في مرحلة ما قبل الانتشار لصالح الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين المشاركين في دورات تدريبية لما قبل انتشار المدنيين بهدف تزويد جميع الأفراد بفهم مشترك للمبادئ والقواعد واللوائح الأساسية التي تنطبق على عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة (انظر A/65/644، الفقرة ١١). وعلاوة على ذلك، تم إصدار مواد التدريب المتخصصة لأفراد ضباط الشرطة بينما تم تطوير واختبار الصيغ الأولية من هذه المواد للخبراء العسكريين في البعثات وللموظفي السجون ووحدات الشرطة المشكّلة، ومن المتوقع إصدارها إلى جميع الدول الأعضاء في مطلع عام ٢٠١١. كذلك من المتوقع في عام ٢٠١١ أن يتم تطوير المواد الخاصة بضباط الأركان العسكريين وكتائب المشاة والوحدات الطبية.

١١٨ - وفيما يتعلق بالتدريب التوجيهي، يفيد الأمين العام أنه قد تم في آب/أغسطس ٢٠١٠ إصدار معايير مستكملة للتوجيه حسب كل بعثة على حدة، شملت موضوعات من قبيل ولاية البعثة، والأولويات الاستراتيجية، وهيكل البعثة، والتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والسياسات المعتمدة على مستوى البعثة وإجراءات التشغيل الموحدة (انظر A/65/644، الفقرة ١٣). وبصدد التدريب المتواصل، يفيد الأمين العام أن دائرة التدريب المتكامل هي المسؤولة عن وضع المعايير بالنسبة للتدريب المتواصل المتعلق بالقضايا الشاملة لأفراد حفظ السلام خلال فترة انتشارهم، بينما تعمل المكاتب المسؤولة في إطار إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني على وضع المعايير اللازمة للتدريب التقني والمحدد وظيفياً (انظر A/65/644، الفقرة ١٤). ويضيف الأمين العام أن الإدارتين تعملان مع الشركاء على الشروع في وضع منهج مشترك في مجال حفظ السلام يشمل التدريب التأسيسي مع التأكيد على الأدوار والمهام الأساسية وأوجه الترابط بين عناصر البعثة والشركاء لصالح شاغلي الرتبة ف-٣ وما فوقها، والتدريب على التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمهارات الإدارية لرؤساء الأقسام الفنية. كما أن الإدارتين تعملان حالياً على استكشاف منهجية تتيح للبعثات تنفيذ عمليات محاكاة تستهدف صنع القرار وإدارة الأزمات وتقاسم المعلومات. وبخصوص التدريب التقني والمحدد وظيفياً، يجري وضع المعايير الخاصة بـ ٢٤ من العناصر الفنية والمتعلقة بالدعم الموجودة في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد وعددها ٣٥ عنصراً (انظر A/65/644، الفقرتان ١٦ و ١٧).

١١٩ - تقر اللجنة الاستشارية بأهمية معايير التدريب لكفالة اكتساب المشاركين في دورات التدريب نفس القدر من المعارف أو المهارات بصرف النظر عن المكان الذي يتدربون فيه. ولذلك، فإن اللجنة ترحب بما تم إنجازه من أعمال حتى الآن لوضع تلك المعايير وتشجع على مواصلة الجهود لإنجاز المعايير المتبقية في وقت مناسب. وتطلب اللجنة بأن تدرج معلومات عن حالة إنجازها في التقرير الاستعراضي المقبل عن عمليات حفظ السلام.

كفاءة تنفيذ أنشطة التدريب في مجال حفظ السلام

١٢٠ - فيما يتصل بتنفيذ أنشطة التدريب، يفيد الأمين العام أن التنفيذ يقتضي التعاون والشراكة مع الدول الأعضاء بالنسبة لتوفير التدريب في مرحلة ما قبل الانتشار للأفراد النظاميين، ومع إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني، والأمانة العامة بالنسبة لتوفير التدريب الشامل والتدريب التقني والمحدد وظيفياً للمدنيين؛ ومع بعثات حفظ السلام بالنسبة لتوفير التوجيه والتدريب المتواصل بعد انتشار الأفراد في الميدان. بيد أنه يوضح أن التطوير الكامل لهيكل التدريب في مجال حفظ السلام لصالح مبادرات تنمية القدرات للمساهمين بالقوات العسكرية وأفراد الشرطة وتنمية قدرات الموظفين المدنيين، وتقديم الدعم التدريبي المباشر للبعثات، سوف يستتبع شراكة أوسع وأبعد مدى بحيث تشمل مؤسسات التدريب على حفظ السلام على مستوى العالم كله، إضافة إلى كيانات التدريب، سواء داخل نطاق الأمانة العامة أو على مستوى منظومة الأمم المتحدة بصورة أوسع (انظر A/65/644، الفقرة ١٨).

١٢١ - وفي حين تتولى مؤسسات التدريب على حفظ السلام بالدول الأعضاء تنفيذ أنشطة تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة قبل الانتشار، يتناول التقرير بتفصيل الدعم الذي تقدمه إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني إلى الدول الأعضاء في إطار برامج تدريب المدربين، وأحياناً، من خلال إرسال أفرقة تدريب متنقلة. وإضافة إلى ذلك، تتاح مواد التدريب من خلال المركز الشبكي لموارد حفظ السلام ومن خلال شبكة افتراضية للممارسين من المدربين في الدول الأعضاء، أطلقت في عام ٢٠١٠ (انظر A/65/644، الفقرتان ١٩ و ٢٠). وترحب اللجنة الاستشارية بالمبادرات التي أوجزها الأمين العام وتشجع على بذل الجهود لزيادة تعزيز التعاون في مجال التدريب على حفظ السلام.

١٢٢ - ويفيد الأمين العام أن إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني ستكونان بحاجة متزايدة إلى الاعتماد على الشراكات لتنفيذ أنشطة التدريب بغية الوفاء بجميع الأولويات المحددة نظراً لاعتماد عدد متزايد من معايير التدريب واتساع الطلبات على التدريب الشامل

والتدريب التقني المحدد وظيفياً. ويضيف الأمين العام أن هذا سيتيح إمكانية أن تستخدم موارد التدريب المخصصة لمقر الإدارتين، في المقام الأول، في إدارة مجمل نظام التدريب على حفظ السلام وفي وضع المعايير ورصد وتقييم ما يتم لضمان الجودة (انظر A/65/644، الفقرة ٢٣).

١٢٣ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أنه قد تم توضيح وصياغة تقسيم العمل بين مكتب إدارة الموارد البشرية ودائرة التدريب المتكامل في متن سياسة التدريب. وتقود الدائرة عملية تحديد احتياجات التدريب في مجال حفظ السلام وترتيبها حسب سلم الأولوية بما يشمل ذلك من تعزيز ورصد الامتثال لمعايير التدريب الصادرة عن الأمانة العامة/مكتب إدارة الموارد البشرية بالنسبة إلى العاملين المدنيين. وتنسق إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني مع مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن تخصيص الموارد وتنفيذ دورات المكتب في الميدان. ويتولى المكتب ضمان الجودة بوسائل منها اعتماد المدربين. ويفيد الأمين العام أن تنفيذ هذا النهج المتناسق أدى إلى اعتماد أكثر من ٣٧ مدرباً في البعثات لتقديم التدريب في إطار الدورات التدريبية لمكتب إدارة الموارد البشرية (انظر A/65/644، الفقرة ٢٤).

١٢٤ - ويسلط الأمين العام الضوء أيضاً على سياسة زيادة قدرات التدريب داخل البعثات كجزء من نهج أوسع نطاقاً لتعزيز استخدام المواقع الأفضل من حيث فعالية التكاليف لتنفيذ أنشطة التدريب. ويفيد الأمين العام أن الدورات التدريبية تنفذ، حيثما يكون ذلك ممكناً، مباشرة في البعثة أو من خلال التعاون بين البعثات و/أو المكاتب البعيدة عن المقر ضمن نفس المنطقة للتوصل إلى تخفيض تكاليف السفر إلى أدنى حد (انظر A/65/644، الفقرة ٢٥).

١٢٥ - ويشير الأمين العام إلى أن المناقشات جارية مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) للتعاون على تنفيذ دورة لكبار قادة البعثات ووضع منهج مشترك لحفظ السلام وتنفيذه، إضافة إلى عمليات المحاكاة التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ١١٨ أعلاه. ويفيد الأمين العام أن إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني ستواصلان تحديد أهداف التدريب ونتائج التعلم بينما يعمل كل من كلية موظفي الأمم المتحدة ومعهد التدريب والبحث على استثمار مزاياهما النسبية في التصميم التعليمي ومنهجيات التنفيذ (انظر A/65/644، الفقرة ٢٦).

١٢٦ - وفيما يتعلق بالتعلم الإلكتروني، يفيد تقرير الأمين العام أن الدورات الأساسية للتعلم الإلكتروني تتاح للبعثات من خلال موقع مهارات الأمم المتحدة (UN skill port) حيث تم تسجيل ما يقرب من ٢٧٠٠ فرد للمشاركة في دورات تدريبية منذ شهر أيار/مايو ٢٠٠٩. ويفيد كذلك أن إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني تعتمدان بصورة

متزايدة سبل التعلم الإلكتروني لأغراض التدريب التقني والمحدد وظيفياً. واستناداً إلى الدروس المستفادة من هذه المبادرات، تعمل الإدارتان ومكتب إدارة الموارد البشرية على إنجاز التوجيهات المتعلقة بالمعايير الدنيا لتصميم وتنفيذ مشاريع التعلم الإلكتروني بما يكفل أن يصبح التدريب الإلكتروني المباشر متاحاً بصورة متكافئة للموظفين المنخرطين في عمليات حفظ السلام أسوة بغيرهم من موظفي إدارات الأمانة العامة (انظر A/65/644، الفقرتان ٢٧ و ٢٨). ولدى الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أنه ليس ثمة في الوقت الحالي إطار على نطاق الأمانة العامة لاستيعاب دورات التعلم الإلكتروني، وإن كان هذا المرفق سيدرج ضمن نظام إدارة التعلم الذي ينكب مكتب إدارة الموارد البشرية على تطويره. وما زالت اللجنة الاستشارية ترى أنه يتعين أكثر استثمار التعلم من بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، كوسيلة لتقديم التدريب (انظر A/63/746، الفقرة ٦٣).

١٢٧ - وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمبادرات المبينة في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة التدريب في مجال حفظ السلام. وتؤكد اللجنة أهمية مواصلة الجهود لكفالة تنفيذ التدريب بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة مع الحفاظ على جودة التدريب المقدم. وتطلب اللجنة الإشارة إلى تدابير ملموسة في هذا المجال، بما في ذلك تدابير تتعلق بالتعاون مع هيئات التدريب الأخرى، في التقارير الاستعراضية التي تقدم مستقبلاً إلى الجمعية العامة.

رصد وتقييم التدريب

١٢٨ - يفيد الأمين العام أن العقبة الأساسية أمام فعالية رصد وتقييم التدريب تتمثل على مر الزمن في غياب البيانات الأساسية عن النواتج المتحققة، من قبيل عدد الدورات المنفذة أو عدد وفئات العاملين المدربين والعجز عن جمع بيانات التقييم من المشاركين على نطاق المنظومة. ولمعالجة هذه المسألة، يذكر الأمين العام أن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني تقومان بتشغيل نظام إلكتروني لإدارة التدريب في ١١ من عمليات حفظ السلام التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وفي بعثتين سياسيتين خاصتين. وإضافة إلى تجميع المعلومات، على نطاق البعثات، بشأن الدورات المنفذة، والأفراد المدربين، وفئات وأصناف العاملين الذين يطلبون التدريب، يقوم النظام بجمع وتجميع ردود الفعل الفورية للمشاركين عند إكمال تدريبهم (انظر A/65/644، الفقرة ٣٢). دعت اللجنة الاستشارية باستمرار إلى تقديم بيانات شاملة عن أنشطة التدريب، بما في ذلك معلومات عن عدد وفئات الأفراد الذين يجري تدريبهم والدورات المنفذة (انظر A/63/746، الفقرة ١٤٨). ولا يشتمل التقرير المرحلي (A/65/644) على هذه المعلومات. وتطلب اللجنة الشروع في جمع هذه

البيانات على سبيل الاستعجال وتنتظر أن تدرج المعلومات في التقرير الاستعراضي المقبل عن عمليات حفظ السلام.

١٢٩ - وفيما يتعلق بتقييم التدريب، يشير الأمين العام إلى أن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني تعكفان على تنفيذ منهجية "عائد الاستثمار" من أجل تقييم أثر التدريب على الأداء، مع العمل قدر الإمكان على المقارنة بين الفوائد الكمية العائدة من البرامج والتكاليف المتكبدة (انظر A/65/644، الفقرة ٣٥). غير أن الأمين العام يفيد أن دائرة التدريب المتكامل أحرزت استعراضا داخليا لبرامجها كشف أن أهداف التدريب في معظم الحالات تتطلب المزيد من الصقل ووجود صلة واضحة مع الأهداف الاستراتيجية للإدارات بما يتيح قياساً كمياً للأثر الناجم. وأشار كذلك إلى أنه غالبا ما لا تكون البيانات الشاملة بشأن تكاليف التصميم والتنفيذ متاحة. ويفيد التقرير أنه يتم في سبيل وضع إجراءات أفضل لمعالجة هذه القضايا إجراء دراستين إفراديتين تقييميتين: إحداهما بشأن برنامج سيغما التدريبي كجزء من مبادرة عملية بناء القدرات لتحسين الأعمال التجارية، والأخرى عن برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد (سمارت). ويفيد الأمين العام أن من شأن النتائج والدروس المستخلصة من تقييم برنامج سيغما وبرنامج سمارت والتنفيذ الكامل لنظام التعلم الإلكتروني أن تفضي إلى إنشاء نظام متين للرصد والتقييم لمختلف عمليات التدريب في مجال حفظ السلام (انظر A/65/644، الفقرة ٤٣). تنتظر اللجنة الاستشارية إيلاء الأولوية لإكمال الدراستين الإفراديتين التقييميتين الجاريتين، ومع مراعاة الدروس المستخلصة منهما، إيلاء الأولوية للتنفيذ اللاحق لنظام تقييمي فعال للتدريب.

أثر برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد

١٣٠ - استجابة لطلب اللجنة الاستشارية إجراء تقييم لفعالية برنامج سمارت، قدم الأمين العام معلومات إضافية عن أثر برنامج التدريب في الفقرات ٣٨ إلى ٤٣ من تقريره (A/65/644). وبصفة خاصة، يوجز الأمين العام استنتاجات تقييم أجري في عام ٢٠١٠ أشار إلى أن على الرغم من لزوم وقت إضافي لكي يتجلى أثر التدريب في الميدان فإن استقصاءا للمشاركين والمشرفين كشف أن الغالبية تعتقد أن الدورة التدريبية أدت إلى تحسين المسؤوليات الإدارية والمالية، وأدت إلى تحسين الموقف العام إزاء العمل لدى المشاركين (انظر A/65/644، الفقرة ٤٠).

١٣١ - وخلص التقييم إلى ضرورة أن يستمر برنامج سمارت بشكل عام في شكله الحالي وأنه ينبغي وضع استراتيجية لتقييم عائد الاستثمار. وأوصى التقييم أيضا بعدد من التغييرات

الأخرى التي حظيت بالقبول، ومنها إدراج برنامج تنمية المهارات الإدارية الذي يديره مكتب إدارة الموارد البشرية وغير ذلك من الدورات الموحدة القائمة مثل دورات الأخلاقيات، واستحداث نماذج جديدة بشأن التخطيط، وإدارة المخاطر، وإدارة المشاريع ومعايير المحاسبة الدولية؛ وتحسين الوضوح بشأن أدوار الموجهين. وأبدى المشاركون تفضيلاً قوياً لصالح موظفي الأمم المتحدة كي يقدموا برامج هذه الدورات بدلا من الخبراء الاستشاريين الخارجيين وأفيد أن هذا التحول إلى الاستعانة بالموظفين سوف يعتمد تدريجياً (انظر A/65/644، الفقرة ٤١). تحيط اللجنة الاستشارية علماً بالأفضلية التي عبر عنها المشاركون ليتولى الموظفون تنفيذ برنامج التدريب وتؤكد من جديد طلبها تقديم معايير واضحة فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين في أنشطة التدريب المقرر توفيرها (انظر A/63/746، الفقرة ١٤٨).

١٣٢ - ويرد في التقرير كذلك أنه يتم حالياً إجراء تقييم عائد الاستثمار لقياس نتائج التدريب المقدم عن طريق برنامج سمات على مدى فترة أطول لا تقل عن ثلاث سنوات (انظر A/65/644، الفقرتان ٤٢ و ٤٣). تلاحظ اللجنة الاستشارية الاستنتاجات الإيجابية عموماً التي توصل إليها التقييم الذي أجري عام ٢٠١٠ بشأن برنامج سمات. ونظراً لما خصص لهذا البرنامج من موارد كبيرة، تتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات إضافية عن أثر البرنامج التدريبي على تحسين الأداء.

الموارد

١٣٣ - ترد المعلومات المتعلقة بالموارد المستخدمة لأغراض التدريب على حفظ السلام في الفرع السادس من تقرير الأمين العام (انظر A/65/644، الفقرات ٤٤ إلى ٥٠). ويفيد التقرير أنه، بالنسبة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، تمثل موارد الميزانية العادية المخصصة للتدريب والتنمية نحو ١,١٢ في المائة من تكاليف الموظفين. أما الأموال المخصصة للتدريب من حساب دعم حفظ السلام فتمثل نحو ١,٢٩ في المائة من تكاليف الموظفين بالمقر. ويفيد التقرير أن تحليلاً للنفقات المتكبدة منذ عام ٢٠٠٨ يوضح أن الموارد المالية يتم بصورة متزايدة توجيهها إلى أنشطة التدريب التي تستهدف جميع فئات الموظفين. ويشير التقرير إلى أنه، في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، خصّصت نسبة ١٦ في المائة من موارد التدريب في حساب دعم حفظ السلام لأنشطة تدريب جميع فئات الموظفين، ونسبة ٢٤ في المائة للأفراد النظاميين ونسبة ٦١ في المائة للأفراد المدنيين (انظر A/65/644، الفقرة ٤٥). وعلمت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الأرقام المتعلقة بتوزيع الموارد الواردة في التقرير إنما تتعلق بتمويل حساب الدعم المعتمد لدائرة التدريب المتكامل، إدارة عمليات حفظ السلام، ولا تشمل

مجموع أموال التدريب في حساب الدعم أو نفقات التدريب من جانب بعثات حفظ السلام.

١٣٤ - ويفيد الأمين العام أنه، سعياً إلى تنظيم أكثر اتساقاً لتخصيص الأموال للتدريب في مجال حفظ السلام، تنفذ إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني استراتيجية شراكة بحيث تحتفظ الإدارتان بمقاييد السيطرة على معايير ومحتوى التدريب مع الاستفادة من الميزة النسبية لكيانات أخرى في تنفيذ أنشطة التدريب بفعالية من حيث التكاليف. وفي الوقت نفسه، تُبذل جهود كي تحول إلى الميدان تكاليف تنفيذ البرامج الموجهة للموظفين في الميدان، من خلال استحداث مركز تكاليف التدريب في دائرة التدريب المتكامل (انظر A/65/644، الفقرة ٤٨). ويفيد الأمين العام أيضاً أن الإدارتان عمدتا إلى وضع عدد من الآليات لتحسين الفعالية من حيث التكاليف لبرامج التدريب الحالية. ويذكر الأمين العام أنه، بالإضافة إلى آلية رسم الأولويات الواردة في الفرع الثاني من تقريره، قامت دائرة التدريب المتكامل باستعراض تقارير التدريب التي قدمتها مكاتب الإدارتين طالبةً تمويلًا في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ لكفالة تلبية الاحتياجات ذات الأولوية وللقضاء على أي ازدواجية تقوم فيما بين دورات التدريب الشاملة. ويعرض الأمين العام كذلك عدداً من المعايير للتوصل إلى فعالية التكاليف التي تم على أساسها استعراض جميع تقارير ميزانيات التدريب (انظر A/65/644، الفقرة ٤٩).

١٣٥ - ولدى الاستفسار، ووفيت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن الموارد المعتمدة للتدريب لصالح بعثات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١٠/٢٠٠٩ و ٢٠١١/٢٠١٠ والموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (انظر الجدول الموجز ٦ أدناه والمرفق الخامس). ونظراً لمستوى التمويل المقدم لأنشطة التدريب، ترى اللجنة أن من اللازم مواصلة الجهود بغية تحقيق أقصى درجة من الفعالية والكفاءة في تنفيذ برامج التدريب. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة موقفها بأن السفر لغرض التدريب ينبغي أن يبقى قيد المراجعة الدقيقة وأن يظل في أضيق الحدود الممكنة (انظر A/63/746، الفقرة ٦٣).

الجدول ٦

موارد التدريب في مجال حفظ السلام^(أ)

اعتمادات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	اعتمادات الفترة ٢٠١٢/٢٠١١	
٣٩٤٢٩٠٠	٣٨٣١٨٣٠	٤٤٥٠١٠٠	استشاريو التدريب
١٥٢٥٦٣٠٠	١٤٠١٤٣١٠	١٤٠٥٥٣٠٠	السفر لأغراض التدريب
٦٥٨٥٣٣٥	٧٢٢٨٦٦٩	٧٧٤٥٣٠٠	رسوم التدريب وخدماته ولوازمه ومعداته
٢٥٧٨٤٥٣٥	٢٥٠٧٤٨٠٩	٢٦٣٥٠٧٠٠	المجموع

(أ) تشمل بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وحساب دعم عمليات حفظ السلام.

استنتاجات وتوصيات

١٣٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يعالج عددا من المسائل الواردة في الفقرة ١٤٨ من تقريرها السابق (A/63/746)، ولا سيما تقديم معلومات عن عدد وفئات أفراد حفظ السلام الذين جرى تدريبهم، ومنهجية لحساب تكلفة الأنشطة التدريبية ومعايير واضحة عن استخدام القدرات الداخلية والخدمات الاستشارية. وتنتظر اللجنة أن تدرج معلومات عن هذه العناصر في التقرير الاستعراضي المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن عمليات حفظ السلام. كما تطلب اللجنة أن يضمن التقرير معلومات عن توزيع أنشطة التدريب، والموارد المتصلة بها، بين التدريب الإلزامي على جميع موظفي الأمم المتحدة ودورات التدريب التي تركز على احتياجات محددة للبعثات.

١٣٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يبين إحراز تقدم في عدد من المجالات لكنه يلزم بذل جهود إضافية فيما يتعلق بوضع أولويات تدريب البعثات وفي مجالي الرصد والتقييم. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد أهمية وضع إطار ومنهجية لتقييم برامج التدريب وأثرها على تعزيز قدرة الموظفين على أداء واجباتهم، وعلى كفاءة وفعالية تنفيذ تلك البرامج (انظر A/64/746، الفقرة ١٤٣).

١٣٨ - وترى اللجنة الاستشارية أيضا أن افتقار تقرير الأمين العام إلى بيانات إحصائية شاملة يعكس وجود ثغرة في الإدارة العامة للتدريب على حفظ السلام. فبدون القيام باستمرار بجمع البيانات وتحليل الدورات التدريبية المنفذة والإبلاغ عنها، وتبيان التكاليف ذات الصلة وعدد وفئات الأفراد الذي جرى تدريبهم، لن يكون لدى الإدارة

ولا لدى الدول الأعضاء أساس تستند إليه لتقييم فعالية وكفاءة أنشطة التدريب في مجال حفظ السلام أو لتحليل الاتجاهات على مدى فترة من الزمن.

١٣٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يبرز مدى استلزام التنفيذ الفعال لبرامج التدريب في مجال حفظ السلام للتعاون والتنسيق داخل الأمانة العامة. ففي حين تتسم عناصر التدريب في مجال حفظ السلام بكونها مستقلة، فإن اللجنة تلاحظ أن معظم أنشطة التدريب المضطلع بها في الميدان تتمثل في دورات تدريبية إلزامية على جميع الموظفين. وفي الوقت ذاته، ترى اللجنة أن الحاجة إلى آلية لتقييم أنشطة التدريب تتجاوز نطاق حفظ السلام، وبناء عليه، فإن العمل الذي تقوم به إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني في هذا المجال يمكن أن يطبق على نطاق أوسع. وفي ضوء هذه الصلات، قد تود الجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن التدريب في الأمانة العامة ككل لتتضمن فيه الجمعية خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين.

دال - التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

١٤٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، قدم الأمين العام تقريرين بشأن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي معنونين "التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي" (A/65/643) و "نموذج التمويل الموحد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي" (A/65/696 و Corr.1). وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن أيضاً تقارير أخرى معروضة حالياً على الجمعية العامة مقترحات تتعلق بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتشمل تلك التقارير الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام التالية: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وترد في المرفق السادس قائمة كاملة بالتقارير التي تتضمن مقترحات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي للفترة ٢٠١٢/٢٠١١. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن هذه المقترحات في تقاريرها ذات الصلة.

١٤١ - وقد قدم الأمين العام أيضاً تقريراً منفصلاً عن العمليات الجوية على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤. ويغطي التقرير أدوار ومسؤوليات مختلف الكيانات التي تشارك في إدارة أسطول الأمم المتحدة الجوي لحفظ السلام، بما في ذلك مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في المركز العالمي لتقديم الخدمات في قاعدة الأمم المتحدة

للوحيستيات في برينديزي، ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات في مركز الخدمات الإقليمية في عنتبي، أوغندا. وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها ذات الصلة في الفرع الثالث - ألف أعلاه.

١ - التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

١٤٢ - قدم الأمين العام تقريره (A/65/643) استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، الذي أحاطت فيه الجمعية علما بالمفهوم الشامل لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي الذي اقترحه الأمين العام (A/64/633) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/64/660). وقد طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تطوير نماذج ومجموعات خدمات محددة سلفا من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية والإسراع في تقديمها. كما لاحظت اعترام الأمين العام تشكيل مجموعات الخدمات العالمية وإدارتها انطلاقا من المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، وطلبت إليه أن يواصل وضع مقترحات محددة بشأن المهام التي يتعين نقلها إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة إنشاء مركز إقليمي لتقديم الخدمات في مركز اللوجستيات في عنتبي، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تطوير مفهوم المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات ووضع موضع التنفيذ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات.

١٤٣ - وفي قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ (الجزء السادس، الفقرة ٢٩)، أيدت الجمعية أيضا توصية اللجنة الاستشارية بطلب تقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وحددت الفقرة ١٥٩ من تقرير اللجنة (A/64/660) العناصر الواجب تغطيتها في التقرير المرحلي السنوي، بما في ذلك الجدول الزمني وأهم المعالم والمنجزات المستهدفة، والمعلومات الأساسية والمعايير التي يمكن على أساسها قياس التقدم المحرز، والإنجازات التي تحققت في مجالات من قبيل تحسين إيصال الخدمات، والمكاسب الناتجة عن زيادة الفعالية والكفاءة. وكانت اللجنة قد لاحظت، في ذلك التقرير، أن بعض مقترحات الأمين العام يفتقر إلى الوضوح الكافي، وأشارت إلى اعترامه وضع خطة تنفيذ مفصلة ومقترحات أكثر إسهابا لتحقيق أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، آخذا في اعتباره نتائج مداولات الهيئات التشريعية المعنية (نفس المرجع السابق، الفقرة ٨٢). واللجنة الاستشارية تلاحظ أن تقرير الأمين العام لا يوفر معلومات كاملة عن جميع العناصر التي طلبتها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة كذلك اعترام الأمين العام تقديم مزيد من المعلومات حول أثر الاستراتيجية وعرض صورة أوفى

للتكاليف والإنجازات والمعايير في تقريره المرحلي السنوي الثاني (انظر A/65/643)، الموجز). واللجنة تتطلع إلى تلقي هذه المعلومات، التي ترى أنها حاسمة بالنسبة لمواصلة الجمعية عملية صنع القرار للتمكين من التنفيذ الناجح لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

١٤٤ - ومن المقرر تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي على مدى خمس سنوات بدأت في تموز/يوليه ٢٠١٠، عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٩. وكما يتبين من تقرير الأمين العام (A/64/633)، فإن الاستراتيجية تهدف إلى التعجيل ببدء البعثات ونشرها، وكذلك تحسين نوعية وتوقيت توفير الخدمات للبعثات الميدانية، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق قدر أكبر من الكفاءة ووفورات الحجم. ووصولاً لتلك الغاية، اقترح الأمين العام نموذجاً جديداً لتقديم الخدمات يهدف إلى تحسين الاستجابة لاحتياجات البعثات الميدانية، ويقوم على المبادئ الأساسية التالية: (أ) تواصل الأمانة العامة تحديد التوجه الاستراتيجي، وممارسة الرقابة واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة؛ (ب) يتولى مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ومراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي الاضطلاع بغالبية المهام الخاصة بالعمليات والمعاملات؛ (ج) يستمر عنصر دعم البعثة في العمليات الميدانية بالاضطلاع داخل البعثات بأنشطة محددة تبعا للمواقع، بما يمكن من خفضه (نفس المرجع السابق، الفقرة ١٨). واللجنة تتوقع أن يؤدي تنفيذ النموذج الجديد لتقديم الخدمات إلى ارتفاع جودة الخدمات وتبسيط العمليات التجارية وتحسين أساليب العمل، وأن يسفر أيضاً عن الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق مكاسب الكفاءة، بما في ذلك خفض الاحتياجات من الموظفين.

١٤٥ - ويذكر الأمين العام أن تنفيذ الاستراتيجية يتوقف على أربع ركائز متكاملة رغم تميزها عن بعضها البعض، وهي: الإطار المالي؛ والوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة سلفاً؛ ومراكز تقديم الخدمات؛ وإطار الموارد البشرية (انظر A/65/643، الموجز). وهو يحدد في التقرير ترتيبات الحوكمة والإدارة التي وضعت لإدارة عملية التحول إلى النموذج الجديد لتقديم الخدمات، ويوفر لكل ركن من أركان الاستراتيجية لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت خلال الأشهر الخمسة الأولى من التنفيذ، من تموز/يوليه ٢٠١٠ حتى إصدار التقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(أ) ترتيبات الحوكمة والإدارة

١٤٦ - لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق (A/64/660) أن مقترحات الأمين العام تشكل مبادرة ضخمة، سيكون لها تأثير كبير على الهياكل التنظيمية وتسلسل المسؤولية

وأساليب العمل وطرقه وإجراءاته. وتذكر اللجنة بأن الجمعية العامة أكدت في قرارها ٢٦٩/٦٤ على ضرورة التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. كما طلبت الجمعية معلومات بشأن تقييم مدى كفاية ترتيبات الحوكمة والإدارة. ويوضح الأمين العام في الفقرة ٤ من التقرير (A/65/643) أنه من أجل إدارة التغيير المطلوب وأيضا الوفاء بمتطلبات التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية، تم خلال الأشهر الخمسة الأولى من تنفيذ الاستراتيجية إنشاء آليات لإشراك الدول الأعضاء والأمانة العامة والبعثات الميدانية.

١٤٧ - وكما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/65/643، الفقرة ٤)، تشمل الآليات المحددة التي أنشئت عقد جلسات إحاطة نصف شهرية وتنظيم حلقات عمل للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. كما يوضح الأمين العام أنه تم أيضا إنشاء مجلس للمستعملين لمعالجة شواغل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وعلى مستوى البعثة، ذكر الأمين العام أيضا أنه يجري القيام بزيارات ميدانية منتظمة للنظر على النحو الواجب في احتياجات البعثات، وأنه بالنسبة للبعثات التي يخدمها المركز الإقليمي لتقديم الخدمات، تجتمع بانتظام لجنة توجيهية للمركز الإقليمي. وداخل الأمانة العامة، أوضح الأمين العام أنه قد تم إنشاء لجنة توجيهية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، يرأسها وكيل الأمين العام للدعم الميداني وتضم أيضا ممثلين لإدارات الأمانة العامة الأخرى، ومدير قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ومديري/رؤساء دعم البعثات.

١٤٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن الآليات المبينة أعلاه تشكل أساسا جيدا للتشاور مع الدول الأعضاء وإدارة التغيير المطلوب. ومن استعراضها للآليات المنشأة، تلاحظ اللجنة أن النموذج الجديد لتقديم الخدمات يشمل الدول الأعضاء ومختلف وحدات الأمانة العامة والبعثات الميدانية العاملة في بيئة متباعدة جغرافيا ومتعددة الأبعاد، فضلا عن العمليات المعقدة. ولضمان الفعالية التشغيلية واستمرار الدعم الفعال للبعثات الميدانية في جميع مراحل العملية، تكرر اللجنة التأكيد على رأيها القائل بأن متانة ترتيبات الحوكمة والإدارة وقوة القيادة، فضلا عن وضوح هيكل المساءلة والمسؤولية، هي عناصر أساسية في تحقيق الأهداف المرجوة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. كما أن توفر ما فيه الكفاية من الاتصالات والتنسيق يتسم بأهمية قصوى في التمكين من إدارة هذا التغيير بصورة فعالة.

١٤٩ - وتسلم اللجنة الاستشارية بضرورة إشراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء ووحدات الأمانة العامة والبعثات الميدانية، في تنفيذ مختلف عناصر

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. غير أنما تحذر من الهياكل المعقدة والبيروقراطية التي قد تعيق فعالية صنع القرار وتضعف هيكل السلطة والمسائلة. ونظرا للمخاطر التي ينطوي عليها تحقيق مثل هذا العمل الكبير، فإن اللجنة تتوقع أنه مع اكتساب المزيد من الخبرة، سيتم إجراء تقييم كامل لهياكل الحوكمة والإدارة. ولذلك، ينبغي أن يطلب من الأمين العام إبقاء ترتيبات الحوكمة والإدارة قيد الاستعراض، وإجراء أي تعديلات تلزم لضمان استمرار فعاليتها التشغيلية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية إشارة من الأمين العام إلى إشراك مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ضمان الضوابط الداخلية والتخفيف من المخاطر. وتشير اللجنة أيضا إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد ذكر أيضا، في تقريره الأخير لمراجعة الحسابات (A/65/5 Vol. II، الموجز)، أنه يعتزم مستقبلا مراجعة حسابات استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

قدرة تنسيق التنفيذ

١٥٠ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٩/٦٤، على إنشاء قدرة لتنسيق تنفيذ استراتيجية مجال الدعم العالمي، توجد داخل مكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام (انظر A/65/643، الفقرتان ٦٨ و ٦٩)، تضم القدرة موظف برامج رئيسيا (مد-١) يمول من خلال المساعدة المؤقتة العامة لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، وموظف برامج أقدم (ف-٥) وأربع وظائف إضافية موجودة (٢ ف-٤؛ ١ ف-٣؛ ١ خ ع (ر أ)) نقلت مؤقتا إلى الفريق لتلبية احتياجات العمل. وللحفاظ على قدرة ملاك الموظفين الحالية التي تبلغ ست وظائف ثابتة/مؤقتة، يقترح نقل الوظائف الأربع الدائمة ومواصلة وظيفة الموظف الرئيسي (مد-١) الممولة من المساعدة المؤقتة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وتُفترح الاحتياجات من الموارد المتصلة بذلك في ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (A/65/761). وقد أوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها ذي الصلة، بالموافقة على اقتراح الأمين العام (A/65/727).

(ب) الإطار المالي

١٥١ - يعرض الأمين العام، في الفرع الثالث من تقريره المرحلي (انظر A/65/643، الفقرات ٦ إلى ١٦)، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بوضع نموذج التمويل الموحد لمرحلة بدء عمليات حفظ السلام، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤. والاقتراح معروض بالكامل في تقرير منفصل (انظر A/65/696 و Corr.1). وتتناول اللجنة الاستشارية هذه المسألة في الفرع ثالثا - هاء أدناه.

(ج) الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة سلفاً

١٥٢ - لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤ اعترام الأمين العام أن يكون تشكيل مجموعات الخدمات العالمية وإدارتها انطلاقاً من المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، وأن يكون الهدف من تقديم مجموعات خدمات نموذجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي هو تعزيز فعالية عمل البعثات الميدانية، وتؤكد أهمية المضي قدماً في ذلك الصدد. وطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع مقترحات محددة بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات.

١٥٣ - ويوضح الأمين العام أن المرحلة الأولى من النمذجة، التي تغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١، شملت تصميم معسكر يستوعب ٢٠٠ فرد ويتشكل من العناصر المبينة في الفقرة ٢١ من تقريره المرحلي (A/65/643). ويتم تشكيل مكونات المعسكر من مخزونات النشر الاستراتيجية الموجودة. وأبلغت اللجنة بأن هناك حاجة إلى ما يقرب من ٧٠ من الحاويات البحرية لشحن الأصناف الهندسية اللازمة لإنشاء وحدات المعسكر النموذجي الذي يسع ٢٠٠ شخص. وسيعاد استخدام هذه الحاويات ويُعاد توجيهها لإنشاء المعسكرات النموذجية. وتلاحظ اللجنة أن من المقرر عقد سلسلة من حلقات العمل التشاورية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام للحصول على مساهمات في تصميم الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة سلفاً (A/65/643، الفقرة ٢٠). وقد عرض على أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام نموذج أولي للمعسكر النموذجي الأول الذي يسع ٢٠٠ شخص في برينديزي في نيسان/أبريل ٢٠١١.

١٥٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه تم اعتماد تصميم مرّن للمعسكر النموذجي، بما يسمح بتشكيل المعسكر بما يتناسب مع مجموعة متنوعة من البيئات والاحتياجات الأمنية. والغرض من المعسكرات النموذجية أن يتم نشرها في مرحلة بدء البعثات، وكذلك في سياق العمليات العسكرية والشرطية المتنقلة وعمليات الدعم للبعثات الجارية. وأبلغت اللجنة أيضاً أن التكاليف المقدرة للمعسكر النموذجي تقل بنحو ٣٠٠ ٠٠٠ دولار عن الاحتياجات الإجمالية لإقامة معسكر غير نمطي، التي تصل إلى قرابة ٣ ملايين دولار. وأبلغت اللجنة كذلك، أنه بالإضافة إلى الوفورات في التكاليف، فإن المزايا النوعية لاتباع نهج الوحدات النموذجية تشمل المرونة في تصميم المعسكر، وزيادة درجة الاستجابة لاحتياجات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتحسين التخطيط، وانخفاض تكاليف الصيانة والدعم، وإعادة استخدام المواد، بما في ذلك الحاويات، في أغراض أخرى مما يؤدي إلى خفض الهدر والفاقد.

١٥٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المرحلة المقبلة من النمذجة ستبدأ في الربع الثالث من عام ٢٠١١، حيث ستتركز على خدمات المطاعم، وعمليات الميناء ومراقبة الحركة؛ والنقل البري والجوي؛ ودعم أعمال النشر العميق في الميدان والنشر قصير الأمد؛ والاتصالات الاستراتيجية. (انظر A/65/643، الفقرة ٢٩). ويوضح الأمين العام أن الحل على المدى الطويل سوف يشمل مجموعة من الترتيبات مع الدول الأعضاء لتوفير الدعم المتخصص والتعاقد على خدمات الدعم التجارية. وسيتم في المرحلة التالية من التنفيذ، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تطوير اقتراح لإدخال القدرات التمكينية ضمن مخزونات النشر الاستراتيجية، وسيتم رفعه إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل عن تنفيذ الاستراتيجية (نفس المرجع السابق، الفقرة ٢٤). وتلاحظ اللجنة أنه يجري تحليل بعض المفاهيم في سياق استعراض لإدارة مخزونات النشر الاستراتيجية، الذي يجري حالياً في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (انظر A/65/760؛ و A/65/743/Add.12). ويرد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام (A/65/643) جدول زمني يبين المعالم الرئيسية للركن الخاص بالنمذجة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٥٦ - واللجنة الاستشارية تعرب عن تقديرها للنهج التشاوري الذي يتبناه الأمين العام في تصميم وتطوير أول وحدة نموذجية محددة مسبقاً، وللحلول المبتكرة التي يجري تطويرها. وهذا النهج ضروري لضمان أن تناسس الحلول المنفذة على المشاورات الوثيقة مع البلدان المساهمة بقوات، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٦٤ (الجزء السادس، الفقرة ٦)، وأن تسهل قبول التغيير الجاري استحداثه. وتتوقع اللجنة من الأمين العام أن يواصل المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات مع مواصلته تطوير الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات وتنفيذها.

١٥٧ - واللجنة الاستشارية ترحب بالتقدم العام الذي أحرز حتى الآن في مجال الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة سلفاً، وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المرحلي التالي، تقييماً لتنفيذ الوحدة النموذجية الأولى لمعسكر يسع ٢٠٠ شخص، والدروس المستفادة منه. وينبغي للتقييم أن يتضمن تقديراً لما إذا كان قد تم تحقيق الأهداف المنشودة، بما في ذلك تحسين نوعية وتوقيت تقديم الخدمات للبعثات الميدانية، وكذلك تقديم المزيد من التفاصيل عن الوفورات في التكاليف والاحتياجات من الموارد، فضلاً عن أي آثار غير متوقعة.

(د) المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي

١٥٨ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٩/٦٤ (الجزء السادس، الفقرة ١٥)، إلى الأمين العام أن يواصل وضع مقترحات محددة بشأن المهام والموارد التي يتعين نقلها إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات، وتناول المسائل التي أثّرت في الفقرات ١٠٨ إلى ١١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/64/660). وشددت الجمعية أيضا على ضرورة استمرار أداء المهام التي تنطوي أساسا على تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، في المقر، وعلى أن ينشأ ملاك موظفي مراكز تقديم الخدمات العالمية والإقليمية أساسا عن طريق نقل الموظفين من إدارة الدعم الميداني في المقر ومن البعثات الميدانية.

١٥٩ - ويشير الأمين العام إلى أن المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي سوف يجمع الخبرة التقنية في مجال تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية على الصعيد العالمي. ويلاحظ أن دور قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي هو بالفعل أوسع من مجرد مزود بالخدمات اللوجستية. وقد سلمت اللجنة الاستشارية أيضا، في تقريرها عن تمويل قاعدة اللوجستيات للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ (A/63/746/Add.17، الفقرة ٢٦)، بأن القاعدة كانت تضطلع بمهام لا تدرج تماما في فئة الخدمات اللوجستية، مثل الاتصالات والتدريب والدعم الجوي والأمن (انظر A/65/643، الفقرة ٣٤).

١٦٠ - وفي الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام (A/65/643)، يحدد نهجا من ثلاث مراحل لزيادة توسيع دور قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وإعادة تشكيلها لتصبح المركز العالمي لتقديم الخدمات. ويتضمن المرفق الأول من تقرير الأمين العام جدولاً زمنياً يبين المعالم الرئيسية لتنفيذ المركز العالمي لتقديم الخدمات. ويوضح الأمين العام أنه قد شرع، في المرحلة الأولى، في إجراء دراسة مستفيضة للعمليات والمهام بغية تحديد المهام التنفيذية التي تضطلع بها حاليا إدارة الدعم الميداني في المقر التي يمكن نقلها إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات. وسيتواصل في المرحلة الثانية تخطيط المهام، مع زيادة التركيز على إعادة هندسة العمليات للتحضير لاستحداث المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام تخطيط موارد المؤسسة. وستركز المرحلة الثالثة من عملية إعادة تشكيل المهام على تحسين الدعم المقدم، خلال جميع مراحل دورة حياة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مراحل بدء البعثات وتوسيعها ومواصلتها، ومرحلة خفض العمليات والانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام. كما يفيد الأمين العام أن عملية إعادة تشكيل المهام لن تترتب عليها أية تكاليف من المنظور العالمي، حيث أن الوظائف المحولة من إدارة الدعم الميداني إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي سيتم إلغاؤها في المقر (انظر الفقرة ١٦٢ أدناه).

١٦١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات قد شرعت في بذل جهد لتوحيد وتبسيط قدراتها ومهامها الحالية في مجال الدعم في إطار الدوائر الثلاث (دائرة اللوجستيات، ودائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ودائرة خدمات دعم القاعدة) استعدادا لاستيعاب وظائف المكاتب الخلفية مستقبلا، أساسا في مجالات إدارة شؤون الأفراد، والشؤون المالية والميزانية. ويرد تفصيل لمقترحات الأمين العام لتبسيط وتوحيد قدرات الدعم لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في تقريره عن الميزانية المقترحة للقاعدة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (A/65/760)؛ وانظر أيضا A/65/643، الفقرة ٣٩). وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن هذه المسألة في تقريرها ذي الصلة (A/65/743/Add.12).

١٦٢ - وقد حدد الأمين العام خمس مهام لنقلها فورا من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات، ابتداء من تموز/يوليه ٢٠١١، رهنا بموافقة الجمعية العامة. والمهام المقترحة هي على النحو التالي: إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعم التقني للنظم المالية؛ ومعالجة طلبات منح التعليم على الصعيد العالمي للبعثات غير الأفريقية؛ وإدارة العقود الميدانية، ومعايير المطارات والمحطات الجوية. كما يقترح نقل ١٠ وظائف تتصل بذلك من إدارة الدعم الميداني إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات (٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ ف-٢، و ٣ خ ع (رأ)) (انظر A/65/643، الفقرتان ٤٠ و ٤١). ولدى الاستفسار عن الأثر المالي الذي ستركه نقل هذه الوظائف على وحدات المقر، تلقت اللجنة تأكيدات بأنه لن يكون هناك أي تأثير، في ضوء أن الاقتراح يقضي بنقل المهام الخمس والوظائف المتصلة بها معا. وترد الاحتياجات من الموارد لتلك الوظائف العشر في إطار الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (A/65/760). وتتضمن الميزانية المقترحة لحساب الدعم لحفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (A/65/761) مقترحات بنقل الوظائف الثابتة/المؤقتة العشر من إدارة الدعم الميداني إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات. ويرد في المرفق السابع موجز لعمليات النقل المقترحة. وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها في تقريرها ذي الصلة (A/65/827 و A/65/743/Add.12). وتوصي اللجنة بأن يؤذن للأمين العام بالمضي قدما في نقل المهام الخمس والوظائف العشر المتصلة بها إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي.

١٦٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مقترحات الأمين العام لإعادة تشكيل مهام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والمركز العالمي لتقديم الخدمات لا تعالج بشكل كامل المسائل التي أثيرت في الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٠ من تقريرها الأخير (A/64/660)؛ انظر أيضا الفقرة ١٥٨ أعلاه، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة. وترى اللجنة الاستشارية أنه لا تزال هناك حاجة لتقديم اقتراح أكثر تفصيلا، من أجل تمكين الدول الأعضاء من

الحصول على صورة أكثر اكتمالا لإعادة التشكيل المتوخاة للمركز العالمي لتقديم الخدمات وعلاقته بالمقر، وكذلك للتوصل إلى فهم أفضل للنموذج الجديد الذي يقترحه الأمين العام لتقديم الخدمات وللدور التشغيلي الذي يمكن أن يقوم به المركز. وسيكون ذلك أيضا بمثابة خريطة طريق لمتابعة التقدم المحرز نحو الاتجاه الذي يتحرك إليه المركز مستقبلا أثناء تنفيذ المراحل المختلفة لإعادة تشكيل المهام وتخطيطها. وتوصي اللجنة الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ملاحظاتها الواردة في الفقرات من ١٦٤ إلى ١٦٨ أدناه عند زيادة تفصيل مقترحاته.

١٦٤ - ويوضح الأمين العام أنه قد تم تطبيق منهجية محددة للمشاريع من أجل تحديد المهام التي يمكن نقلها من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات أو من البعثات إلى المركز الإقليمي لتقديم الخدمات، وهي منهجية تشمل تحليلا لنسبة التكلفة إلى الفائدة، والاستثمار الأولي المتوقع، والتكاليف المتكررة، والمخاطر وعوامل التخفيف من آثارها، وخطط التنفيذ التي تُفصل مراحل ومعالم العمليات المقرر نقلها (انظر A/65/643، الفقرة ٣٣). واللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي توفير عناصر من هذه المنهجية لدعم المقترحات التي ستقدم مستقبلا لنقل وظائف إضافية إلى مراكز تقديم الخدمات، جنبا إلى جنب مع أسباب واضحة لنقلها إلى المركز العالمي أو الإقليمي لتقديم الخدمات. وتشدد اللجنة أيضا على ضرورة أن يتم في البداية توفير المعلومات والمعايير الأساسية للتحسينات ومكاسب الكفاءة المتوقعة نتيجة لنقل المهام. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه سيكون من المفيد تقديم قائمة بخصائص المهام الحالية ومقدمي الخدمات والمستفيدين منها إلى الجمعية العامة، مع بيان الوظائف التي هي قيد النظر لنقلها إلى المركز العالمي أو المراكز الإقليمية لتقديم الخدمات.

١٦٥ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٤٠ من تقريره (A/65/643)، إلى أنه من المتوقع أن يؤدي نقل المهام الخمس المقترحة من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات إلى تحسين تقديم الخدمات من خلال سرعة تجهيز طلبات الخدمات وخفض مدة الاستجابة للطلبات. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أنه من المتوقع أن تؤدي التحسينات المتوقعة في مجالات مثل تجهيز منح التعليم وإدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقريب المركز العالمي لتقديم الخدمات من البعثات الميدانية، من حيث المسافة والزمن على حد سواء. وبينما تدرك اللجنة الاستشارية أن القرب عامل من العوامل، فإنها ترى أنه لا يكفي وحده لتبرير نقل المهام. وترى اللجنة أنه ينبغي للأمين العام أن يوضح أسبابا أخرى لنقل المهام إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات، بما في ذلك ما يتعلق بالتحسينات المتوقعة في كفاءة وفعالية تقديم الخدمات، وتحقيق وفورات في التكاليف.

١٦٦ - واللجنة تشدد كذلك على ضرورة الوضوح فيما يتعلق بتقسيم الأدوار بين وحدات المقر، والمركز العالمي لتقديم الخدمات والمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، فضلا عن وضع معايير واضحة المعالم لتحديد الموقع الأمثل الذي يمكن منه الاضطلاع بالمهام وتقديم الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم توفر التنسيق السليم والإدارة المركزية في عملية إعادة تشكيل المهام لتجنب الازدواجية وتداخل الهياكل في مراكز تقديم الخدمات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن معالجة طلبات منح التعليم لجميع البعثات غير الأفريقية هي من بين المهام المقترح تحويلها من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات، في حين سيتم توفير هذه المهمة للبعثات الأفريقية من المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عنتيبي. واللجنة تشكك في ضرورة القيام بهذه المهمة في موقعين، وتطلب تقديم توضيحات بشأن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل.

١٦٧ - ويوضح الأمين العام أن النقل الأولي المقترح للمهام الخمس سيمثل فرصة لاكتساب خبرة يُبنى عليها التحليل في المستقبل (انظر A/65/463، الفقرة ٤٢). واللجنة الاستشارية على ثقة من أنه سيتم تطبيق الدروس المستفادة من التجربة الأولية في صقل عملية إعادة تشكيل المهام، وعند وضع مقترحات لنقل مهام أخرى لمراكز تقديم الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفقرتين ١٦٤ و ١٦٦ أعلاه. وينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة والإنجازات الملموسة في سياق التقرير المرحلي المقبل. وينبغي تقديم المقترحات الأخرى لنقل بعض المهام من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات في سياق تقرير الأمين العام المرحلي المقبل، جنبا إلى جنب مع مقترحاته المفصلة تماما فيما يتعلق بالمركز العالمي لتقديم الخدمات (انظر الفقرة ١٦٣ أعلاه).

١٦٨ - وقد لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق أن عملية إعادة تشكيل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي لتصبح مركزا عالميا لتقديم الخدمات يمكن أن يكون لها تأثير كبير على جملة أمور، منها الهيكل التنظيمي، وخطوط المسؤولية والمساءلة (انظر A/64/660، الفقرة ١٠٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أنه سيتم الإبقاء على خطوط المساءلة بين المركز العالمي لتقديم الخدمات والمقر، وأن مدير قاعدة اللوجستيات/المركز العالمي سيواصل تقديم تقاريره إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني من خلال الأمين العام المساعد العام للدعم الميداني. ولتزويد الجمعية العامة بصورة أكثر اكتمالا عن المركز العالمي المتوخى العالمية على النحو المبين في الفقرة ١٦٣ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التفصيل بشأن الهيكل التنظيمي المنتظر للمركز العالمي وخطوط المساءلة فيه في نهاية عملية إعادة التشكيل، فضلا عن الهيكل التنظيمي

وخطوط المساءلة في إدارة الدعم الميداني. كما سيكون من الضروري وضع تقدير لعدد ومهام الموظفين الذين سيتم نقلهم، وكذلك أي تكاليف لبدء العمل وغير ذلك من التكاليف الأخرى الناشئة عن تطوير البنية التحتية لدعم الموظفين الإضافيين في المركز العالمي لتقديم الخدمات.

١٦٩ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن حساب دعم حفظ السلام، عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في تقديم الميزانية المقترحة لكل من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب دعم حفظ السلام معا في تقرير واحد.

(هـ) المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عننتي

١٧٠ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٩/٦٤، إنشاء مركز إقليمي لتقديم الخدمات في مركز اللوجستيات في عننتي، للاضطلاع بالمهام التي اقترحتها الأمين العام (انظر A/64/633). وشددت الجمعية على أن إنشاء المركز الإقليمي لتقديم الخدمات يجب أن يحترم مبدأ الترتيبات المالية المنفصلة للبعثات وإمكانية تعديل موارده وحجم أنشطته على نحو يجسد بدء البعثات الميدانية التي يقدم الخدمات لها أو توسيعها أو خفضها أو إغلاقها. وأكدت الجمعية أيضا أن ملاك المركز الإقليمي لتقديم الخدمات سينشأ أساسا عن طريق نقل الموظفين من البعثات الميدانية. وبناء عليه، فإن تكاليف الوظائف الثابتة والمؤقتة وما يرتبط بها من تكاليف المركز الإقليمي في عننتي ترد في الميزانيات المقترحة الخاصة بكل من البعثات المشاركة (انظر الفقرة ١٧٢ أدناه).

١٧١ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تطوير مفهوم مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في عننتي ووضع موضع التنفيذ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وترد ملاحظات اللجنة المتعلقة بمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في الفرع الثالث أعلاه المتعلق بالعمليات الجوية للأمم المتحدة.

١٧٢ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها بأن يمضي الأمين العام قدما بصورة تدريجية بتقديم خدمات المكاتب الخلفية في مركز عننتي الإقليمي لتقديم الخدمات في السنة الأولى من التنفيذ من أجل اكتساب الخبرة في تقديم الخدمات المشتركة لبعثات متعددة. وأوصت اللجنة أيضا بأن يضع الأمين العام خطة لتطوير المزيد من وظائف المكاتب الخلفية استنادا إلى الدروس المستفادة، مع الأخذ في الاعتبار الفوائد المحتملة وتأثيرها على عمليات البعثات الميدانية، فضلا عن تكاليف البدء وغيرها من التكاليف (انظر A/64/660، الفقرة ١٤٨).

١٧٣ - ويوضح الأمين العام أن مركز عنيتي الإقليمي لتقديم الخدمات سيوحد مهام دعم المعاملات الروتينية التي تقدمها المكاتب الخلفية للبعثات التي تخدمها في المنطقة. وتشمل البعثات المشاركة: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٧٤ - ويتوخى الأمين العام تنفيذ المركز الإقليمي لتقديم الخدمات من خلال مرحلتين، (انظر A/65/643، الفقرة ٤٨). والمرحلة الأولى، التي بدأت في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، مكرسة لإنشاء إطار للحوكمة وإدراج مختلف المشاريع التجريبية القائمة في المركز الإقليمي. وتشمل هذه المشاريع عمليات معالجة مسائل الوصول والمغادرة، وتجهيز منح التعليم للبعثات المشاركة، وتشغيل مركز إقليمي للتدريب والمؤتمرات، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات. ويقترح نقل ما مجموعه ٣٩ وظيفة من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى المركز الإقليمي لتقديم الخدمات للاضطلاع بهذه المهام. ويعرض المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/65/643) خطة التوظيف للمرحلة الأولى للمركز الإقليمي، التي تبين توزيع الوظائف لكل مهمة حسب البعثة. وكما هو مبين أعلاه، ترد حالات النقل المقترحة في الميزانيات المقترحة الخاصة بكل من البعثات المعنية، ويجري تناولها في التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية (انظر المرفق السادس).

١٧٥ - ويعرض الأمين العام في المرفق الثاني من تقريره (A/65/643) بعض المعلومات عن الوضع الراهن لتنفيذ المركز الإقليمي لتقديم الخدمات وما تم إنجازه حتى الآن. وتلاحظ اللجنة أن الوقت اللازم لعمليات معالجة مسائل الوصول والمغادرة سينخفض بنسبة ٤٠ في المائة في المتوسط، كما انخفضت نسبة الخطأ في بيانات منحة التعليم من حوالي ٣٠-٣٥ في المائة إلى ١٥-٢٠ في المائة. ويستفيد النهج الإقليمي في أداء هذه المهام من الخبرة المكتسبة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يتعلق بالمركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات، ذكر الأمين العام أنه من خلال تجميع الموارد، أمكن للبعثات العاملة بمنطقة البحيرات الكبرى عقد دورات تدريبية لم تكن تتوفر احتياجات فردية لعقدتها، أو ما كان موظفو البعثات ليتمكنوا من حضورها نظرا لتكاليف السفر الضخمة. وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام كان قد حدد، في تقريره السابق (A/64/633)، أهدافا محددة من حيث زيادة الكفاءة المتوقعة من خلال تنفيذ مهام المكاتب الخلفية في المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في السنة الأولى من عملياته (٤، ١٦ مليون دولار في جوانب كفاءة المكاتب

الخلفية يقابلها تكاليف متصلة بما قدرها ٨,٣ مليون دولار)، فضلا عن بعض المعلومات عن العناصر المستخدمة لتقدير تلك الزيادة في الكفاءة، مثل الحد من الاعتماد على حصر الأعداد وتكاليف التشغيل (نفس المرجع السابق، الفقرات ٧٥ إلى ٨٣). واللجنة الاستشارية توصي بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، تقييما للمرحلة الأولى من نقل المهام إلى المركز الإقليمي لتقديم الخدمات، مع تفاصيل عن التحسينات في نوعية وتوقيت تقديم الخدمات، وزيادة الكفاءة وخفض التكاليف، فضلا عن معلومات عن توحيد الوظائف.

١٧٦ - وترد تفاصيل الإنجازات ووفورات التكاليف الناتجة عن المرحلة الأولى من تنفيذ مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في تقرير الأمين العام عن العمليات الجوية (A/65/738). وتناقش اللجنة ذلك التقرير في الفرع الثالث - ألف أعلاه.

١٧٧ - ويشير الأمين العام إلى أنه في المرحلة الثانية من تنفيذ المركز الإقليمي لتقديم الخدمات، ستتوجه الجهود نحو تحديد حالات تسيير الأعمال لنقل المهام أو إسناد مهام إضافية للمركز، في مجالات الإدارة الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإدارة المالية، وإدارة الممتلكات على الصعيد الإقليمي، وإدارة المحفوظات والسجلات، والخدمات الطبية الإقليمية (A/65/643، الفقرة ٤٨). وسيعرض الأمين العام في سياق تقريره المرحلي المقبل تفاصيل نقل هذه المهام إلى المركز الإقليمي، بما في ذلك الآثار المترتبة على الموارد وأوجه التحسن المتوقعة في تقديم الخدمات وتحقيق وفورات الحجم. وكما هو مبين في الفقرة ١٦٦ أعلاه، فإن المنهجية المستخدمة في عملية التخطيط لتحديد المهام التي يمكن نقلها من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات ستستخدم أيضا لتحديد المهام التي يُضطلع بها حاليا في البعثات الميدانية ويمكن أداؤها في المركز الإقليمي لتقديم الخدمات. واللجنة الاستشارية تنتظر أن يقدم الأمين العام أيضا مقترحات تحدد مهام وخدمات إضافية لنقلها إلى المركز الإقليمي، مع الأخذ في الاعتبار تعليقاتها الواردة في الفقرات من ١٦٤ إلى ١٦٨ أعلاه. كما ينبغي توفير معلومات عن مكاسب الكفاءة ووفورات الحجم المتوقعة من خلال توحيد توفير وظائف المكاتب الخلفية وإضفاء الطابع المركزي عليها من خلال مركز الخدمات المشتركة، إلى جانب المعايير والمعلومات الأساسية.

آلية التمويل

١٧٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من تقرير الأمين العام أنه، تمشيا مع ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤، لن تُنشأ أي ميزانية منفصلة أو حساب خاص مستقل للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات المزمع إنشاؤه، وأن النفقات والإبلاغ في

سياق إطار الميزنة القائمة على النتائج سيجري عرضها في ميزانيات وتقارير أداء البعثات المعنية. وُثِّم تكاليف الموظفين المنقولين من البعثات المشاركة إلى المركز الإقليمي من خلال ميزانيات تلك البعثات، وإن كانوا يحصلون على الرواتب والاستحقاقات السارية في عنتبي. وتتقاسم البعثات التي تتلقى خدمات من المركز تحمل التكاليف غير المتعلقة بالوظائف، بما يتناسب مع حجم ميزانية كل منها. وسيستمر مركز لوجستيات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عنتبي في تقديم الدعم الإداري للقدرات والعمليات للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات. ومن المقرر في هذا الصدد إبرام اتفاق لمستوى الخدمات بين المركز اللوجستي في عنتبي ومركز الدعم الإقليمي (انظر A/65/743/Add.8).

١٧٩ - وتتضمن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ لكل بعثة من البعثات المشاركة، في إطار عنصر الدعم، حصة البعثة من الموارد المتعلقة وغير المتعلقة بالوظائف لمركز الدعم الإقليمي. غير أن الأطر القائمة على النتائج لكل بعثة من البعثات المشاركة تعكس مجمل الإنجازات المتوقعة والنواتج للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، دون إشارة إلى النواتج المخططة لتلك البعثة بالذات. وترى اللجنة الاستشارية أن الأطر القائمة على النتائج ينبغي أن تعكس الأنشطة والدعم المخطط لكل بعثة. وبالمثل، ينبغي لتقارير الأداء أن تقدم معلومات عن الدعم الفعلي الذي يقدمه المركز الإقليمي لتقديم خدمات كل بعثة من البعثات. وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تحسين عرض الأطر القائمة على النتائج للبعثات المشاركة وفقا لذلك.

١٨٠ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بجدول يبين التكاليف الموحدة للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، وهو مرفق بوصفه المرفق الثامن. واللجنة الاستشارية توصي بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء السنوي عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، معلومات عن مجموع الموارد المخصصة للمركز ونفقاته، فضلا عن الإنجازات الفعلية على النحو المبين في الأطر المنطقية لفرادى البعثات.

إطار الحوكمة والإدارة

١٨١ - يصف الأمين العام، في الفقرات من ٤٩ حتى ٥٧ من تقريره، إطار الحوكمة والإدارة للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات والعلاقة بينه وبين مركز لوجستيات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عنتبي. ويذكر أن البعثات التي يخدمها المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في المنطقة هي التي تمتلكه وتتولى إدارته وتوفير موظفيه. والعناصر الرئيسية لإطار الحوكمة والإدارة للمركز تشمل ما يلي:

(أ) لجنة توجيهية للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات تشكل هيئة صنع القرار للمركز، ويرأسها الأمين العام المساعد للدعم الميداني، وتتألف من مديري/رؤساء دعم البعثات المشاركة؛

(ب) أمين تنفيذي للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، ترشحه اللجنة التوجيهية من بين أعضائها من مديري/رؤساء دعم البعثات، للعمل على أساس التناوب السنوي لمدة سنة واحدة، وتفوض له السلطة التنفيذية للجنة التوجيهية، ويكون مسؤولاً بصورة مباشرة أمام اللجنة التوجيهية للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات؛

(ج) فريق للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، يرأسه رئيس للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات برتبة مد-١، ويكون مسؤولاً عن تحقيق كل الأهداف التشغيلية، وتوصي به اللجنة التوجيهية للمركز، ويكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للمركز. ويتلقى الرئيس الدعم من رئيس فريق التخطيط والمراقبة ورئيس فريق العمليات والإدارة، وكلاهما برتبة ف-٥، ويكونان مسؤولين أمام رئيس المركز، ويتم توظيفهما وفقاً لإجراءات نظام اختيار الموظفين؛

(د) رئيس مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات برتبة ف-٥، وهو مسؤول أمام رئيس المركز الإقليمي لتقديم الخدمات، ويقوم بالاتصال بالبعثات التي يخدمها مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، وكذلك مع المقر، فيما يتعلق بجميع المسائل التي تتصل بذلك المركز.

١٨٢ - وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية اختصاصات كل عنصر من عناصر إطار الحوكمة ورسمياً بياناً يوضح الهيكل التنظيمي للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، ويردان في المرفق العاشر. وأبلغت اللجنة أن صياغة إطار الحوكمة للمركز الإقليمي تمت على أساس مشاورات مكثفة مع البعثات والإدارات المعنية في المقر.

١٨٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من خطة التوظيف للمرحلة الأولى من المركز الإقليمي لتقديم الخدمات، الواردة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام، أن وظيفة الرتبة مد-١ لرئيس المركز الإقليمي سيتم نقلها من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بينما ستُنقل وظيفتا الرتبة ف-٥ لرئيسي الفريقين من العملية المختلطة ومن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي. وفي سياق نظر اللجنة في الميزانية المقترحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (A/65/744)، استفسرت اللجنة عما إذا كان سيجري تناوب وظيفة رئيس المركز الإقليمي بين البعثات التي يخدمها المركز. وأبلغت اللجنة

أن توزيع الموارد فيما بين البعثات المشاركة سيظل ساري المفعول للفترة ٢٠١٢/٢٠١١، وأنه إذا تقرر توسيع الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي، فإن آلية توزيع الموارد فيما بين البعثات المشاركة ستكون بحاجة إلى تعديلات أخرى. وأوضح الأمين العام كذلك أنه في حين أن المركز الإقليمي يظل مصمما بحيث يمكن تعديله وفقا لطلب الجمعية العامة، فإن من الضروري توفير قيادة أساسية صغيرة وفريق للدعم لمواصلة عملياته كوحدة متكاملة واحدة.

١٨٤ - واللجنة الاستشارية تدرك التحديات التي ينطوي عليها تصميم إطار الحوكمة للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، الذي تشترك بعثات متعددة في ملكيته وإدارته، مع بقائه في نفس الوقت قابلا للتعديل، وتمويله على أساس تقاسم التكاليف. وترى اللجنة أنه قد لا يكون هناك نموذج وحيد للحوكمة يتناسب دون غيره مع هذا السياق. غير أن اللجنة تشير إلى أن ما تبديه من حذر، عبرت عنه في الفقرة ١٤٩ أعلاه، بدعوتها لتجنب الهياكل الإدارية المعقدة والبيروقراطية التي قد تعيق فعالية صنع القرار وتضعف هيكل السلطة والمساءلة، ينطبق بنفس القدر على حالة المركز الإقليمي لتقديم الخدمات.

١٨٥ - واللجنة الاستشارية تشدد على أن التشغيل الفعال للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات يتطلب القيادة القوية والالتزام بالمركزية في إدارة الموارد المخصصة للمركز وتحديد أولوياتها، فضلا عن فعالية تفويض السلطة للأمين التنفيذي للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات لتنفيذ القرارات المركزية على المستوى التشغيلي. وتتوقع اللجنة بالتالي أن يبقى الأمين العام إطار الحوكمة في المركز الإقليمي قيد الاستعراض، بما في ذلك تناوب القيادة التي يضطلع بها الأمين التنفيذي للمركز الإقليمي، وأن يكفل، ضمن جملة أمور، أن ييسر الإطار المساءلة، وصنع القرار في الوقت المناسب، والاستجابة لاحتياجات القوات العسكرية وأفراد الشرطة والعناصر المدنية في البعثات الميدانية المشاركة.

١٨٦ - واللجنة الاستشارية توصي بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما أوليا لفعالية المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في سياق تقريره المرحلي المقبل.

(و) إطار إدارة الموارد البشرية

١٨٧ - يعالج إطار الموارد البشرية الاحتياجات، ويقدم الدعم إلى البعثات الميدانية في المجالات التالية: (أ) التخطيط وأنشطة الدعوة في مجال القوة العاملة؛ (ب) استخدام واختيار الموظفين (إطار إدارة المواهب وإدارة قائمة المرشحين)؛ (ج) إدارة تعاقب الموظفين؛ (د) شروط الخدمة؛ (هـ) الاستخبارات التجارية (تحليلها والإبلاغ عنها)؛ (و) تكامل خدمة العملاء؛ (ز) الحوكمة والأداء التنظيمي. وتتضمن الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام (A/65/643) آخر المعلومات عن التقدم المحرز في هذه المجالات. وقد تناولت اللجنة

الاستشارية مسائل الموارد البشرية في تقريرها الأخير عن مسائل إدارة الموارد البشرية (A/65/537)، كما أبدت تعليقات أخرى في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام (انظر الفرع الأول أعلاه).

(ز) الاستنتاجات والتوصيات

١٨٨ - اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة، عند نظرها في الإجراء الذي يقترحه الأمين العام في الفقرة ٧١ من تقريره، أن تأخذ في الاعتبار ملاحظات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه.

هاء - نموذج التمويل الموحد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

١٨٩ - قدم تقرير الأمين العام (A/65/696 و Corr.1) استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها.

١٩٠ - ويطلب الأمين العام من الجمعية العامة (انظر A/65/696 و Corr.1) أن تبت في المقترحات التالية:

(أ) أن تؤيد الجمعية العامة استخدام نموذج التمويل الموحد المقترح للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام. ويستند النموذج إلى تقدير لما يمكن تحقيقه واقعيًا في بيئة البدء في السنة الأولى من العمليات. وهو يوفر ستة مستويات للتمويل على أساس سيناريوهين متميزين يعكسان مستويات مختلفة من التحديات اللوجستية التي تطرحها البيئة التشغيلية، كل منهما يُطبق في سياق البعثات التي يبلغ قوامها ٥.٠٠٠ و ١٠.٠٠٠ و ١٥.٠٠٠ من الأفراد النظاميين؛

(ب) أن يؤذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالنسبة لكل قرار يتخذه مجلس الأمن فيما يتصل ببدء أو توسيع بعثة من بعثات حفظ السلام:

١' بالدخول في التزامات تصل إلى ١٥٠ مليون دولار من الرصيد المتاح في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، بدلا من الحد الحالي البالغ ١٠٠ مليون دولار؛

٢' بالدخول في التزامات من الرصيد المتاح من مخزونات النشر الاستراتيجية، بما يصل إلى ١٥٠ مليون دولار، على ألا تُعوض المسحوبات من المخزونات إلا عند تلقي الاعتمادات الأولية.

ومن شأن ذلك أن يوفر للأمين العام سلطة الدخول في التزامات تصل إلى ما مجموعه ٣٠٠ مليون دولار لبدء أو توسيع بعثة واحدة من بعثات حفظ السلام.

١ - نموذج التمويل الموحد

١٩١ - طلب الأمين العام الإذن له بتقديم مقترحات لنموذج التمويل الموحد للنظر فيها وإقرارها من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (انظر A/64/633، الفقرتان ٥٧ و ٥٨). ورأت اللجنة الاستشارية أن وضع جدول زمني وتسلسل محددين لدورة الميزانية المتوخاة، بالاقتران مع إعداد الميزانية الأولية للبعثة وتقديمها في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوماً من إنشاء الولاية، استناداً إلى بارامترات موحدة وشفافة لتقدير التكلفة وإلى مستوى معقول من التمويل في السنة الأولى للبعثة، قد يكون خطوة إيجابية. ومن شأن ذلك أن يقلل من الحاجة إلى تقديم مقترحات تمويل متعددة عن طريق سلطة الدخول في التزام، سواء مع فرض أنصبة مقررّة أم دونها، كما سيقلص من احتمال المبالغة في تقدير الميزانية في السنة الأولى من البعثة كما كان عليه الحال في كثير من الأحيان. وشددت اللجنة كذلك على أن صياغة الميزانية المقترحة استناداً إلى نموذج التمويل الموحد ينبغي ألا تقلل بأي حال من الأحوال من ضرورة تبرير الموارد المقترحة تبريراً كاملاً، وأن تلك المقترحات يجب أن تركز على ولاية البعثة، وعلى افتراضات تخطيط سليمة ووضوح مفهوم عمليات البعثة. وشددت اللجنة أيضاً على صياغة الميزانية المقترحة استناداً إلى نموذج التمويل الموحد يجب ألا ينتقص بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في ميزانيات السنة الأولى والموافقة عليها (A/64/660، الفقرات ٨٩ إلى ٩١).

١٩٢ - ويوضح الأمين العام أن نموذج التمويل الموحد يقوم على أساس التماثل في العمليات فيما بين البعثات أثناء مرحلة بدء التشغيل: فرغم أن فرادى الولايات قد تختلف عن بعضها البعض، فإن الاحتياجات الأولية من الموارد في السنة الأولى من العمليات تتشابه إلى حد كبير في جميع البعثات، حيث لا تصبح خصوصيات الموارد الناشئة عن الاختلافات في الولايات واضحة إلا في السنة الثانية من العمليات فقط (انظر A/65/696، الفقرة ٣٤). وتشمل العناصر الرئيسية المستخدمة لتصنيف البعثات الميدانية ما يلي: (أ) سيناريوهات قياسية تعكس مستوى التحديات اللوجستية المطروحة وحجم منطقة البعثة، (ب) حالات قياسية، تعبر عن مستوى الأفراد النظاميين المأذون بهم، حيث تتناظر الحالات ١، و ٢، و ٣

مع المستويات المأذون بها التي تتألف من ٥ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ من العسكريين وأفراد الشرطة، على التوالي. ويستخدم السيناريوهان القياسيان في نموذج التمويل الموحد، على النحو التالي:

(أ) سيناريو أساسي، يُشار إليه بالسيناريو الأول، للبعثات التي تتميز بمنطقة عمليات محدودة ببلد وحيد وصغير، تصمم على مستوى المرحلة الأمنية الثالثة، وتتكون من مقر و ٥ قواعد إقليمية. وترد تفاصيل الخصائص الرئيسية الأخرى للسيناريو الأساسي في الفقرة ٥٣ من تقرير الأمين العام، وتتضمن عناصر مثل إمكانية الوصول إلى الميناء، والقدرة على الوصول إلى المواقع الرئيسية للبعثة بطائرات هليكوبتر، ووجود اقتصاد محلي راسخ. وتضم البعثات التي تنطبق عليها هذه الحالة عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛

(ب) سيناريو ثان، يُشار إليه أيضا بالسيناريو الثاني، للبعثات التي تواجه تحديات لوجستية أعظم، والتي تعمل في منطقة عمليات أوسع انطلاقا من مبنى للمقر و ٥ قواعد إقليمية و ١٥ موقعا للأفرقة. وتوضح الفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام الخصائص الرئيسية للبعثات في إطار السيناريو الثاني، مثل عدم وجود ميناء بحري، وطول خطوط الإمداد، ومحدودية البنية التحتية، وصعوبة الطبيعة الجغرافية، والاحتياج لطائرات صغيرة ثابتة الأجنحة، وكذلك طائرات هليكوبتر للعمل في منطقة البعثة. وتضم البعثات التي تتطابق سماتها مع هذه الحالة بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

والمزج بين السيناريوهين والحالات الثلاثة يسفر عن ستة مستويات مختلفة من التوظيف والتمويل، على النحو المبين في الجدولين ١ و ٢ من تقرير الأمين العام (A/65/696 و Corr.1).

١٩٣ - ويوفر الجدول ١ من تقرير الأمين العام (A/65/696 و Corr.1) مستويات إرشادية للموظفين المدنيين المطلوبين لكل سيناريو/حالة. فبالنسبة للسيناريو الأساسي، تُقدر الأعداد الإرشادية بـ ٩٣٦، و ٢٦٦، و ١٥٩٦ موظفا مدنيا للبعثات التي يبلغ قوامها ٥ ٠٠٠، و ١٠ ٠٠٠، و ١٥ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين، على التوالي. أما بالنسبة للبعثات التي يضمها السيناريو الثاني، فتتفاوت الأعداد الإرشادية المقدرة للموظفين المدنيين من ١ ٦٩٦ فردا للبعثات التي يبلغ قوامها ٥ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين، إلى ٢ ٦٩٧ فردا

للبعثات التي يبلغ قوامها ١٠ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين، إلى ٦٩٩ ٣ فردا للبعثات التي يبلغ قوامها ١٥ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين. وكما هو مبين في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام، فإن إجمالي الاحتياجات من التمويل للبعثات التي ينطبق عليها السيناريو الأول تتفاوت من ما يقدر بـ ٣١٨,٨ مليون دولار للحالة ١، إلى ٤٩٣,٩ مليون دولار للحالة ٢، إلى ٦٧٣,٢ مليون دولار للحالة ٣. أما البعثات التي ينطبق عليها السيناريو الثاني، الذي يتسم بضخامة التحديات اللوجستية، فتتراوح الاحتياجات من ٥٠١,٦ مليون دولار إلى ٧٣٨,٣ مليون دولار إلى ٩٨٠,٦ مليون دولار للحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.

١٩٤ - ويعرض الأمين العام، في الفقرات من ٥٢ إلى ٦٠ من تقريره، معلومات عن المعايير المطبقة في إنشاء النموذج، وفي حساب مستويات التمويل القياسية حسب أوجه الإنفاق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مستويات التمويل القياسية التي تحددت على أساس دراسة مرجعية للخبرة الفعلية المكتسبة في ثماني عمليات ميدانية خلال السنة الأولى من العمليات، وتطبيق المعدلات وأسعار العقود الحالية استنادا إلى دليل التكاليف والمعدلات القياسية لعمليات حفظ السلام، وتكاليف الموظفين على أساس الجداول القياسية لمرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين المطبقة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١١. وتلاحظ اللجنة أيضا أن نموذج التمويل القياسي لا يتضمن إطارا للميزنة القائمة على النتائج أو ملاكا مفصلا للموظفين، وأن أطر الميزنة القائمة على النتائج لكل بعثة من البعثات وجدول ملاك الموظفين فيها ستوضع لكل حالة من حالات البدء (انظر A/65/696، الفقرة ٤٣).

١٩٥ - ويقترح الأمين العام في المرفق الثاني من تقريره جدولا زمنيا لتطبيق نموذج التمويل الموحد لتمويل أي بعثة جديدة من بعثات حفظ السلام (انظر أيضا A/65/696، الفقرة ٣٨)، وهو الجدول الزمني الذي يتضمن الخطوات التالية:

(أ) إعداد طلب الإذن الأولي بالدخول في التزام في غضون ٣٠ يوما من تاريخ صدور إذن الولاية، على أن توافق عليه اللجنة الاستشارية، استنادا إلى نموذج التمويل الموحد؛

(ب) إعداد ميزانية أولية والنظر فيها في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوما من تاريخ الإذن بالبعثة، استنادا إلى نموذج التمويل الموحد للمدة المتبقية من الفترة المالية للسنة الأولى من عمل البعثة، مع مراعاة القدر المعقول من الأنشطة التي يمكن إنجازها خلال هذه الفترة. وتقدم الميزانية الأولية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية للنظر فيها وإقرارها،

ولتخصيص اعتمادات من خلال الأنصبة المقررة. ويتم إبلاغ الجمعية العامة بالنفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء الأول؛

(ج) وضع وتقديم ميزانية كاملة وتقارير أداء في الفترات التالية، بناء على الإجراءات المعمول بها.

النموذج الموحد لحساب التكاليف

١٩٦ - طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن المنهجية المستخدمة لاستخلاص مستويات التمويل الموحدة المبينة في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام، وعن هيكل التكاليف الأساسي للمبالغ المقترحة، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين المدنيين. ويرد في المرفق الحادي عشر تحليل مفصل لمستويات التمويل القياسية. وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين، أبلغت اللجنة بأن تحليلاً إحصائياً للموظفين المعتمدين للسنة الأولى من التشغيل في ثماني بعثات (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد) أظهر أن هناك ثلاثة محركات رئيسية تتسم بأهمية حاسمة في سنة التشغيل الأولى من حيث دورها في تحديد مستويات الملاك الوظيفي الإرشادية لنموذج التمويل الموحد، وهي: (أ) الملاك الوظيفي الفعلي الذي أذنت به الجمعية العامة؛ (ب) قوام الأفراد النظاميين المأذون به؛ (ج) ما إذا كان بالإمكان تصنيف منطقة عمليات البعثة باعتبارها إما صغيرة (السيناريو الأول) أو واسعة (السيناريو الثاني). ويتضمن الجدول ٧ أدناه موجزا لهذه المحركات الرئيسية حسب البعثة.

الجدول ٧

المحركات الرئيسية لمستويات ملاك الموظفين الإرشادية للموظفين المدنيين في نموذج التمويل الموحد

البعثة	مستوى الملاك الوظيفي المأذون به للموظفين المدنيين في السنة الأولى	مستوى الملاك الوظيفي المأذون به للموظفين النظاميين في السنة الأولى	السيناريو
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١ ٦٦١	١٦ ١١٥	السيناريو الأول
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١ ١٨٤	٨ ٣٢٢	السيناريو الأول
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١ ٠٠٧	٦ ٥٩٠	السيناريو الأول
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٩٩٨	٥ ٧٧٠	السيناريو الأول

مستوى الملاك الوظيفي المأذون به قوام الموظفين النظاميين للموظفين المدنيين في السنة الأولى		المأذون به في السنة الأولى السيناريو		البعثة
السيناريو الثاني	٢٥ ٩٨٧	٥ ٥٧٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
السيناريو الثاني	١٨ ٩٣٢	٣ ٩١٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١)	
السيناريو الثاني	١٠ ٧١٥	٣ ٩٦١	بعثة الأمم المتحدة في السودان	
السيناريو الثاني	٥ ٥٢٥	١ ٥٩٢	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	

(أ) الأرقام المتعلقة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مستمدة من ميزانية الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

١٩٧ - وأجريت تحليلات عددية أخرى لتحديد العلاقة بين مستوى ملاك الموظفين المدنيين المعتمد في السنة الأولى، وقوام الأفراد النظاميين المأذون به وتصنيف منطقة البعثة، بغية توفير مستويات إرشادية لملاك الموظفين المدنيين. وترد في الجدول ٨ أدناه نتائج هذه التحليلات.

الجدول ٨

المستويات الإشارية لملاك الموظفين المدنيين حسب فئة الموظفين والسيناريو/النموذج

مجموع الموظفين المدنيين								
السيناريو الأول			السيناريو الثاني					
عدد الأفراد النظاميين	الدوليون	الوطنيون	متطوعو الأمم المتحدة	الجموع	الدوليون	الوطنيون	متطوعو الأمم المتحدة	الجموع
٥ ٠٠٠	٣٤٩	٤٤٨	١٣٩	٩٣٦	٤٥٢	١٠٩٠	١٥٤	١ ٦٩٦
١٠ ٠٠٠	٤٦٩	٦٠٧	١٩٠	١ ٢٦٦	٧١٩	١ ٧٣٤	٢٤٤	٢ ٦٩٧
١٥ ٠٠٠	٥٩٠	٧٦٦	٢٤٠	١ ٥٩٦	٩٨٦	٢ ٣٧٨	٣٣٥	٣ ٦٩٩

١٩٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن معدلات النشر قد وضعت على أساس متوسط النشر الفعلي للوحدات والمراقبين العسكريين ووحدات الشرطة المشكلة وشرطة الأمم المتحدة والموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة في الأشهر الـ ١٢ الأولى من عمليات بدء التشغيل المشار إليها في الفقرة ١٩٢ أعلاه. وتم تعديل مستويات التمويل لتأخذ في الحسبان نشرا تدريجيا على مدى فترة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ إنشاء الولاية. وترد التفاصيل المتعلقة بمعايير تقدير التكاليف المطبقة على مستويات الملاك الوظيفي، بما في ذلك معدلات الشغور، وعوامل تأخير النشر، وتسويات أخرى في

التحليل المفصل الوارد في المرفق الحادي عشر. وترد معدلات الشغور التي تنطبق على كل فئة من فئات الموظفين في الجدول ٩ أدناه.

الجدول ٩

معدلات الشغور المطبقة في نموذج التمويل الموحد على مختلف فئات الموظفين لفترة الـ ١٢ شهرا الأولى
(بالنسبة المئوية)

فئة الموظفين	معدل الشغور	متوسط النشر
الوحدات العسكرية	٣٥	٦٥
المراقبون العسكريون	٤٣	٥٧
وحدة الشرطة المشكلة	٣٥	٦٥
الشرطة المدنية	٥٦	٤٤
الموظفون الدوليون	٥٤	٤٦
الموظفون الوطنيون	٦٣	٣٧
متطوعو الأمم المتحدة	٤٩	٥١

١٩٩ - ويشمل المستوى الفعلي للتمويل عدد الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة المسجلين في الجدولين ١٠ و ١١ أدناه، مع الأخذ في الحسبان معدلات الشغور وعوامل تأخير النشر.

الجدول ١٠

متوسط عدد الموظفين المدنيين في السنة الأولى من تشغيل البعثة

مجموع الموظفين المدنيين بعد تطبيق معدل الشغور								
السيناريو الثاني				السيناريو الأول				
المجموع	متطوعو الأمم المتحدة	الوطنيون	الدوليون	المجموع	متطوعو الأمم المتحدة	الوطنيون	الدوليون	عدد الأفراد النظاميين
٦٩٠	٧٩	٤٠٣	٢٠٨	٣٩٧	٧١	١٦٦	١٦١	٥٠٠٠
١٠٩٧	١٢٤	٦٤٢	٣٣١	٥٣٧	٩٧	٢٢٥	٢١٦	١٠٠٠٠
١٥٠٤	١٧١	٨٨٠	٤٥٤	٦٧٧	١٢٢	٢٨٣	٢٧١	١٥٠٠٠
—	٤٩	٦٣	٥٤	—	٤٩	٦٣	٥٤	معدل الشغور المطبق (نسبة مئوية)

الجدول ١١

متوسط عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في السنة الأولى من تشغيل البعثة

مجموع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة								
السيناريو الثاني				السيناريو الأول				عدد الأفراد النظاميين
وحدات الشرطة المشكلة	أفراد الشرطة	الأفراد العسكريون	المراقبون العسكريون	وحدات الشرطة المشكلة	أفراد الشرطة	الأفراد العسكريون	المراقبون العسكريون	
٢٨٠	١٦٢	٢ ٨٢٧	٥٧	٢٨٠	١٦٢	٢ ٨٢٧	٥٧	٥ ٠٠٠
٩٨٠	٣٣١	٥ ٣٤٣	١٢٠	٩٨٠	٣٣١	٥ ٣٤٣	١٢٠	١٠ ٠٠٠
١ ٥٤٠	٤٧١	٨ ٠٢٧	١٧١	١ ٥٤٠	٤٧١	٨ ٠٢٧	١٧١	١٥ ٠٠٠

٢٠٠ - وترد في المرفق السادس تفاصيل بشأن معايير تقدير التكاليف المطبقة لتحديد التمويل اللازم لتغطية التكاليف التشغيلية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية على سبيل المثال، أن مستويات التمويل المقترحة في نموذج التمويل الموحد تحت بند السفر الرسمي والنقل البري والاتصالات تستند إلى مستويات الموظفين المدرجة في الميزانية، مع الأخذ في الاعتبار عوامل الشغور ومعدلات تأخير النشر.

٢٠١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٢ الوارد في تقرير الأمين العام أن مستوى التمويل المقترح للعمليات الجوية للحالات الثلاثة لبعثات السيناريو الأول هو ٤٥,٣ مليون دولار، و ١٤٢ مليون دولار لجميع نماذج بعثات السيناريو الثاني. وأبلغت اللجنة بأن عدد الطائرات سيظل ثابتاً في جميع الحالات المدرجة في إطار سيناريو معين، لأن الاحتياجات من الطائرات تتحدد من خلال التحديات اللوجستية التي تواجهها البعثة، وحجم منطقة عملياتها، وعدد المواقع التي يتعين خدمتها (السيناريو)، وليس من خلال عدد الأفراد النظاميين (الحالة).

٢٠٢ - وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمعلومات الإضافية المقدمة إليها بشأن معايير تقدير التكاليف والتحليلات الإحصائية التي يقوم عليها النموذج الموحد للموظفين المدنيين. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة صقل المنهجية لكي تشمل، بالإضافة إلى الطرائق العددية المطبقة في المرحلة الأولى، تحليلاً لهياكل التكلفة من حيث صلتها بالأنشطة والمخرجات، فضلاً عن تحليل وظيفي للوظائف الموجودة، بغية زيادة تحسين جودة النموذج الموحد لتقدير التكاليف والهيكلة الوظيفية.

ميزانية البدء لسنة التشغيل الأولى

٢٠٣ - طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية بشأن الوثيقة الموحدة لميزانية السنة الأولى المتوخى وضعها، تتضمن إشارة واضحة إلى العناصر التي ستستمد من نموذج التمويل الموافق عليه مسبقاً، في حال موافقة الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام في دورتها الخامسة والستين. وأبلغت اللجنة بأن اقتراح الميزانية القائم على نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من بدء تشغيل البعثة سيتضمن العناصر التالية:

(أ) أطر الميزنة القائمة على النتائج حسب الولاية بالنسبة للعناصر الفنية للبعثة؛

(ب) إطار إرشادي للميزنة القائمة على النتائج لعنصر الدعم في البعثة، على أساس السيناريو والحالة الأوثق صلة بالولاية الجديدة؛

(ج) ملاك وظيفي مفصل لكل بعثة استناداً إلى ولاية البعثة؛

(د) الموارد المالية استناداً إلى السيناريو والحالة الأوثق صلة بالولاية الجديدة.

٢٠٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن اقتراح الميزانية القائم على نموذج التمويل الموحد سيُعرض على الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتوافق عليه وفقاً لقرارها ٢٦٩/٦٤. وكانت الجمعية العامة قد قررت في ذلك القرار أن النموذج الموحد لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن ينتقص من دورها التشريعي في النظر في الميزانيات والموافقة عليها. وبناء على ذلك، فإن الجمعية العامة تحتفظ بالسلطة الكاملة للنظر في جميع عناصر الميزانية والموافقة عليها، وتعديل اقتراحات الأمين العام على النحو الذي تراه مناسباً. وقدم إلى اللجنة أيضاً إطار إرشادي للميزنة القائمة على النتائج لعنصر الدعم في بعثة من بعثات السيناريو الثاني تشمل ١٠ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين، وهو ملحق بوصفه المرفق الثاني عشر. وأوضح الأمين العام بأن الجدول التفصيلي لملاك الموظفين سيعكس الاحتياجات المحددة التي تلزم البعثة طيلة اضطلاعها بولايتها. وترد في المرفق الحادي عشر (انظر أيضاً الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠١ أعلاه) تفاصيل بشأن معايير تقدير التكاليف التي تقوم عليها مستويات التمويل في نموذج التمويل الموحد. وكما هو مبين في الجدول ١٠ أعلاه، يطبق نموذج التمويل الموحد عامل شغور يبلغ ٥٤ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين و ٦٣ في المائة للموظفين الوطنيين و ٤٩ في المائة لمتطوعي الأمم المتحدة، بما يعكس ما يمكن تحقيقه بشكل معقول من حيث التوظيف العام في السنة الأولى من عمليات البعثة.

٢٠٥ - وكما هو مبين في الفقرة ١٩١ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن وضع مقترح أكثر واقعية لميزانية بدء التشغيل، استناداً إلى ما يمكن تحقيقه بشكل معقول في السنة

الأولى من عمل البعثة، يشكل تطورا إيجابيا. وينبغي أن يفضي ذلك إلى انخفاض مستوى الأرصدة غير المنفقة وتحسينات في معدلات تنفيذ الميزانية. ومع ذلك تؤكد اللجنة مجددا أن صياغة مقترحات الميزانية على أساس نموذج موحد للتمويل لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن ينتقص من شرط تقديم تبرير كامل للموارد المقترحة للسنة الأولى من عمل البعثة. وتؤكد أيضا بأن تقارير الأداء ينبغي أن تتضمن تفسيرات شاملة بشأن الموارد المستخدمة وكذلك تفاصيل بشأن الإنجازات الفعلية، وفقا للإجراءات المعمول بها في إعداد الميزانية. وفي رأي اللجنة، تشكل تقارير الأداء أدوات هامة لفرض الانضباط المالي والرقابة الداخلية. وتشجع الأمين العام على مواصلة تطوير وتعزيز الإبلاغ عن الأداء الفعلي.

٢٠٦ - وترحب اللجنة الاستشارية بمبادرة الأمين العام التي ترمي إلى تبسيط وترشيد عملية إعداد الميزانيات عن طريق وضع مقترحات ميزانية السنة الأولى من عمل البعثات الجديدة التي سيبدأ تشغيلها على أساس مقترح نموذج التمويل الموحد. وستقدم اللجنة المزيد من التعليقات على إمكانية تطبيق نموذج التمويل الموحد وستقدم توصيات أخرى بشأن مضمون وشكل وعرض وثيقة ميزانية السنة الأولى في سياق نظرها في أول تطبيق لنموذج التمويل الموحد على بدء تشغيل بعثة معينة.

ميزانية العام الثاني

٢٠٧ - يشدد الأمين العام على أنه لما كانت الموارد المتاحة في السنة الأولى تتماشى مع قدرة البعثة، فإن من المتوقع بالتالي، حدوث زيادة في الاحتياجات الكلية بين الفترتين الماليتين الأولى والثانية، مع انتقال البعثات من مرحلة البدء إلى القدرة الكاملة على العمل وتنفيذ البرامج (انظر A/65/696، الفقرة ٣٣). وتشدد اللجنة الاستشارية على أنه سيكون من الضروري تقديم تبرير كامل للفروق في سياق مقترحات الميزانية للفترة المالية الثانية.

استعراض

٢٠٨ - يشير الأمين العام إلى أن نموذج التمويل الموحد، إذا وافقت عليه الجمعية العامة، سيطبق لمدة ثلاث سنوات، يمكن أن تقدم بعدها إلى الجمعية العامة مجموعة منقحة من المعايير تستند إلى تجارب البعثات وهاكل التكلفة المحدثة لتتضمن فيها (A/65/696، الفقرتان ٣٢ و ٥١). والتمست اللجنة الاستشارية مزيدا من الإيضاح بشأن الأساس أو السبب المنطقي الذي يستند إليه اقتراح إجراء استعراض بعد ٣ سنوات. وأبلغت بأن الفاصل الزمني المحدد في ٣ سنوات سيساهم في (أ) تعزيز الانضباط في الميزانية، ذلك أن الضغوط التضخمية وتقلبات

معدلات الصرف والأسعار ستستوعب ضمن مستويات التمويل الإجمالية لنموذج التمويل الموحد؛ (ب) إتاحة الوقت الكافي لإدماج الخبرة المكتسبة من تقارير الأداء الأولى في نموذج التمويل الموحد؛ (ج) إتاحة الوقت الكافي لإحراز تقدم في الأركان الأخرى لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، من قبيل وضع وإنجاز الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة سلفاً والتي وضع نموذج التمويل الموحد من أجل دعمها وتكتملتها. وذكر الأمين العام أيضاً أن النموذج المقترح قد وضع أساساً بناء على التجارب السابقة في بدء تشغيل البعثات، وبالتالي، فإنه مع إحراز تقدم في تنفيذ الاستراتيجية، يتوقع أن يكون للمكاسب التي تحققها البعثات الميدانية في تقديم خدمات الدعم أثر مناظر على مستويات الموارد اللازمة في فترة الـ ١٢ شهراً الأولى لأي بعثة من بعثات حفظ السلام. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن نموذج التمويل الموحد ينبغي أن يتطور مع انتقال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من استراتيجية تقوم على كثافة القوات إلى نهج يقوم على تطوير القدرات. وينطوي هذا النهج على هيكل أكثر مرونة للبعثة يشمل المزيد من القدرات المتحركة والحلول التكنولوجية ويستند إلى مختلف افتراضات التخطيط وهياكل التكلفة.

٢٠٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن اقتراح الأمين العام يعكس نهجاً معقولاً يمكن اعتماده حالما يدخل النموذج الموحد طور التشغيل الكامل. وريثما يتحقق ذلك، ترى اللجنة أنه سيكون من المفيد إجراء استعراض أولي بشأن تطبيق النموذج على أول بعثة يبدأ تشغيلها، استناداً إلى تقرير الأداء الأول. وسيتوخى هذا الاستعراض تحديث مستويات التمويل وتعديلها، وكذلك استعراض الافتراضات، وتقييم مدى كفاية النموذج نفسه، ولا سيما نموذج ملاك الموظفين المدنيين. ولذلك توصي اللجنة بأن يجري الاستعراض عقب صدور تقرير الأداء لأول بعثة يبدأ تشغيلها ويُطبق عليها نموذج التمويل الموحد، أو بعد فترة ثلاث سنوات في حال مرور هذه المدة دون إجراء الاستعراض.

٢١٠ - وقد حدد الأمين العام في تقريره عدداً من التحسينات التي يمكن توقعها من خلال تطبيق نموذج التمويل الموحد كما يلي:

(أ) تخفيض الوقت اللازم لإعداد مقترح الميزانية، بالنظر إلى أنه لن يلزم إلا إعداد الأطر الموضوعية للميزنة القائمة على النتائج وملاك الموظفين لكل بعثة من البعثات الجديدة بالتحديد (انظر A/65/696، الفقرة ٤١)؛

(ب) تبسيط عملية إعداد الميزانية على النحو المبين في الجدول الزمني الوارد في المرفق الثاني للتقرير (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩)؛

(ج) تقديم مشروع كامل لميزانية السنة الأولى في غضون ٩٠ يوما من إنشاء الولاية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢ (د))؛

(د) تحسين الانضباط في الميزانية من خلال توفير التمويل فقط للأنشطة التي يمكن تحقيقها واقعا في السنة الأولى، مما يقلل من الأرصدة غير المنفقة ويتيح معدلا واقعا لتنفيذ الميزانية في السنة الأولى من بدء التشغيل (المرجع نفسه، الفقرات ٢٥ و ٣٠ و ٣٢)؛

(هـ) تحسين دعم التعبئة السريعة للموارد والنشر السريع للبعثات (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥، و ٤٢ (ب))؛

(و) زيادة الشفافية والمساءلة عن طريق إنشاء مجموعة موحدة من عناصر التمويل التي يمكن أن تستخدم كأساس للمقارنة والاتساق في مرحلة بدء البعثات المختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥)؛

(ز) تقليل الوقت المستغرق بين لحظة سحب مخزونات النشر الاستراتيجية والتمويل من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام وبين لحظة إعادة تجديدها (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢ (ج)).

٢١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المكاسب المحققة فعلا في سياق الاستعراض المذكور أعلاه.

٢ - ترتيبات معدلة فيما يخص سلطة الالتزام وسحب مخزونات النشر الاستراتيجية

٢١٢ - وفقا لما أُشير إليه في الفقرة ١٩٠ أعلاه، يقترح الأمين العام أنه يؤذن له بأن يدخل، بموافقة اللجنة الاستشارية، في التزامات لا تتجاوز ١٥٠ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، بدلا من السقف الحالي المحدد في ١٠٠ مليون دولار لكل بعثة جديدة أو قيد التوسيع. ويقترح أيضا أن يؤذن له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ١٥٠ مليون دولار من الرصيد المتاح، على أن تُحدد المخزونات عند تلقي الاعتمادات الأولية. ويؤكد الأمين العام أن تمكنه من استخدام الرصيد الكامل للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية، يعكس مبلغا إجماليا يصل إلى ٣٠٠ مليون دولار، كفيل بتيسير عملية نشر البعثة بدرجة كبيرة، نظرا لأن جميع بعثات حفظ السلام المنشأة منذ عام ٢٠٠٣، باستثناء بعثتين، استلزمت ما يزيد بكثير على ٣٠٠ مليون دولار للسنة الأولى من تشغيلها.

٢١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قدم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة ٢١٢ أعلاه في سياق اقتراحاته الأولية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد

العالمي (A/64/633). وقد أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤ للأمين العام بالدخول في التزامات استجابة لكل ولاية جديدة أو موسعة يصدر بها تكليف من مجلس الأمن، تصل قيمتها إلى ١٠٠ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٥٠ مليون دولار المأذون به سابقاً، وتستمد من الرصيد المتاح في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية. وفي القرار نفسه، أذنت الجمعية العامة أيضاً للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقاً من اللجنة الاستشارية، في التزامات تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار من الرصيد المتاح من مخزونات النشر الاستراتيجية للمنظمة، على أن تجدد هذه المخزونات عند تلقي الاعتمادات الأولية. وقد مكنت هذه الأذونات الأمين العام من الوصول بسرعة إلى مبلغ ١٥٠ مليون دولار، أي قرابة نصف الأموال المعتمدة والمتاحة من الدول الأعضاء من أجل بدء العمليات وتوسيعها، مما يمثل زيادة قدرها ١٠٠ مليون دولار بالمقارنة مع الوضع السابق.

٢١٤ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد قدم اقتراحات منفصلة لتوسيع شروط ومستوى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في سياق تقريره عن عمليات حفظ السلام المغلقة (A/64/659 و Corr.1). وفي تقريرها ذي الصلة (A/65/775)، شككت اللجنة الاستشارية في الأساس المنطقي للاقتراح، وحذرت من تقديم تقارير متعددة عن نفس الموضوع.

٢١٥ - وكما هو مبين في الفقرة ٢١٣ أعلاه، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة واتخذت إجراءات بشأن اقتراحات الأمين العام في دورتها الرابعة والستين (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، الجزء السادس، الفقرتان ٨ و ٩، وانظر أيضاً A/64/633، الفقرات ٥٥ و ٥٧ و ١٠٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أن الأمين العام لم يقدم أي حجج جديدة دعماً لإعادة تقديم طلبه. ولذلك، فإنها لا ترى أن هناك سبباً مقنعاً يدعو الجمعية العامة لتناول هذه المسألة مرة أخرى. وعلاوة على ذلك، يشير الأمين العام إلى أنه يتوقع أن يؤدي تنفيذ نموذج التمويل الموحد إلى انخفاض كبير في الوقت اللازم لإعداد ميزانية السنة الأولى لبدء تشغيل البعثات والموافقة عليها (انظر A/65/643، الفقرة ٤١)، وهو ما من شأنه أن يجدد من الحاجة إلى اللجوء إلى التمويل عن طريق الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. وتبعاً لذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على اقتراحات الأمين العام بشأن الترتيبات المعدلة لسلطة الالتزام وسحب مخزونات النشر الاستراتيجية.

المرفق الأول

التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/5 (Vol.II))، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة في الوثيقة A/65/782.

تقارير الأمين العام عن الأداء المالي لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والتصرف في الأصول، التي تلقتها اللجنة الاستشارية بشكلها الأولي أو النهائي، وتقارير اللجنة ذات الصلة، الصادرة بالترتيب المقدم أدناه:

التقرير	البعثة
A/65/681	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
A/65/743/Add.1	
A/65/625	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
A/65/706	
A/65/743/Add.2	
A/65/596	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
A/65/710	
A/65/743/Add.3	
A/65/621	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
A/65/711	
A/65/743/Add.4	
A/65/665	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
Corr.1 و A/65/720	
A/65/743/Add.5	
A/65/687	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
A/65/746	
A/65/743/Add.6	

التقرير	البعثة
A/65/620	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
A/65/727	
A/65/743/Add.7	
A/65/682	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/65/744	
A/65/743/Add.8	
Corr.1 و A/65/608	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
A/65/756	
A/65/743/Add.9	
Corr.1 و A/65/630	بعثة الأمم المتحدة في السودان
A/65/731	
A/65/743/Add.10	
A/65/638	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
A/65/743/Add.11	
A/65/642	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
A/65/760	
A/65/743/Add.12	
A/65/631	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
A/65/740	
A/65/743/Add.13	
A/65/678	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
A/65/748	
A/65/615	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
Corr.1 و A/65/736	
A/65/743/Add.14	
Corr.1 و A/65/703	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
A/65/776	
A/65/743/Add.15	
A/65/619	تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
A/65/809	
A/65/743/Add.16	
Add.1 و A/65/610	حساب دعم عمليات حفظ السلام
A/65/761	
A/65/827	

تقارير أخرى للأمين العام بشأن عمليات حفظ السلام وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة:

A/65/715	استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
A/65/743	
A/65/556	الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/65/775	
Corr.1 و A/65/644	تقرير عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام
A/65/743	
A/65/738	العمليات الجوية للأمم المتحدة
A/65/743	
A/65/643	التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
A/65/743	
Corr.1 و A/65/696	نموذج التمويل الموحد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
A/65/743	
ويغطي هذا التقريرُ التقريرَ التالي للأمين العام (الفقرتان ٩٩ و ١١٠):	
A/65/742	التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

المرفق الثاني

حالة مطالبات تعويضات الوفاة والعجز في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

ألف - موجز تعويضات الوفاة والعجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المطالبات المدفوعة		المطالبات المرفوضة/المتفلة ^١		المطالبات قيد النظر		بعثة حفظ السلام
العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	
١	٥٤,٠	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣٧	١ ٥٧٤,٤	-	-	٣	٦٣,٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٣	٣٩٨,٥	-	-	٢	١٠٠,٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٨	٤١٢,٦	-	-	٦	٢٩٢,٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢	٥٠,٥	١	-	١	-	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٧	١٠,٠	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٢٨	١ ٠٥٣,٣	١٠	٤٠٧,٥	٣	١٩٠,٠	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١	٤,٠	-	-	-	-	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١	٥٠,٠	-	-	١	٧,٥	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٦	١٥٨,٧	١	١٥,٠	١	٧,٥	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
-	-	-	-	١	٥٠,٠	قوة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٣٥	١ ٠٣٣,٠	١٢	٣١٥,٢	١٧	٢٩٤,٤	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١١	٢٠٤,٠	١١	١٠٦,٥	٤	١٨٩,٠	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٢	٧١,٠	١	١٦,٥	١	٥٠,٠	بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي
٢٤	٥٨٨,٦	٣	٢٥,٠	٤	٢٠٦,٢	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
-	-	-	-	٢	٥,٠	عملية الأمم المتحدة في الصومال
١٧٦	٥ ٦٦٣	٣٩	٨٨٦	٤٦	١ ٤٥٥	المجموع

باء - تعويضات الوفاة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المطالبات قيد النظر		المطالبات المرفوضة/المقفلة ^أ		المطالبات المدفوعة		بعثة حفظ السلام
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
-	-	-	-	٥٤,٠	١	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٥٠,٠	١	-	-	١ ٥٢٠,٣	٣٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٠٠,٠	٢	-	-	٣٧٠,٠	٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٦٠,٠	٤	-	-	٤٠٠,٩	٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	-	-	٥٠,٠	١	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١٩٠,٠	٣	٤٠٠,٠	٨	٩٤٠,٠	١٨	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
-	-	-	-	-	-	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
-	-	-	-	٥٠,٠	١	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
-	-	-	-	١٥٢,٧	٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٥٠,٠	١	-	-	-	-	قوة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٧٠,٠	٣	٢٥١,٢	٥	٨٩١,٨	١٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٢٥,٠	٢	١٠٠,٠	٢	١٢٠,٠	٢	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٥٠,٠	١	-	-	٥٠,٠	١	بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي
١٧١,٢	٣	-	-	٤٢٠,٠	٨	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
-	-	-	-	-	-	عملية الأمم المتحدة في الصومال
١ ١٦٦	٢٠	٧٥١	١٥	٥ ٠٢٠	٩٥	المجموع

جيم - تعويضات العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المطالبات قيد النظر		المطالبات المرفوضة/المقفلة ^أ		المطالبات المدفوعة		بعثة حفظ السلام
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٣,٥	٢	-	-	٥٤,١	٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
-	-	-	-	٢٨,٥	٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٢,٠	٢	-	-	١١,٧	٢	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	١	-	١	٠,٥	١	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
-	-	-	-	١٠,٠	٧	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
-	-	٧,٥	٢	١١٣,٣	١٠	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
-	-	-	-	٤,٠	١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧,٥	١	-	-	-	-	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٧,٥	١	١٥,٠	١	٦,٠	٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
-	-	-	-	-	-	قوة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٢٤,٤	١٤	٦٤,٠	٧	١٤١,٢	١٨	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٦٤,٠	٢	٦,٥	٩	٨٤,٠	٩	بعثة الأمم المتحدة في السودان
-	-	١٦,٥	١	٢١,٠	١	بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي
٣٥,٠	١	٢٥,٠	٣	١٦٨,٦	١٦	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٥,٠	٢	-	-	-	-	عملية الأمم المتحدة في الصومال
٢٨٩	٢٦	١٣٥	٢٤	٦٤٣	٨١	المجموع

(أ) المطالبات التي أُقفل النظر فيها تشمل مطالبات لا تزال تنتظر مستندات أخرى (في المعتاد معلومات طبية) من حكومات أرسلت إلى بعثاتها الدائمة عدة رسائل تذكيرية. وهذه المطالبات لم تُرفض ويمكن إعادة فتحها في أي وقت عند تلقي المستندات الإضافية.

(ب) لم تحدد مطالبات الحكومة أي مبلغ.

مسؤوليات مهام عناصر برنامج الطيران التابع لإدارة الدعم الميداني

المسؤوليات الإدارية	المسؤوليات المالية	المسؤوليات التقنية
<p>مقر الأمم المتحدة: قسم النقل الجوي/دائرة النقل والتحركات</p> <p>يشكل قسم النقل الجوي جزءاً من دائرة النقل والتحركات، ورئيسه مسؤول أمام مدير شعبة الدعم اللوجستي، المسؤول بدوره أمام وكيل الأمين العام للإدارة</p>	<p>١ - مكتب التوجيه لجميع عمليات اقتناء الطائرات المستأجرة وخطابات توريد العتاد العسكري، بما في ذلك الاقتناء والنشر والنشر المؤقت</p> <p>٢ - سلطة إسناد المهام في ما يتعلق بالرحلات الجوية الاستراتيجية والخاصة خارج البعثة/خارج المنطقة التي يقررها مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات باستخدام طائرات مستأجرة لأجل طويل</p> <p>٣ - إسداء المشورة للإدارة العليا بشأن مسائل الطيران</p> <p>٤ - جهة تنسيق عمليات المراجعة التقنية والإدارية العامة</p> <p>٥ - وضع هياكل أولية للأسطول في مرحلة البدء وما يتبعه من استعراضات بالاستناد إلى المعلومات الواردة من بعثات التقييم التقني أو تقارير التقييم الأخرى</p> <p>٦ - تقود الشؤون الإدارية البرامج المشتركة بين الوكالات وتديرها بالنيابة عن الإدارة</p> <p>٧ - تضع مبادئ توجيهية للتدريب التقني دعماً لبرنامج الطيران</p>	<p>١ - تقديم التوجيه والمشورة في السياسة العامة للقيادة العليا بشأن جميع مسائل الطيران</p> <p>٢ - البرنامج العالمي لكفالة جودة الطيران والرقابة على الطيران</p> <p>٣ - التخطيط للأسطول طيران عالمي في الأجل الطويل ولبدء البعثات</p> <p>٤ - معايير الأمم المتحدة للطيران</p> <p>٥ - التخطيط الاستراتيجي العالمي بشأن الهياكل الأساسية للطيران وبدء البعثات مع منظمة الطيران المدني الدولي</p> <p>٦ - وضع أدلة، ومبادئ توجيهية تنظيمية، بما في ذلك استعراض الإجراءات التشغيلية الموحدة للبعثات</p>

المسؤوليات الإدارية	المسؤوليات المالية	المسؤوليات التقنية
<p>مركز العمليات الجوية الاستراتيجية مركز الخدمات العالمية/قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (قسم قاعدة اللوجستيات على علاقة في المجال التقني مع قسم النقل الجوي/دائرة النقل والتحركات/شعبة الدعم اللوجستي) (انظر الصفحة ١٧)</p>	<p>١ - مهام العمليات الجوية العالمية التابعة للأمم المتحدة: متابعة الرحلات الجوية والتخطيط لها، ومنح الأذونات الدبلوماسية والأذونات المتعلقة بمراقبة الحركة الجوية، بما في ذلك تزويد المقر بمدخلات عن وضع السياسات ذات الصلة وتنفيذها ٢ - تنسيق احتياجات البعثة ومعادتها في ما يتعلق بخدمات الدعم الأرضي للطيران ٣ - تنفيذ الطلبات المقدمة من المقر، مثل تحليل الرحلات الجوية وتحليل التكاليف والفوائد الخاصة بمشاريع محددة ٤ - إدارة العمليات الجوية لقاعدة اللوجستيات، بما في ذلك دعم طائرة برنامج الأغذية العالمي</p>	<p>١ - التتبع الشامل للطائرات التجارية المستأجرة، والطائرات العسكرية المستأجرة لأجل طويل عن طريق خطاب توريد؛ والإبلاغ عنها للمقر/قسم النقل الجوي من أجل تحقيق وفورات في التكلفة وكفاءة في التشغيل ٢ - تنسيق عمليات البحث والإنقاذ ٣ - التخطيط والتنسيق للرحلات الجوية الخاصة العاجلة؛ والاختيار الأمثل للطائرات/المهام ٤ - القيام من الناحية التقنية برصد وتنفيذ خطط الهياكل الأساسية للمطارات دعماً للبعثات الميدانية؛ بالاستناد إلى السياسات والمبادئ التوجيهية القائمة ٥ - العمل بصفة منسق رحلات جوية للرحلات في مهمات حساسة ورحلات المسؤولين رفيعي المستوى</p>
<p>مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، أوغندا الإبلاغ عن الناحيتين الإدارية والتشغيلية إلى رئيس مركز الخدمات الإقليمية؛ وعن المسائل التقنية والمالية إلى قسم النقل الجوي/دائرة النقل والتحركات في المقر</p>	<p>١ - استقبال ودمج طلبات التحرك من البعثات الإقليمية الأمر الذي ينجم عنه حلول متعددة الوسائط ٢ - إدارة الجداول الزمنية المعدة للرحلات الجوية أو عمليات التحرك الأخرى ٣ - تنسيق التنفيذ الناجح للخطة مع النظراء التقنيين المعنيين في البعثات والإبلاغ عن الأداء ٤ - الإشراف على العمليات الإقليمية للدعم الأرضي لكفالة الاستفادة المثلى ٥ - مساعدة دائرة النقل والتحركات/شعبة الدعم اللوجستي في وضع ترتيبات احتياطات وإبرام عقود إقليمية متعددة الوسائط ٦ - وضع عمليات داخلية للتشغيل ومراقبة الجودة</p>	<p>١ - إعداد الفواتير المتعلقة بتكاليف الرحلات الجوية بين البعثات الإقليمية لدعم قسم النقل الجوي/دائرة النقل والتحركات، في أدائهما للمهام المالية ٢ - قسائم الصرف الداخلية المتعلقة باستئجار الطائرات للسفر الإقليمي والتكاليف التشغيلية المباشرة ٣ - تقديم تعليمات تقنية إقليمية من أجل تنفيذ خطط التحرك الإقليمية استناداً إلى السياسات المرعية</p>

المسؤوليات الإدارية	المسؤوليات المالية	المسؤوليات التقنية
<p>البعثات الميدانية: مدير دعم البعثات/رئيس دعم البعثات وكبير موظفي الطيران قسم الطيران</p>	<p>١ - سلطة إسناد المهام لجميع الرحلات الجوية التكتيكية ضمن البعثة باستخدام طائرة البعثة ٢ - استخدام وسلامة جميع الطائرات المخصصة للبعثة ٣ - وظائف التحكم بالعمليات في الأمم المتحدة</p>	<p>١ - ميزانية البعثة المخصصة لتكاليف الملاحية البرية والجوية والوقود ٢ - المعدات والخدمات المتعلقة بدعم الطيران ٣ - ضمان الجودة والامتثال ٤ - اختيار المطارات ومواقع هبوط طائرات الهليكوبتر، وترخيصها وصيانتها ٥ - وضع إجراءات تشغيلية موحدة ٦ - برنامج البعثات للامتثال التقني وضمان الجودة</p>

المرفق الرابع

رسالة موجهة من منظمة الطيران المدني الدولي إلى إدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة المشتركة لسلامة الطيران

أود أن أهنيئ إدارة الدعم الميداني وبرنامج الأغذية العالمي، باسم منظمة الطيران المدني الدولي، على وضع النسخة الثانية من معايير الأمم المتحدة المشتركة لسلامة الطيران في صيغتها النهائية. وقد عملت منظمة الطيران المدني الدولي، طوال عملية التعديل، بصفة استشارية لكفالة اتساق هذه المعايير مع القواعد القياسية الدولية والممارسات الموصى بها. ويسعدني أن أبلغكم أن هذه المعايير هي الآن متسقة تماما مع القواعد القياسية الدولية والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي. ولذلك، فإنني أعتقد اعتقادا راسخا بأن المنظمتين ستصبحان في وضع أفضل لتحسين السلامة وتعزيز قابلية التشغيل البيئي. وقابلية التشغيل البيئي هي الوسيلة الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون القائم بين إدارة الدعم الميداني وبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بعمليات الطيران، وبالتالي تيسير تقاسم الموارد بكفاءة، ليصبح الطرفان في النهاية قادرين على القيام بعمليات مشتركة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وأود أيضا أن أضيف أن هذا العمل مثال ممتاز للتعاون والتضافر بين الوكالات من خلال الفريق الاستشاري التقني المعني بالطيران.

والأهم أن إدارة الدعم الميداني وبرنامج الغذاء العالمي قد اتخذوا الخطوات اللازمة لتحسين سلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها الذين يسافرون على متن طائرات مستأجرة للأمم المتحدة في رحلات تجارية. وتعالج الأحكام الجديدة الطبيعة المحددة لعمليات الطيران لأغراض حفظ السلام والإغاثة الإنسانية، وتتضمن معايير تتناول مسائل حيوية مرتبطة بالسلامة، منها على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) السياسات المتعلقة بالطائرات المتهاككة؛
- (ب) الحد الأدنى لشروط الخبرة المطلوب توافرها في طواقم الطائرات؛
- (ج) شروط نظام إدارة شؤون السلامة لتيسير اتباع نهج استباقي وتنبؤي فيما يتعلق بسلامة الطيران؛
- (د) شروط التأهيل المطلوب توافرها في الموظفين المسؤولين عن إدارة مراقبة الجودة.

وتتمثل الخطوة المقبلة في اعتماد هذه النسخة الجديدة وتنفيذها في الوقت المناسب. وبطبيعة الحال، فإن هذه الخطوة تكتسي أهمية قصوى لتحقيق هدي تحسين السلامة وتعزيز قابلية التشغيل البيئي. وقد لاحظت أيضا أن مشروع تقرير وحدة التفتيش المشتركة، التي تستعرض عمليات الدعم الجوي الإنساني للأمم المتحدة، تضمن تعليقا على حالة تنفيذ المعايير، وتوصية للأمين العام بالارتقاء بوضع هذه المعايير. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المعايير، ومدى وفائها بالغرض المطلوب.

وتشاطر منظمة الطيران المدني الدولي ووحدة التفتيش الرأي فيما يتعلق بالحاجة إلى الارتقاء بوضع معايير الطيران لعمليات النقل الجوي لأغراض حفظ السلام ولأغراض إنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة. وأدرك أيضا التحديات المرتبطة بتنفيذ معايير جديدة في عمليات طيران ذات بُعد عالمي. وفي هذا الصدد، فإن منظمة الطيران المدني الدولي ملتزمة بمساعدة إدارة الدعم الميداني في العمل على نشر هذه المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة على أعلى المستويات.

(توقيع) نانسي ج. غرام

المديرة

مكتب الملاحاة الجوية

المرفق الخامس

موارد التدريب في مجال حفظ السلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

عناصر حفظ السلام	اعتمادات الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد			
استشاريو التدريب	١٨٥ ٦٠٠	٧٦ ٠٠٠	لا ينطبق
السفر لأغراض التدريب	٥٧٢ ٥٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	لا ينطبق
رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	١٧٥ ٠٠٠	٦٥ ٦٠٠	لا ينطبق
المجموع الفرعي	٩٣٣ ١٠٠	٥٤١ ٦٠٠	لا ينطبق
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية			
استشاريو التدريب	١٣ ٥٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
السفر لأغراض التدريب	٢٩٢ ٥٠٠	٢٥٠ ١٠٠	٢٧٠ ٣٠٠
رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	١١٦ ٨٠٠	٩٤ ٤٠٠	٨١ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٤٢٢ ٨٠٠	٣٥٩ ٥٠٠	٣٦٧ ١٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي			
استشاريو التدريب	٢١٤ ٩٠٠	٦٥٥ ٩٠٠	٦٢٦ ٤٠٠
السفر لأغراض التدريب	٥٦٥ ٧٠٠	٩٦٨ ١٠٠	١١٢٠ ٢٠٠
رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٣٦٧ ١٠٠	٥١٩ ١٠٠	٦٢٠ ٧٠٠
المجموع الفرعي	١١٤٧٧٠٠	٢١٤٣١٠٠	٢٣٦٧٣٠٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
استشاريو التدريب	١٩٥ ٠٠٠	لا ينطبق	لا ينطبق
السفر لأغراض التدريب	٨٦٣ ٤٠٠	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٧٠١ ١٣٥	لا ينطبق	لا ينطبق
المجموع الفرعي	١٧٥٩ ٥٣٥	لا ينطبق	لا ينطبق
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
استشاريو التدريب	لا ينطبق	١٨٩ ٨٣٠	٢٣٦ ٨٠٠
السفر لأغراض التدريب	لا ينطبق	٧٧٢ ٤٤٠	٨٩٠ ٥٠٠
رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	لا ينطبق	٦٣٤ ٧٨٠	٨٧١ ٤٠٠
المجموع الفرعي	لا ينطبق	١ ٥٩٧ ٠٥٠	١ ٩٩٨ ٧٠٠

اعتمادات الفترة	اعتمادات الفترة	الموارد المقترحة للفترة	عناصر حفظ السلام
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار			
١١١٠٠٠	١٨٠٩٠٠	١٨١٧٠٠	استشاريو التدريب
١١٦٣٩٠٠	١٣٩٩٩٠٠	١٦١٦٠٠٠	السفر لأغراض التدريب
١٨٠٠٠٠	١٨٩٠٠٠	١٨٩٠٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
١٤٥٤٩٠٠	١٧٦٩٨٠٠	١٩٨٦٧٠٠	المجموع الفرعي
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور			
٧٦١٠٠	١٨٥٧٠٠	١٧٢٥٠٠	استشاريو التدريب
١٦١٦٧٠٠	١٦٢١٨٧٠	١٦٦٤٤٠٠	السفر لأغراض التدريب
١٩٦٤٠٠	١٢٤٦٧٠٠	١٦٥٤٧٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
١٨٨٩٢٠٠	٣٠٥٤٢٧٠	٣٤٩١٦٠٠	المجموع الفرعي
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك			
١٤٠٠٠	٢١٢٠٠	٢٠٥٠٠	استشاريو التدريب
٢٢٥٢٠٠	٢٣٨٢٠٠	٢٥١٥٠٠	السفر لأغراض التدريب
٧٢٢٠٠	٤٠١٠٠	٤٩٨٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
٣١١٤٠٠	٢٩٩٥٠٠	٣٢١٨٠٠	المجموع الفرعي
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص			
صفر	صفر	صفر	استشاريو التدريب
١٩٠٣٠٠	١٤٧٨٠٠	١٣١٠٠٠	السفر لأغراض التدريب
٥٢٣٠٠	٦٤٥٠٠	٤٢٠٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
٢٤٢٦٠٠	٢١٢٣٠٠	١٧٣٠٠٠	المجموع الفرعي
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان			
صفر	١١١٠٠٠	١٣٦٢٠٠	استشاريو التدريب
٥٤١٨٠٠	٥٢٣٥٠٠	٥٩٥٢٠٠	السفر لأغراض التدريب
٣٩٨٢٠٠	٤٧٥٨٠٠	٥٥٦٧٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
٩٤٠٠٠٠	١١١٠٣٠٠	١٢٨٨١٠٠	المجموع الفرعي
بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال			
١٣٩٤٠٠	٥٦٠٠٠	٧٠٤٠٠	استشاريو التدريب
٣٢١٥٠٠	٣٠١٦٠٠	٣٣٤٠٠٠	السفر لأغراض التدريب
٥٢٧٠٠	١٩٩٦٠٠	٢٣٦٠٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
٥١٣٦٠٠	٥٥٧٢٠٠	٦٤٠٤٠٠	المجموع الفرعي

اعتمادات الفترة	اعتمادات الفترة	الموارد المقترحة للفترة	عناصر حفظ السلام
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	
			بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
			استشاريو التدريب
١١٠٠٠٠	٨٠٠٠٠		صفر
١١٥٤٠٠	١٠٨٥٠٠	٨٠٣٠٠	السفر لأغراض التدريب
٢١٥٠٠	٢١٥٠٠	١٦٠٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
٢٤٦٩٠٠	٢١٠٠٠٠	٩٦٣٠٠	المجموع الفرعي
			بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
			استشاريو التدريب
٨٠٩١٠٠	٦٢١١٠٠	٦٩٠١٠٠	السفر لأغراض التدريب
٦٨٩١٠٠	٣٨٩٩٠٠	٢٣٩٣٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
١٤١٥٠٠	١١٦٦٠٠	٧٥٦٠٠	
١٦٣٩٧٠٠	١١٢٧٦٠٠	١٠٠٥٠٠٠	المجموع الفرعي
			بعثة الأمم المتحدة في السودان
			استشاريو التدريب
٣٠٦٧٠٠	٣٥٧٢٠٠	٣٦٣٠٠٠	السفر لأغراض التدريب
٧٣٧٠٠٠	١٧٠٢٨٠٠	٧٣٧٢٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
١٠٨٨٩٠٠	١٠٩٨٨٨٩	١١١٤٧٠٠	
٢١٣٢٦٠٠	٣١٥٨٨٨٩	٢٢١٤٩٠٠	المجموع الفرعي
			بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
			استشاريو التدريب
٣٨٣٣٠٠	٣٨٠٠٠	٢١٢٩٠٠	السفر لأغراض التدريب
١٩٩٤٠٠٠	١٤٦٧٤٠٠	٢٠٥٨٩٠٠	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته
٨٨٥٧٠٠	٦٧٨٥٠٠	٥٠٧٢٠٠	
٣٢٦٣٠٠٠	٢١٨٣٩٠٠	٢٧٧٩٠٠٠	المجموع الفرعي
١٩٩١٦٩٠٠	١٨٣٢٥٠٠٩	١٥٧١٠٠٣٥	المجموع

حساب دعم عمليات حفظ السلام

اعتمادات الفترة	اعتمادات الفترة	الموارد المقترحة للفترة	الإدارة/المكتب
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	
			إدارة الشؤون الإدارية
			الاستشاريون
٤٥١٥٠٠	١٣٥٨٠٠	١٨٥٥٠٠	السفر الرسمي
٤١٤٥٠٠	٣٩٥٧٠٠	٩٦١١٠٠	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١٦٠٣٠٠	٦٣٢٢٠٠	٧٣٧٧٠٠	
١٠٢٦٣٠٠	١١٦٣٧٠٠	١٨٨٤٣٠٠	المجموع الفرعي

الإدارة/المكتب	اعتمادات الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١
إدارة شؤون الإعلام			
الاستشاريون	صفر	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
السفر الرسمي	٤٨٠٠٠	٣٩٩٠٠	٣٧٣٠٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٦٥٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠
المجموع الفرعي	٥٤٥٠٠	٥٧٩٠٠	٥٢٣٠٠
إدارة عمليات حفظ السلام			
الاستشاريون	٨٣٠٩٠٠	٥٣٤١٠٠	٣٩٣٠٠٠
السفر الرسمي	٢٩٧٠٧٠٠	١٤٨١٠٠٠	١٤٤١٤٠٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٨٨٠٦٠٠	٨١٠١٠٠	٨٩٠١٠٠
المجموع الفرعي	٤٦٨٢٢٠٠	٢٨٢٥٢٠٠	٢٧٢٤٥٠٠
إدارة شؤون السلامة والأمن			
السفر الرسمي	٤٨٣٣٠٠	٥٩٣٩٠٠	٥٢١١٠٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٥٢٣٥٠٠	٩٩٠٠	٢٠٥٠٠
المجموع الفرعي	١٠٠٦٨٠٠	٦٠٣٨٠٠	٥٤١٦٠٠
مكتب الأخلاقيات			
الاستشاريون	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
السفر الرسمي	٢٣٩٠٠	٢٣٩٠٠	٣٠٦٠٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٧٣٩٠٠	٧٣٩٠٠	١٠٤٠٠
المجموع الفرعي	٧٣٩٠٠	٧٣٩٠٠	٩١٠٠٠
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
السفر الرسمي	١٣٦٠٠	١٦١٠٠٠	١١١٢٠٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣٤٧٠٠	٧٥٥٠٠	صفر
المجموع الفرعي	٤٨٣٠٠	٢٣٦٥٠٠	١١١٢٠٠
مكتب خدمات الرقابة الداخلية			
الاستشاريون	١٣٨٠٠٠	٣٢٠٠٠	٨٥٠٠٠
السفر الرسمي	٩٣٩٠٠٠	٧٣٠٧٠٠	٧٢١٢٠٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٠٤٨٠٠	٦٦٣٠٠	٥٦٨٠٠
المجموع الفرعي	١١٨١٨٠٠	٨٢٩٠٠٠	٨٦٣٠٠٠
مكتب الشؤون القانونية			
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣٠٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠
المجموع الفرعي	٣٠٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠

الإدارة/المكتب	اعتمادات الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١
مكتب أمين المظالم	٥٧٥٠٠	١٥٥٠٠	٢٣٩٠٠
السفر الرسمي	٨٤٠٠	٢٠٤٠٠	١٠٤٠٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٦٥٩٠٠	٣٥٩٠٠	٣٤٣٠٠
المجموع الفرعي	٩٠٠٠٧٠٠	٥٨٢٩٤٠٠	٥٤٤٧٧٠٠
المجموع			

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

اعتمادات الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١	
استشاريو التدريب	٥٢٣٠٠٠	٤٨٠١٠٠	٤٩٠٠٠٠
السفر لأغراض التدريب	٢٩٠٠٠٠	٢٨٠٦٠٠	٣٤٥٥٠٠
رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٢٦٠٨٠٠	١٥٩٧٠٠	١٥٠٦٠٠
المجموع	١٠٧٣٨٠٠	٩٢٠٤٠٠	٩٨٦١٠٠

المرفق السادس

تقارير تتضمن اقتراحات تتعلق بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني
على الصعيد العالمي

- A/65/738 تقرير الأمين العام عن العمليات الجوية للأمم المتحدة (وللاطلاع على تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، انظر A/65/743، الجزء ثالثاً ألف)
- A/65/761 ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (وللاطلاع على تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، انظر A/65/827)
- A/65/760 ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (وللاطلاع على تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، انظر A/65/743/Add.12)
- A/65/744 ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (وللاطلاع على تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، انظر A/65/743/Add.8)
- A/65/740 ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه (وللاطلاع على تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، انظر A/65/743/Add.13)
- A/65/731 ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (وللاطلاع على تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، انظر A/65/743/Add.10)
- A/65/809 تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (وللاطلاع على تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، انظر A/65/743/Add.16)

المرفق السابع

موجز الوظائف الثابتة/المؤقتة المقترح نقلها من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، إيطاليا

يبيّن الجدول أدناه الوظائف الثابتة/المؤقتة المقترح نقلها من المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، إيطاليا، في المرحلة الأولى من إعادة تشكيل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي فيما يتصل بنقل المهام الخمس التالية: إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والدعم التقني للنظم المالية؛ ومعالجة طلبات منح التعليم على الصعيد العالمي للبعثات غير الأفريقية؛ وإدارة العقود الميدانية؛ ومعايير المطارات والمحطات الجوية (انظر A/65/643، الفقرة ٤٠). وتتضمن القائمة ٨ عمليات نقل و عمليتي إعادة انتداب لمجموع ٩ وظائف ثابتة ووظيفة واحدة مؤقتة ممولة عن طريق المساعدة المؤقتة العامة

العدد	الرتبة	الوصف	من مكتب المقر	إلى مكتب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
١	ف-٤	رئيس، وحدة إدارة العقود	شعبة الدعم اللوجستي	المكتب المباشر للمدير، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
١	ف-٣	موظف لإدارة العقود	شعبة الدعم اللوجستي	المكتب المباشر للمدير، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
١	ف-٢	موظف لإدارة العقود	شعبة الدعم اللوجستي	المكتب المباشر للمدير، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
١	الخدمة العامة - الوطنية - ع-٤	كاتب لشؤون استقدام الموظفين ^(١)	شعبة الموظفين الميدانيين دائرة عمليات الموظفين الميدانيين	مركز الاستعراض المركزي في الميدان
١	الخدمة العامة - الوطنية - ع-٤	مساعد لشؤون السفر ^(١)	شعبة الموظفين الميدانيين دائرة عمليات الموظفين الميدانيين	مركز الاستعراض المركزي في الميدان
١	ف-٤	موظف للعمليات الجوية	شعبة الدعم اللوجستي دائرة النقل والحركة قسم النقل الجوي	مركز العمليات الجوية الاستراتيجية

العدد	الرتبة	الوصف	من مكتب المقر	إلى مكتب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
١	ف-٣	موظف للعمليات الجوية ^(ب)	شعبة الدعم اللوجستي دائرة النقل والحركة قسم النقل الجوي	مركز العمليات الجوية الاستراتيجية
١	ف-٣	موظف لتكنولوجيا المعلومات	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية مكتب المدير وحدة دعم النظم الميدانية	مكتب الرئيس، دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١	ف-٤	موظف للاتصالات المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجية	شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان	مكتب الرئيس، دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١	الخدمة العامة الوطنية	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان	قسم إدارة الممتلكات

(أ) إعادة الانتداب.

(ب) المساعدة المؤقتة العامة.

المرفق الثامن

موجز التكاليف المرتبطة بالمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، عنيتيبي، أوغندا

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	مكتب الأمم المتحدة للدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	مكتب الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	مكتب الأمم المتحدة للدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	مكتب الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	فئة الإنفاق
الموظفون المدنيون										
٤٠٣٧٠٠٠	-	-	١٧٥٥٩٠٠	١١٤١٢٠٠	١١٣٩٩٠٠	١١٣٩٩٠٠	١١٣٩٩٠٠	١١٣٩٩٠٠	١١٣٩٩٠٠	الموظفون الدوليون
٣٢١٧٠٠	-	-	١٢٨٥٠٠	١٥٧٧٠٠	٣٥٥٠٠	٣٥٥٠٠	٣٥٥٠٠	٣٥٥٠٠	٣٥٥٠٠	الموظفون الوطنيون
٥٤٦٠٠	-	-	-	-	-	-	٥٤٦٠٠	-	-	متطوعو الأمم المتحدة
٤٤١٣٣٠٠	-	-	١٨٨٤٤٠٠	١٣٥٣٥٠٠	١١٧٥٤٠٠	١١٧٥٤٠٠	١٣٥٣٥٠٠	١١٧٥٤٠٠	١١٧٥٤٠٠	مجموع الموظفين المدنيين
التكاليف التشغيلية										
٥٠٨٥٠	٢٢٠	٢٣٠	٢٨٠٠	١١٥٠٠	٢٠٦٠٠	٢٠٦٠٠	١٥٥٠٠	١٥٥٠٠	٢٠٦٠٠	السفر الرسمي
٥١٣٠٦٠٠	٢٢٨٠٠	٢٣٠٠٠	١٨٥٠٠٠	١١٧٣٩٠٠	٢١٠٥٨٠٠	٢١٠٥٨٠٠	١٦٢٠١٠٠	١٦٢٠١٠٠	٢١٠٥٨٠٠	المرافق والمباني الأساسية
٨٨٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٨٠٠	١٩٨٠٠	٣٥٥٠٠	٣٥٥٠٠	٢٧٥٠٠	٢٧٥٠٠	٣٥٥٠٠	النقل البري
٦٢١٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٤٠٠	١٣٩٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠	٢٥٠٠٠	الاتصالات
٤٢٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٣٠٠	٩٥٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٧٠٠٠	تكنولوجيا المعلومات
٦٦٠٠	٥٠	٥٠	٤٠٠	١٥٠٠	٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٦٠٠	التكاليف الطبية
٨٨٠٠	٥٠	٥٠	٥٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٢٧٠٠	٢٧٠٠	٣٥٠٠	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٥٣٨٩٥٥٠	٢٤٠٢٠	٢٤٢٣٠	١٩٩٢٠٠	١٢٣٢١٠٠	٢٢١٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠	مجموع التكاليف التشغيلية
٩٨٠٢٨٥٠	٢٤٠٢٠	٢٤٢٣٠	١٩٩٢٠٠	٣١١٦٥٠٠	٣٣٨٥٤٠٠	٣٣٨٥٤٠٠	٣٠٥٣٥٠٠	٣٠٥٣٥٠٠	٣٣٨٥٤٠٠	مجموع التكاليف المرتبطة بالمركز الإقليمي لتقديم الخدمات

المرفق التاسع

اختصاصات إطار إدارة مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا

أولاً - اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي

١ - اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي اللجينة هي هيئة اتخاذ القرار في المركز، وفقاً لقرارات الجمعية العامة؛ وقواعد الأمانة العامة للأمم المتحدة وأنظمتها، والتوجيهات الاستراتيجية الصادرة عن مقر الأمم المتحدة وهيئات الرقابة. وستشاور مع فريق تنسيق تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، حسب الاقتضاء.

٢ - وتتألف اللجنة التوجيهية من:

(أ) الأمين العام المساعد للدعم الميداني (رئيساً)؛

(ب) مدير/رؤساء دعم البعثات في البعثات التي يقدم لها مركز الخدمات الإقليمي خدماته (أعضاء)؛

(ج) المتكفل بمشاريع مركز الخدمات الإقليمي (مدير من إدارة الدعم الميداني يعينه وكيل الأمين العام للدعم الميداني) ورئيس فريق تنسيق تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني.

٣ - وتتولى اللجنة التوجيهية المسؤولية عن ما يلي:

(أ) الخدمات التي سيقدمها مركز الخدمات؛

(ب) تنظيم شؤون مركز الخدمات وتعيين موظفيه؛

(ج) الاتفاقات المبرمة مع قاعدة عنيتي للدعم التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الخدمات المشتركة (بما في ذلك مؤشرات الأداء واسترداد التكاليف)؛

(د) إنجازات مركز الخدمات وأهدافه؛

(هـ) الاتفاقات/اتفاقات مستوى الخدمات المتعلقة بالمشاريع والمبرمة مع البعثات المشاركة (بما في ذلك مؤشرات الأداء واسترداد التكاليف)؛

(و) الموارد غير المتصلة بالوظائف التي ستخصصها البعثات المشاركة لمركز الخدمات؛

(ز) تحديد مشاريع جديدة.

ثانياً - الأمين التنفيذي لمركز الخدمات الإقليمي

ترشح اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي أحد مديري/رؤساء دعم البعثات للعمل على أساس التناوب لمدة عام في منصب الأمين التنفيذي لمركز الخدمات الإقليمي. وسيتشاور الأمين التنفيذي مع فريق تنسيق تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك،

(أ) يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً بصفة مباشرة أمام اللجنة التوجيهية للمركز. وستقوم البعثة المساهمة بمنصب الأمين التنفيذي أيضاً بوظيفة أمانة اللجنة التوجيهية؛

'١' وتشمل وظيفة الأمانة هذه أساساً دعم الأمين التنفيذي في تنظيم اجتماعات مسؤولي الاتصال في اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات؛ وتنسيق سجلات القرارات؛ وتوزيع المعلومات حسب الاقتضاء؛ وحفظ الوثائق وتعهدها مستودعها؛ والاتصال بفريق تنسيق تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني للحصول على الدعم؛

'٢' في غياب رئيس اللجنة التوجيهية، يتولى الأمين العام رئاسة اجتماعات اللجنة؛

(ب) يرفع الأمين التنفيذي القضايا إلى الأمين العام المساعد للدعم الميداني، حسب الاقتضاء؛

(ج) يكون الأمين التنفيذي هو جهة الاتصال الرئيسية لهيئات الرقابة.

ثالثاً - رئيس مركز الخدمات الإقليمي

١ - توصي اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي باختيار رئيس المركز ليعمل برتبة مد-١، ويكون مسؤولاً بصفة مباشرة أمام الأمين التنفيذي، ويتشاور مع فريق تنسيق تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يقوم بما يلي:

(أ) توفير التوجيه الاستراتيجي والدعم الفني: رئيس مركز الخدمات هو المسؤول عن تحقيق أهداف المركز والتنسيق مع مجموعة مسؤولي التنسيق في البعثات ومديري إدارة الدعم الميداني الذين يتلقون التوجيه الاستراتيجي والدعم التقني؛

(ب) الدعم التنفيذي: يعمل رئيس المركز بشكل وثيق مع مجموعة مسؤولي التنسيق على تنفيذ المشاريع لتقديم الدعم والتوجيه التنفيذيين وإجازة الخدمات المقدمة للبعثات؛

(ج) يرفع رئيس المركز القضايا إلى الأمين التنفيذي، حسب الاقتضاء.

٢ - رئيس مركز الخدمات الإقليمي هو المسؤول عن ما يلي:

(أ) المسؤوليات التشغيلية، وهي:

'١' تحقيق جميع الأهداف التشغيلية كما حددها اللجنة التوجيهية وتنعكس في اتفاقات مستوى الخدمات المبرمة بين المركز والبعثات في المنطقة؛

'٢' الإشراف على المشاريع كما حددها اللجنة التوجيهية؛

'٣' تحقيق جميع الأهداف التشغيلية كما حددها اللجنة التوجيهية وتنعكس في اتفاق مستوى الخدمات المبرم بين المركز وقاعدة عنتبي للدعم التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

'٤' إسداء المشورة إلى اللجنة التوجيهية واقتراح تدابير وخطط لزيادة تطوير المركز وفقا للأهداف المحددة؛

'٥' إحداث وتوفير الرقابة لآلية تخصيص التكاليف التي أقرتها اللجنة التوجيهية؛

'٦' إدارة شؤون جميع موظفي المركز وأصوله وموارده الأخرى؛

'٧' وضع إجراءات العمل الموحدة للمركز؛

'٨' المساءلة عن جميع نفقات المركز أمام اللجنة التوجيهية؛

(ب) إدارة شؤون الموظفين: ضمان القدر الكافي من المهارات والتدريب والالتزام

والتسلسل الإداري لموظفي المركز؛

(ج) العلاقات مع أصحاب المصلحة:

'١' إدارة العلاقات مع قيادات البعثات لتحديد أولويات البعثات وتحقيقها في ما يتعلق بما يقدمه المركز من خدمات؛

'٢' إقامة علاقة تعاونية مع مديري إدارة الدعم الميداني لكفالة المواءمة التامة مع أهداف هذه الإدارة وغاياتها الاستراتيجية؛

'٣' ضمان المواءمة والتنسيق الفعالين مع رئيس وموظفي قاعدة عنتبي للدعم التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- ٤' إقامة علاقة مناسبة، حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع رئيس قاعدة عنتبي للدعم، مع مسؤولي الحكومة الأوغندية لضمان التعاون والتطور السليم للمركز؛
- (د) الإبلاغ والاتصالات:
- ١' تصميم وتشغيل نظام للمعلومات لإطلاع اللجنة التوجيهية بصفة دورية على المستجدات المتعلقة بجميع الجوانب ذات الصلة بأداء مركز الخدمات؛
- ٢' ضمان إطلاع مديري إدارة الدعم الميداني بشكل كامل على جميع المسائل المتصلة بالاستراتيجية؛
- ٣' قيادة عملية إعداد خطة اتصالات للموظفين وأصحاب المصلحة وتنفيذها لضمان تقديم المعلومات المناسبة والحصول على الردود المناسبة لتسهيل تقديم الخدمات وتشغيل المركز؛
- ٤' تقديم معلومات مستكملة فضلياً عن طريق الأمين التنفيذي إلى الأمين العام المساعد للدعم الميداني بشأن إنجازات المركز وأدائه في سياق الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني من أجل الهيئات التداولية.

رابعاً - رئيس فريق التخطيط والمراقبة في مركز الخدمات الإقليمي

- ١ - يعمل رئيس فريق التخطيط والمراقبة في مركز الخدمات الإقليمي برتبة ف-٥ ويكون مسؤولاً بصفة مباشرة أمام رئيس المركز.
- ٢ - ويتولى رئيس فريق التخطيط والمراقبة المسؤولية عن ما يلي:
- (أ) تحليل وتخطيط العمليات للمركز:
- ١' تحليل جميع العمليات التي يقترح نقلها إلى مركز الخدمات من البعثات التي تستخدم المنهجية القياسية للمشاريع؛
- ٢' موافاة اللجنة التوجيهية، بالتعاون مع رئيس المركز، بنتائج تحليلات العمليات لاتخاذ قرار بشأن نقل المهام المنجزة في البعثات إلى المركز. وبالنسبة للعمليات التي وافقت اللجنة التوجيهية على نقلها إلى المركز، سيقوم بإجازة دراسة الجدوى التي بدأها مسؤولو التنسيق وزيادة تطويرها، بما في ذلك ما يلي:

- مؤشرات الأداء الأساسية
- اتفاقات مستوى الخدمة أو المرفقات الملحقة باتفاقات مستوى الخدمة الإطارية المبرمة مع البعثات
- القيام مع نظرائه في البعثات بصياغة وتنسيق التعديلات/التحويلات المراد إدخالها على اتفاق مستوى الخدمة المبرم مع قاعدة عنتبي للدعم التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حسب الاقتضاء.
- خطة تنفيذ لنقل العمليات من البعثات إلى مركز الخدمات، وتحديد المواعيد المستهدفة، ووضع معالم لنقل تلك العمليات
- التخطيط لمشاريع المستقبل
- مراقبة تنفيذ جميع المشاريع
- متابعة توصيات مراجعي الحسابات

٣' بالنسبة لكافة العمليات، يكون رئيس فريق التخطيط والمراقبة في المركز مسؤولاً عن اقتراح تحسينات الخدمة من خلال إعادة تصميم العمليات، التي تتم مواءمتها مع مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، و/أو من خلال اقتراح الوسائل الناجعة لتحقيق مكاسب من حيث الكفاءة/وفورات الحجم. ويتم القيام بهذه الوظيفة بالتعاون الوثيق مع قائد فريق العمليات والإدارة؛

(ب) مراقبة العمليات في مركز الخدمات الإقليمي:

١' استعراض العمليات القائمة واقتراح التحسينات المراد إدخالها عليها؛

٢' رصد الأداء التشغيلي لجميع العمليات التشغيلية القائمة بالفعل داخل المركز والإبلاغ عنه؛

٣' تصميم وإجراء استطلاعات رضا العملاء لتتبع أداء المركز؛

(ج) إدارة شؤون الموظفين: التأكد من أن المهارات التقنية لفريق التخطيط

والمراقبة وأدائه يستوفيان المعايير المهنية.

خامسا - رئيس فريق العمليات والإدارة في مركز الخدمات الإقليمي

١ - يعمل رئيس فريق العمليات والإدارة في مركز الخدمات برتبة ف-٥، ويكون مسؤولاً بصفة مباشرة أمام رئيس المركز.

٢ - ويتولى رئيس فريق العمليات والإدارة المسؤولية عن ما يلي:

(أ) تدبير/إدارة العمليات:

'١' مراقبة وتنفيذ المشاريع، باستثناء تلك التي تخضع للإشراف المباشر لرئيس المركز؛

'٢' تحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية للمشاريع وجميع عناصر اتفاقات مستوى الخدمة لكل مشروع؛

'٣' الإبقاء على اتصال وثيق مع مسؤولي التنسيق في البعثات وغيرهم من كبار الموظفين التقنيين في البعثات لضمان فهم صحيح للأهداف ذات الأولوية في البعثات من أجل المنجزات المستهدفة لمركز الخدمات؛

'٤' تحقيق أهداف رضا العملاء، كما قاستها استطلاعات الأداء. وتنفيذ إجراءات تصحيحية/لزيادة رضا العملاء، حسب الاقتضاء؛

'٥' إدارة البيانات التشغيلية بحيث تُحْمَل البعثات تكلفة الخدمات المقدمة لها؛

'٦' الإبلاغ عن تكلفة المشاريع وأدائها وتقديم توصيات إلى الرئيس بغرض تحسينه؛

(ب) إدارة شؤون الموظفين:

'١' ضمان القدر الكافي من المهارات والتدريب والالتزام للموظفين؛

'٢' إيجاد التوجه نحو خدمة العملاء وزيادة التركيز بين جميع موظفي العمليات؛

'٣' ضمان فهم موظفي العمليات معايير الأداء واستيفائهم إياها؛


'٤' ضمان التخطيط لتعاقب الموظفين/التناوب وموارد المشاريع.

سادسا - رئيس مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات

١ - يعمل رئيس مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات برتبة ف-٥، ويكون مسؤولاً بصفة مباشرة أمام رئيس مركز الخدمات الإقليمي.

- ٢ - ويتولى رئيس مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات المسؤولية عن ما يلي:
- (أ) الاتصال والتفاوض والتنسيق مع بعثات المراد خدمتها في ما يتعلق بخدمات النقل والمهام التي يمكن تحويلها إلى مركز الخدمة؛
- (ب) تخطيط خدمات النقل وتنظيمها وتنفيذها وإدارتها والإشراف على تحويلها من البعثات المراد خدمتها إلى مركز الخدمة عن طريق وحدات مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات المسؤولة (التخطيط والعمليات؛ ووحدتي البنية التحتية الإقليمية؛ ووحدتي دعم التدريب والإدارة)؛
- (ج) التنسيق مع مقر الأمم المتحدة بشأن جميع المسائل المتعلقة بمشروع مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات؛
- (د) إدارة عملية وضع مؤشرات الأداء الأساسية لتحديد وقياس فعالية الخدمات؛
- (هـ) إدارة عملية إعداد اتفاقات مستوى الخدمة المبرمة بين مركز الخدمات الإقليمي والبعثات المراد خدمتها في مجال النقل؛
- (و) تحديد السياسات وإجراءات التشغيل القياسية المتعلقة بتقديم الخدمات لتقييم مدى إنجازها والوسائل اللازمة لضمان الامتثال لها؛
- (ز) التنسيق مع البعثات لضمان تماشيها مع الأولويات التشغيلية لولايات مركز الخدمات الإقليمي ومواءمتها معها؛
- (ح) التأكد من أن الخدمات المقدمة تماشيها مع القدرات والموارد التقنية؛
- (ط) ضمان أن تكون الأولويات التشغيلية لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات تماشيها ومتوائمة مع ولايات البعثات المراد خدمتها؛
- (ك) تحديد الاحتياجات في المنطقة والعمل مع مقر الأمم المتحدة لتطوير سبل التعاون بين الوكالات والترتيبات الاحتياطية؛
- (ل) تطوير ونشر أفضل الممارسات.

الخريطة التنظيمية لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا



(أ) مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عملية لدعم الميداني تقودها إدارة الدعم الميداني. ومدير هذا المكتب مسؤول أمام وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

المرفق الحادي عشر

تحليل مفصل لمستويات التمويل القياسية حسب فئة الإنفاق

السيناريو الأول: السيناريو الأساسي

فئة الإنفاق	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العناصر الرئيسية لهيكل التكاليف الأساسي	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة			
المراقبون العسكريون	الحالة ١	٢ ٦٧٤	• يُستمد القوام المأذون به للمراقبين العسكريين من متوسط النسبة المئوية الفعلية للمراقبين العسكريين ضمن عنصر الأفراد النظاميين الذي صدر به تكليف مجلس الأمن، أي ٢,٧ في المائة من مجموع عدد أفراد الوحدة استناداً إلى جميع عمليات حفظ السلام الحالية. وهذا يعادل ١٠٠ و ٢١٠ و ٣٠٠ من المراقبين العسكريين المأذون بهم في الحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.
	الحالة ٢	٥ ٥٧٨	
	الحالة ٣	٧ ٩٦٩	
			• يطبق عامل تأخير للنشر قدره ٤٣ في المائة على معدلات النشر الفعلية في الأشهر الاثني عشر الأولى من عمليات كل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعمليات الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وبذلك يبلغ تقدير متوسط معدل النشر الشهري قدره ٥٧ و ١٢٠ و ١٧١ من المراقبين العسكريين للحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.
			• تُحسب معدلات بدل الإقامة المقررة للبعثة باعتبارها المتوسط الفعلي في جميع البعثات.
			• تُستخدم التكاليف المقررة لحساب البدلات الشخصية الأخرى، بما فيها بدل الملابس.
			• تُستمد تكلفة التمركز من متوسط تكلفة السفر في اتجاه واحد في جميع بعثات حفظ السلام لميزانيات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١.
الوحدات العسكرية	الحالة ١	٨٢ ٠٦٣	• يُستمد القوام المأذون به للوحدات العسكرية من متوسط النسبة المئوية الفعلية للوحدات العسكرية ضمن عنصر الأفراد النظاميين الصادر به تكليف مجلس الأمن، أي ٢٥٥ و ٤ و ٨٠٦٥ و ١٢ ١٠٠ للحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.
	الحالة ٢	١٥٤ ٦٧٤	
	الحالة ٣	٢٣٤ ٤٠٦	

- يطبَّق عامل تأخير للنشر قدره ٣٥ في المائة، وهو ما يسمح بمعدل نشر شهري يُقدر بـ ٢ ٧٧١ و ٥ ٢٥١ و ٧ ٨٧٩ على التوالي.
- تُستخدم التكاليف المقررة لتحديد الأجر الأساسية والبدلات.
- تُستمد تكلفة تمرکز ضباط الأركان والوحدات كمعدلات متوسطة في جميع عمليات حفظ السلام (وفقاً لمشاريع ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١).
- تستند معدلات بدل الإقامة لضباط الأركان لأول ٣٠ يوماً من تمرکزهم وبالنسبة لبقية السنة على المعدلات المتوسطة المعمول بها في جميع البعثات.
- تكلفة حصص الإعاشة اليومية لكل وحدة هي المتوسط الفعلي لجميع عقود التموين المعمول بها في البعثات التي تواجه مصاعب لوجستية مصنَّفة على أنها "معتدلة".
- تستند التكاليف الشهرية للمعدات المملوكة للوحدات على مذكرات التفاهم المبرمة لكل نوع من الوحدات، وهي معدَّلة بحسب العدد القياسي للجنود الموجودين ضمن كل كتبية/وحدة (بحسب شكل تشكيلة القوة). وتُخصم المجاميع بحسب عامل التأخر في النشر بالنسبة للوحدات. ويطبَّق عامل عدم صلاحية المعدات قدره ٢ في المائة على المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.
- تُستمد تكاليف الشحن البحري والجوي بناء على متوسط التكاليف الفعلية لكل متر مكعب على أن يُقترح نقل ٨٠ في المائة من المعدات المملوكة للوحدات عن طريق البحر و ٢٠ في المائة منها عن طريق الجو.
- يُستمد القوام المأذون به لشرطة الأمم المتحدة باعتباره يمثل، في المتوسط، نسبة ٩ في المائة من مجموع أعداد جنود الوحدات استناداً إلى جميع عمليات حفظ السلام الحالية. وهو ما يعادل ٣٦٥ و ٧٤٥ و ١ ٠٦٠ من أفراد شرطة الأمم المتحدة المأذون بهم في الحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.
- يطبَّق عامل تأخير للنشر قدره ٥٦ في المائة، وهو ما يسمح بنشر ما قوامه ١٦٢،٣٣١ و ٤٧١ على التوالي.
- تُستمد تكلفة تمرکز شرطة الأمم المتحدة كمعدل متوسط في جميع عمليات حفظ السلام (وفقاً لمشاريع ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١).

٧ ٥٣٥

الحالة ١

شرطة الأمم المتحدة

١٥ ٣٨٠

الحالة ٢

٢١ ٨٨٣

الحالة ٣

فئة الإنفاق	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العناصر الرئيسية لهيكل التكاليف الأساسي
وحدات الشرطة المشكلة	الحالة ١ الحالة ٢ الحالة ٣	<ul style="list-style-type: none"> يُحدد القوام المأذون به من وحدات الشرطة المشكلة بحسب فئات القوات النظامية الأخرى، حيث يُحدد ٢٨٠ و ٩٨٠ و ١٥٤٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة للحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي. يُستمد عامل تأخير النشر باعتباره نسبة ٣٥ في المائة، وهو ما يسمح بمعدل نشر شهري يُقدر بـ ١٨٣ و ٦٤١ و ١٠٠٧ على التوالي. تُستخدم التكاليف المقررة لتحديد الأجور الأساسية والبدلات. تُستمد تكلفة تمرکز وحدات الشرطة المشكلة كمتوسط في جميع عمليات حفظ السلام (وفقاً لمشاريع ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١). تكلفة حصص الإعاشة لكل يوم (انظر الوحدات العسكرية). تستند التكاليف الشهرية للمعدات المملوكة للوحدات على مذكرات التفاهم المبرمة لكل نوع من الوحدات، وهي معدلة بحسب العدد القياسي لأفراد الشرطة في كل وحدة. وتُخصم المجاميع بحسب عامل التأخر في النشر بالنسبة لوحدات الشرطة المشكلة. ويُطبَّق عامل عدم صلاحية المعدات قدره ٢ في المائة على المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.
المجموع الفرعي للالفراد العسكريين والشرطة	الحالة ١ الحالة ٢ الحالة ٣	
الموظفون المدنيون	الحالة ١ الحالة ٢ الحالة ٣	<ul style="list-style-type: none"> تستند أرقام مجموع الموظفين إلى تحليل للأصلح من الموظفين في عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وهو ما يسمح بإعطاء عدد تكميلي من الموظفين المدنيين يبلغ مجموعه ٩٣٦ و ١٢٦٦ و ١٥٩٦ للحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي. ثم تُستمد أرقام الموظفين الدوليين عن طريق تطبيق نسبة على مجموع الموظفين المدنيين استناداً إلى جدول ملاك موظفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (كنموذج) في مرحلة بدئها، مما يعطي ٣٤٩ و ٤٦٩ و ٥٩٠ على التوالي.

<ul style="list-style-type: none"> • عامل تأخر في النشر بالنسبة للموظفين الدوليين هو ٥٤ في المائة؛ لذلك تُخصم المجاميع أعلاه إلى ١٦١ و ٢١٦ و ٢٧١ على التوالي. • تُستمد المرتبات الشهرية والتكاليف العامة للموظفين وتكاليف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من البيانات المستقاة من جميع بعثات حفظ السلام والتي تقدمها شعبة تمويل عمليات حفظ السلام لإعداد مشاريع ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٢. • يُستمد متوسط معدل بدل المخاطر الشهري من البيانات المستقاة من جميع بعثات حفظ السلام ويُنخفض إلى مدة ١٠ أشهر للسماح للموظف بالغياب من منطقة البعثة. 			
<ul style="list-style-type: none"> • وفقا للمنهجية المتبعة في ما يخص الموظفين الدوليين، هناك ٤٤٨ و ٦٠٧ و ٧٦٦ موظفا وطنيا في الحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي. • عامل تأخر في النشر بالنسبة للموظفين الوطنيين هو ٦٣ في المائة، وهو ما يسمح بخصم هذه المجاميع إلى ١٦٦ و ٢٢٥ و ٢٨٣. • تُستمد معدلات المرتبات الشهرية من المتوسط المعمول به في جميع بعثات حفظ السلام مع منح رتبتي م و ب/أ/١ للموظفين الفنيين الوطنيين و خ ع ٥/٤ لمستويات الخدمات العامة. • تُستمد معدلات بدل المخاطر الشهرية للموظفين الفنيين الوطنيين وموظفي الخدمات العامة من متوسط نصف المرتب الممنوح في جميع بعثات حفظ السلام. 	٥ ٩٨٥	الحالة ١	الموظفون الوطنيون
	٨ ٠٩٨	الحالة ٢	
	١٠ ٢٠٦	الحالة ٣	
<ul style="list-style-type: none"> • باستخدام نفس المنهجية الواردة أعلاه، هناك ١٣٩ و ١٩٠ و ٢٤٠ من متطوعي الأمم المتحدة في الحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي. • عامل تأخر في النشر بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة هو ٤٩ في المائة، وهو ما يسمح بخصم هذه المجاميع إلى ٧١ و ٩٧ و ١٢٢ على التوالي. • تُستمد المستحقات الأخرى لمتطوعي الأمم المتحدة من متوسط التكاليف المعمول بها في جميع بعثات حفظ السلام وفقاً لمشاريع ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. • معدل بدل المخاطر الشهري مبلغ قياسي مقرر. 	١ ٥٦٥	الحالة ١	متطوعو الأمم المتحدة
	٢ ١١٧	الحالة ٢	
	٢ ٦٦٩	الحالة ٣	

فئة الإنفاق	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العناصر الرئيسية لهيكل التكاليف الأساسي
المجموع الفرعي للموظفين المدنيين	٣٩ ٤٤٢	الحالة ١
	٥٣ ٣٥٤	الحالة ٢
	٦٧ ٢٦٢	الحالة ٣
التكاليف التشغيلية		
الخبراء الاستشاريون	٥٩	الحالة ١
	٧٩	الحالة ٢
	١٠٠	الحالة ٣
السفر في مهام رسمية	٨٣٢	الحالة ١
	١ ٠١٧	الحالة ٢
	١ ٢٠٥	الحالة ٣
المرافق والبنى التحتية	٦١ ٤٣٢	الحالة ١
	٩٥ ٤٥٢	الحالة ٢
	١٣٠ ٧٧٨	الحالة ٣
النشر الاستراتيجي والعقود الإطارية: المباني الجاهزة، والمولدات الكهربائية، ومحطات معالجة المياه، وأثاث المكاتب ومعداتها، وخزانات الوقود، ومعدات الأمن والسلامة. ويخفض مجموع هذه الاحتياجات لاستيعاب عامل الخصم الشامل الخاص بالموظفين المدنيين والأفراد النظاميين.		
ستشمل الأنشطة هيئة المواقع وتشبيد مباني جاهزة وتركيب المعدات، بما في ذلك البنية التحتية للاتصالات فضلا عن جعل المواقع مستوفية لمعايير العمل الأمنية الدنيا.		

•	ستشمل التكاليف المتكررة خلال الفترة ما يلي:			
-	استئجار أماكن العمل، على أساس عدد ونوع المباني المستمدة في النموذج، والمعدلات الشهرية الإرشادية؛			
-	استئجار معدات المكاتب، على أساس عدد الموظفين والمكاتب؛			
-	تستند خدمات الصيانة، وخدمات الأمن، والمرافق، ولوازم الصيانة، ولوازم الدفاع الميداني، وقطع الغيار ومواد الصرف الصحي جميعها على متوسط النفقات الفعلية في البعثات المبتدئة؛			
-	يستند استهلاك البترين والزيوت ومواد التشحيم إلى النسب القياسية وعدد من المولدات الكهربائية المستمدة في النموذج.			
•	تُستمد تكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات المنتشرة على غرار ما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات كما هي مبيّنة أعلاه، وتُخصم وفقاً لمعدلات عامل التأخر في النشر.			
•	تستند الاحتياجات إلى عدد الموظفين المدنيين والأفراد النظاميين المنتشرين وتشكيلتهم، أي النسب العادية، وكذلك ما يلي:	٣٣ ١١١	الحالة ١	النقل البري
-	حافلات صغيرة وحافلات متوسطة للموظفين الوطنيين، وكذلك وظائف النقل العام؛	٤٩ ٢١٩	الحالة ٢	
-	مركبات مكافحة الحرائق، التي ستتمركز في المقر وفي كل مكتب من المكاتب الإقليمية؛	٦٤ ٣٧٤	الحالة ٣	
-	سيارات الإسعاف، التي ستتمركز في المقر وفي كل مكتب من المكاتب الإقليمية؛			
-	المركبات المستخدمة في المطارات، بما فيها عربات جر الأمتعة وشاحنات الوقود التي ستتمركز في المطار الرئيسي والمطارات الإقليمية؛			
-	شاحنات عبارة عن مقطورات لتحميل الطائرات (لأغراض الشحن)؛			
-	مركبات مناولة المواد ومركبات البناء، بما فيها الجرافات والرافعات والرافعات الشوكية.			

التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣
العناصر الرئيسية لهيكل التكاليف الأساسي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق

• تشمل التكاليف المتكررة خلال الفترة الافتراضات التالية:			
- تكاليف التأمين من المسؤولية، وفقاً لبوليصة العالمية لتأمين المسؤولية قبل الغير السارية في تموز/يوليه ٢٠١٠؛			
- أشغال التصليح والصيانة؛			
- البترين والزيوت ومواد التشحيم، على أن تحتسب تكاليف الوقود على أساس متوسط سعر اللتر الواحد في جميع عمليات حفظ السلام العاملة المستمد من مشاريع ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١.			
• مخزون أولي من قطع الغيار.			
• يستند الأسطول العامل المؤلف من ثلاث طائرات ذات أجنحة ثابتة وثمان طائرات هليكوبتر (أربعة منها مدنية وأربعة عسكرية) إلى أسطول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عند البدء باعتبارها بعثة إرشادية. وسيظل عدد الطائرات كما هو في جميع الحالات الواردة في هذا السيناريو إذ أن وجود الطائرة مرهون أكثر بحجم البعثة وعدد المواقع لا بمستويات القوات التي تظل ثابتة في جميع الحالات الواردة في هذا السيناريو.	٤٥ ٣٢٢	الحالة ١	النقل الجوي
	٤٥ ٣٢٢	الحالة ٢	
	٤٥ ٣٢٢	الحالة ٣	
• تستند أسعار ساعة الطيران، والاستئجار والتشغيل، والخدمات، ورسوم الهبوط، والتأمين والبترين والزيوت ومواد التشحيم إلى التكاليف الفعلية. ويستمد متوسط تكاليف الوقود من الأسعار المعمول بها في جميع بعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١.			
• تستند التكاليف إلى تكاليف الاستثمارات الأولية المرتبطة بإنشاء شبكة الاتصالات على نطاق البعثة. وستكون البعثة قادرة على اقتناء غالبية احتياجاتها من مخزونات النشر الاستراتيجي والعقود الإطارية في غضون الأشهر الاثني عشر الأولى.	٢٢ ٩٧٨	الحالة ١	الاتصالات
	٢٥ ٧٧٠	الحالة ٢	
	٣٠ ٦٣٣	الحالة ٣	
• تشمل الاحتياجات إنشاء الهيكل الأساسي لشبكة الاتصالات الساتلية ويضم النظم الطرفية الساتلية الدقيقة الفتحات، وأجهزة إعادة الإرسال، والوصلات الرقمية العاملة بالموجات الدقيقة، في كل موقع؛ ونظاما هاتفيا للمقاسم الفرعية الآلية الخصوصية، والمحطات القاعدية ذات التردد العالي جدا والتردد فوق العالي لغرف اللاسلكي؛ ونظاما للاتصالات السلكية واللاسلكية المتنقلة، ومحطات طرفية متصلة بشبكة المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل (INMARSAT)، ومرافق للتداول بالفيديو، وأجهزة الاتصال اللاسلكي المحمولة باليد والمحمولة على			

المركبات لموظفي البعثة. وستقتني البعثة أيضا الحصول على معدات البث المحمولة في حاويات والسريعة الانتشار.

- من التكاليف الأخرى المتكررة للاتصالات استئجار الأجهزة الساتلية المرسله المجيئة، والخطوط المشتركة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ورسوم المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواحل (إنمارسات). وتكاليف مخزون أولي من قطع الغيار والاكتفاء الذاتي للوحدات المنشورة.

- تستند تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي للوحدات إلى مذكرات التفاهم الفعلية لكل نوع من أنواع الوحدات وتستند إلى عدد الأفراد النظاميين.

- الإعلام: تستند التكاليف إلى البيانات المتعلقة بالتكاليف الفعلية في مرحلة بدء التشغيل في جميع بعثات حفظ السلام.

- تستند الاحتياجات إلى تكاليف الاستثمار الأولي المرتبطة بإنشاء شبكة تكنولوجيا المعلومات على نطاق البعثة. وتشتري البعثة معظم احتياجاتها من مخزونات النشر الاستراتيجية والعقود الإطارية في غضون الاثني عشر شهرا الأولى.

- تشمل الحسابات شراء الحواسيب والطابعات وفقا للمعدلات القياسية، وإنشاء شبكة تكنولوجيا المعلومات للبعثة بما فيها الخوادم وأجهزة التوجيه والبدالات الشبكية وجران الحماية وشبكات التخزين وشبكات التخزين اللاسلكية.

- ومن التكاليف الكبيرة الأخرى التكاليف القياسية لخدمات الدعم المركزية لتكنولوجيا المعلومات والتراخيص والمخزون الأولي من قطع الغيار.

- تكاليف الشراء مستمدة من متوسط بيانات التكاليف المأخوذة للمرحلة الأولية من بدء العمليات في جميع بعثات حفظ السلام كمتوسط لمجموع تكاليف الخدمات الطبية.

- تستند تكاليف ومعدلات الخدمات الطبية إلى معايير حفظ السلام التي تستند إلى عدد الأفراد النظاميين والمدنيين، وبالتالي هناك زيادة في الحالتين ٢ و ٣.

- تستند تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات إلى مذكرات التفاهم الفعلية لكل نوع من أنواع الوحدات.

٧ ٨٧٤

الحالة ١

تكنولوجيا

٩ ٧٦٠

الحالة ٢

المعلومات

١١ ٥٩٨

الحالة ٣

فئة الإنفاق	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العناصر الرئيسية لهيكل التكاليف الأساسي
المعدات الخاصة	الحالة ١ ١ ٠٩٤	• تستند تكاليف الشراء إلى المعدلات والتكاليف القياسية. وتستند المعدلات إلى عدد الأفراد النظاميين، وبالتالي هناك زيادة في الحالتين ٢ و ٣.
	الحالة ٢ ٢ ١٨٨	
	الحالة ٣ ٣ ٢٦٧	• تستند تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي إلى مذكرات التفاهم الفعلية لكل نوع من أنواع الوحدات وتستند إلى عدد الأفراد النظاميين، وبالتالي هناك زيادة في الحالتين ٢ و ٣.
الإمدادات والخدمات والمعدات الأخرى	الحالة ١ ٥ ٥٨٦	• تستند تكاليف الشراء ولوازم الحماية الشخصية، والتجهيزات والأعلام والشارات إلى المعدلات والتكاليف القياسية. وتستند المعدلات إلى عدد الأفراد، وبالتالي هناك زيادة في الحالتين ٢ و ٣.
	الحالة ٢ ٩ ٣٦٦	
	الحالة ٣ ١٣ ٠٤٨	• تحسب تكاليف الشحن بنسبة ١٥ في المائة من قيمة المعدات. وإضافة إلى ذلك، سيتطلب شحن المعدات المملوكة للأمم المتحدة استئجار سفن، مع زيادة عدد السفن لكل حالة.
المشاريع سريعة الأثر	الحالة ١ ٤٠٠	• تستند إلى متوسط النفقات الفعلية في جميع العمليات المتدئة. وتستمد بنسبة ١٥,٠ في المائة من الميزانية الإجمالية للبعثة، بمبلغ أقصاه ٩٠٠ ٠٠٠ دولار.
	الحالة ٢ ٧٠٠	
	الحالة ٣ ٩٠٠	
المجموع الفرعي - تكاليف التنفيذ	الحالة ١ ١٨٠ ٧٦٠	
	الحالة ٢ ٢٤٢ ٨٤٤	
	الحالة ٣ ٣٠٧ ٠٨٤	
إجمالي الاحتياجات	الحالة ١ ٣١٨ ٧٧٨	
	الحالة ٢ ٤٩٣ ٨٩٧	
	الحالة ٣ ٦٧٣ ١٧٨	

السيناريو الثاني: السيناريو المعدل حسب حجم البعثة وعوامل التحديات اللوجستية

فئة النفقات	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة			
المراقبون العسكريون	٢ ٦٧٤	• القوام المأذون به للمراقبين العسكريين مستمد من متوسط النسبة المئوية الفعلية للمراقبين العسكريين ضمن عنصر الأفراد النظاميين الذي صدر به تكليف مجلس الأمن، أي ٢,٧ في المائة من مجموع عدد أفراد الوحدة استناداً إلى جميع عمليات حفظ السلام الحالية. ويعادل ذلك ١٠٠ و ٢١٠ و ٣٠٠ مراقبا عسكريا المأذون به في الحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.	الحالة ١
	٥ ٥٧٨		الحالة ٢
	٧ ٩٦٩		الحالة ٣
		• يطبق عامل تأخير للنشر قدره ٤٣ في المائة على معدلات النشر الفعلية خلال الاثني عشر شهرا الأولى من عمليات كل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وبذلك يبلغ تقدير متوسط معدل النشر الشهري للمراقبين العسكريين في البعثة ٥٧ و ١٢٠ و ١٧١ مراقبا عسكريا، على التوالي.	
		• تحسب معدلات بدل الإقامة باعتبارها المتوسط الفعلي في جميع البعثات.	
		• تستخدم التكاليف المقررة لحساب البدلات الشخصية بما فيها بدل الملابس.	
		• تستمد تكلفة التمرکز من متوسط تكلفة السفر في اتجاه واحد في جميع بعثات حفظ السلام لميزانيات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١.	
الوحدات العسكرية	١٠٥ ٧٩٧	• يستمد القوام المأذون به للوحدات العسكرية من متوسط النسبة المئوية الفعلية للوحدات العسكرية ضمن عنصر الأفراد النظاميين الصادر به تكليف مجلس الأمن، أي ٢٥٥ في المائة و ٨٠٦٥ في المائة و ١٢١٠٠ فردا للحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.	الحالة ١
	١٩٨ ٩٢٢		الحالة ٢
	٣٠١ ٥٩٥		الحالة ٣
		• يطبق عامل تأخير للنشر مقدراه ٣٥ في المائة، وبذلك يبلغ تقدير معدل النشر الشهري ٢٧٧١ و ٥٢٥١ و ٧٨٧٩ فردا، على التوالي.	
		• تستخدم التكاليف المقررة لدفع الأجور الأساسية والبدلات.	
		• تستمد تكاليف التمرکز لضباط هيئة الأركان والوحدات كمتوسط في جميع عمليات حفظ السلام (من مشاريع الميزانيات للفترة ٢٠١٠/٢٠١١).	

التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣
العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة النفقات

- تستند معدلات بدل الإقامة لضباط هيئة الأركان للأيام الثلاثين الأولى من التمركز ولما تبقى من السنة إلى متوسط المبالغ المقررة في جميع البعثات.
- تكاليف حصص الإعاشة اليومية لكل وحدة هي المتوسط الفعلي لجميع عقود حصص الإعاشة السارية في جميع البعثات التي تواجه تحديات لوجستية صعبة.
- تستمد التكاليف الشهرية للمعدات المملوكة للوحدات إلى مذكرات التفاهم لكل نوع من أنواع الوحدات، معدلة حسب عدد الأفراد في الكتيبة/الوحدة (حسب شكل القوات في الحالة). ويخصم من المجاميع عامل تأخير النشر للوحدات. ويطبق عامل تعطل نسبته ٢ في المائة على المطالبات بالمعدات المملوكة للوحدات.
- تستمد تكاليف الشحن البحري والجوي من متوسط التكاليف الفعلية للمتر المكعب مع اقتراح نقل ٨٠ في المائة من المعدات المملوكة للوحدات بحرا و ٢٠ في المائة منها جوا.
- تستند تكاليف الشحن إلى أن ٥٠ في المائة من الوحدات تنشر بمعدات "ثقيلة".
- يستمد القوام المأذون به لشرطة الأمم المتحدة، بالمتوسط، بنسبة ٩ في المائة من مجموع عدد أفراد الوحدة على أساس جميع عمليات حفظ السلام الحالية. ويعادل ذلك ٣٦٥ و ٧٤٥ و ١٠٦٠ فردا مأذونا به من أفراد شرطة الأمم المتحدة في الحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.
- يطبق عامل لتأخير النشر مقداره ٥٦ في المائة، وبذلك يبلغ معدل النشر الشهري ١٦٢ و ٣٣١ و ٤٧١ فردا، على التوالي.
- تستمد تكاليف تمركز شرطة الأمم المتحدة كالتوسط في جميع عمليات حفظ السلام (من مشاريع الميزانيات للفترة ٢٠١٠/٢٠١١).
- يتم تحديد القوام المأذون به لوحدات الشرطة المشكلة كما في الحالات الواردة أعلاه بـ ٢٨٠ و ٩٨٠ و ١٥٤٠ فردا من وحدات الشرطة المشكلة للحالات ١ و ٢ و ٣، على التوالي.
- يستمد عامل تأخير النشر بنسبة ٣٥ في المائة، وبذلك يبلغ معدل النشر الشهري ١٨٣ و ٦٤١ و ١٠٠٧ فردا على التوالي.

٧ ٥٣٥

الحالة ١

شرطة الأمم المتحدة

١٥ ٣٨٠

الحالة ٢

٢١ ٨٨٣

الحالة ٣

٧ ٧٥١

الحالة ١

وحدات الشرطة المشكلة

٢٧ ١٢٩

الحالة ٢

٤٢ ٥٣٠

الحالة ٣

فئة النفقات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣

- تستخدم التكاليف المقررة لدفع الأجر الأساسية والبدلات.
- تستمد تكاليف تمرکز وحدات الشرطة المشكلة إلى المواقع كالمتوسط في جميع عمليات حفظ السلام (من مشاريع الميزانيات للفترة ٢٠١٠/٢٠١١).
- بالنسبة لتكاليف حصص الإعاشة اليومية (انظر النص المقابل لبند الوحدات العسكرية)
- تستند التكاليف الشهرية للمعدات المملوكة للوحدات إلى مذكرة التفاهم الفعلية، معدلة حسب العدد القياسي لأفراد الشرطة في الوحدة. ويخصم من الحجم عامل تأخير النشر لوحدات الشرطة المشكلة. ويطبق عامل تعطل مقداره ٢ في المائة على المطالبات بالمعدات المملوكة للوحدات.
- تستند تكاليف الشحن إلى أن ٥٠ في المائة من الوحدات تنشر بمعدات "ثقيلة".

الموظفون المدنيون	الحالة	المجموع الفرعي - الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة
	١	١٢٣ ٧٥٧
	٢	٢٤٧ ٠٠٩
	٣	٣٧٣ ٩٧٧

- يستند العدد الإجمالي للموظفين إلى تحليل للأصلح من الموظفين في عمليات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وبذلك يبلغ مجموع الملاك التكميلي للموظفين المدنيين ١ ٦٩٦ و ٢ ٦٩٧ و ٣ ٦٩٩ موظفا للحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.
- بعدئذ يستمد عدد الموظفين الدوليين بتطبيق نسبة على مجموع الموظفين المدنيين استنادا إلى جدول ملاك الموظفين في بعثة الأمم المتحدة في السودان (كنموذج) في مرحلة بدء التشغيل، وبذلك يبلغ ٤٥٢ و ٧١٩ و ٩٨٦ موظفا، في الحالات ١ و ٢ و ٣، على التوالي.
- يبلغ عامل تأخير النشر للموظفين الدوليين ٥٤ في المائة، وبالتالي تخصم الحجم الواردة أعلاه فتبلغ ٢٠٨ و ٣٣١ و ٤٥٤ موظفا، على التوالي.

التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف
 فئة النفقات

• تستمد المرتبات الشهرية والتكاليف العامة للموظفين وتكاليف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من بيانات جميع بعثات حفظ السلام لميزانيات الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ المقدمة من شعبة تمويل عمليات حفظ السلام.			
• يستمد المعدل الشهري المتوسط لبدل المخاطر من البيانات الواردة من جميع بعثات حفظ السلام وتخصم إلى ١٠ أشهر للسماح بالغياب من منطقة البعثة.			
• اتباعا لنفس المنهجية المتبعة للموظفين الدوليين، هناك ١٠٩٠ و ١٧٣٤ و ٣٧٨ ٢ موظفا في الحالات ١ و ٢ و ٣ على التوالي.	١٤ ٣٤٨	الحالة ١	الموظفون الوطنيون
• يبلغ عامل تأخير النشر للموظفين الوطنيين ٦٣ في المائة، وبذلك تخصم هذه المجاميع لتبلغ ٤٠٣ و ٦٤٢ و ٨٨٠ موظفا، على التوالي.	٢٢ ٨١٥	الحالة ٢	
• تستمد معدلات المرتبات الشهرية من المتوسط في جميع بعثات حفظ السلام بالرتب الإرشادية م و ب/١ للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و خ ع ٦/٤ لرتب الخدمات العامة.	٣١ ٢٨٥	الحالة ٣	
• تستمد المعدلات الشهرية لبدل الخطر المدفوع للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين من فئة الخدمات العامة من متوسط معدلات المرتبات في جميع بعثات حفظ السلام.			
• حسب نفس المنهجية المستخدمة أعلاه، هناك ١٥٤ و ٢٤٤ و ٣٣٥ من متطوعي الأمم المتحدة في الحالات ١ و ٢ و ٣، على التوالي.	١ ٧٣٠	الحالة ١	متطوعو الأمم المتحدة
• يطبق عامل تأخير لنشر متطوعي الأمم المتحدة، مما ينخفض بهذه الأعداد إلى ٧٩ و ١٢٤ و ١٧١ متطوعا، على التوالي.	٢ ٧٥٦	الحالة ٢	
• تستمد استحقاقات متطوعي الأمم المتحدة من متوسط التكاليف في جميع بعثات حفظ السلام حسب مشاريع الميزانيات للفترة ٢٠١١/٢٠١٠.	٣ ٧٧٨	الحالة ٣	
• المعدل الشهري لبدل الخطر هو المبلغ القياسي المقرر.			

العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	فئة النفقات
	٥٧ ٦٢٩	المجموع الفرعي - الحالة ١
	٩١ ٦٧٤	ملاك الموظفين - الحالة ٢
	١٢٥ ٦٧٨	المدنيين - الحالة ٣
		التكاليف التشغيلية
• تستمد التكاليف المتعلقة بالخبراء الاستشاريين من متوسط التكاليف الفعلية لكل موظف مأذون به في مرحلة بدأ تشغيل عمليات حفظ السلام.	١٠٦	الحالة ١
	١٦٩	الحالة ٢
	٢٣١	الحالة ٣
• يستند السفر داخل منطقة البعثة وخارجها إلى عدد الموظفين وعدد المكاتب الميدانية ومدة السفر. وتستند معدلات سفر الموظفين إلى المستويات المدرجة في الميزانية في جميع بعثات حفظ السلام.	١ ٠٥٦	الحالة ١
	١ ٤٩٩	الحالة ٢
	١ ٩٤١	الحالة ٣
• يستمد متوسط بدل الإعاشة اليومي من البيانات الواردة من جميع بعثات حفظ السلام، في حين يستمد متوسط تكلفة الرحلة الجوية ذهاباً وإياباً كمتوسط لتكاليف السفر من نيويورك إلى جميع بعثات حفظ السلام.		
• تستمد تكاليف السفر والتدريب من متوسط بيانات التكاليف المأخوذة لمرحلة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام.		
• تركز البعثة على إنشاء مرافق وهيكل أساسية في مقر البعثة وفي المكاتب الإقليمية. وسيبدأ بناء المعسكرات ولكنه سيكون مقصوراً على الكنائس المنتشرة في الأشهر الثمانية عشر الأولى من العمليات. وسيبدأ أيضاً بناء مرافق للمستشفيات ومطارات.	٨٢ ٥٧٩	الحالة ١
	١٢٣ ٤٨٨	الحالة ٢
	١٦٥ ٦٩٤	الحالة ٣
• تشتري البعثة مجموع احتياجاتها من الموارد الحيوية التالية من مخزونات النشر الاستراتيجية والعقود الإطارية: المباني الجاهزة ومولدات الكهرباء ووحدات معالجة المياه وأثاث ومعدات المكاتب وخزانات الوقود ومعدات الأمن والسلامة. ويخصم مجموع هذه الاحتياجات لمراعاة معدل الشغور الشامل للموظفين المدنيين والعسكريين.		
• تشمل الأنشطة تهيئة المواقع وإقامة المباني الجاهزة وتركيب المعدات بما فيها الهياكل الأساسية للاتصالات، وجعل المواقع مستوفية لمعايير العمل الأمنية الدنيا.		
• تشمل التكاليف المتكررة طوال الفترة ما يلي:		

فئة النفقات	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف
		- استئجار المباني، حسب عدد ونوع المباني المشتقين من النموذج والمعدلات الشهرية الإرشادية؛
		- استئجار معدات المكاتب، حسب عدد الموظفين والكاتب؛
		- خدمات الصيانة وخدمات الأمن والمرافق ومواد الصيانة وإمدادات الدفاع الميداني وقطع الغيار ومواد الصرف الصحي، كلها تستند إلى النفقات الفعلية في البعثات المبتدئة؛
		- يستند استهلاك الوقود والزيوت ومواد التشحيم إلى المعدلات القياسية وعدد مولدات الكهرباء المشتق من النموذج.
		• تستمد تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي المنشورة كما في المعدات المملوكة للوحدات الواردة أعلاه، وتخصم لمعدلات عوامل تأخير النشر.
النقل البري	٤٠ ٤٩٤	• تستند الاحتياجات إلى عدد وشكل الأفراد المدنيين والعسكريين المنشورين، أي المعدلات العادية والمركبات لما يلي:
	٦٠ ٢٦٣	- الحافلات الصغيرة والمتوسطة للموظفين الوطنيين ولوظائف النقل العامة؛
	٧٨ ٩٧٩	- مركبات مكافحة الحريق المتمركزة في المقر وفي كل واحد من المكاتب الإقليمية؛
		- سيارات الإسعاف المتمركزة في المقر وفي كل واحد من المكاتب الإقليمية؛
		- مركبات المطارات بما فيها عربات الأمتعة وشاحنات الوقود المتمركزة في المطار الرئيسي وفي المطارات الإقليمية؛
		- شاحنات ذات منصات نقالة (نظام الشحن على المنصات النقالة)؛
		- مركبات مناولة المواد والبناء بما فيها الجرافات والرافعات والشوكية؛
		• تشمل التكاليف المتكررة خلال الفترة الافتراضات التالية:
		- تكاليف التأمين على المسؤولية على أساس "بوليصة التأمين العالمية على المسؤولية تجاه الغير للمركبات" الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٠؛
		- الإصلاح والصيانة؛
		- الوقود والزيوت ومواد التشحيم، مع حساب تكاليف الوقود

فئة النفقات	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف
		كمتوسط سعر اللتر في جميع عمليات حفظ السلام الجارية حسب مشاريع الميزانيات للفترة ٢٠١٠/٢٠١١؛
		- المخزون الأولي من قطع الغيار.
النقل الجوي	الحالة ١	• يستند أسطول التشغيل المكون من ١٦ طائرة مدنية ثابتة الجناحين
	الحالة ٢	و ١٦ طائرة هليكوبتر (١١ طائرة مدنية و ٥ طائرات عسكرية) إلى
	الحالة ٣	أسطول بعثة الأمم المتحدة في السودان عند بدء التشغيل، كبعثة إرشادية. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الأسطول "العادي" لبعثة الأمم المتحدة في السودان أكبر حجماً، وأن هذا لا يمثل سوى الأسطول المنشور في السنة الأولى.
		• يتوقف عدد الطائرات ثابتة الجناحين وطائرات الهليكوبتر على منطقة البعثة المشمولة بالتغطية، وبالتالي هناك زيادة كبيرة بالنسبة للسيناريو المعدل.
		• تستند معدلات التكلفة في الساعة (للإيجار والتشغيل) والخدمات ورسوم الهبوط والتأمين والوقود والزيوت ومواد التشحيم إلى التجربة الفعلية. وتستمد التكاليف الفعلية للوقود من الأسعار المقدمة من جميع مشاريع ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١.
الاتصالات	الحالة ١	• تستند التكاليف إلى تكاليف الاستثمار الأولي المرتبطة بإنشاء شبكة
	الحالة ٢	الاتصالات الشاملة للبعثة، وستتمكن البعثة من شراء معظم احتياجاتها من
	الحالة ٣	مخزونات النشر الاستراتيجية والعقود الإطارية في غضون الاثني عشر شهرًا الأولى.
		• تشمل الاحتياجات إنشاء العمود الفقري للاتصالات الساتلية بما فيها نظم طرفية ذات فتحة صغيرة جدا، وأجهزة لإعادة الإرسال، ووصلات عاملة بالموجات الدقيقة في كل موقع؛ ومقاسم فرعية آلية خصوصية للهاتف، وأجهزة لاسلكية للاتصال بالمحطات القاعدية ذات الترددات العالية جدا وذات الترددات فوق العالية لغرف اللاسلكي، ونظام متنقل للاتصالات السلكية واللاسلكية، وقدرات إنمارسات، ومرافق للتداول بالفيديو، وأجهزة لاسلكية يدوية ومحمولة على مركبات لموظفي البعثة. وستشتري البعثة أيضا معدات إذاعة محمولة في حاويات وقابلة للانتشار السريع.
		• تشمل التكاليف المتكررة للاتصالات استئجار الأجهزة الساتلية المرسله

العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	فئة النفقات
المجبية، والخطوط المشتركة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ورسوم إمارات؛ والمخزون الأولي من قطع الغيار.		
• تستند تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات إلى مذكرات التفاهم الفعلية لكل نوع من أنواع الوحدات وتستند إلى عدد الأفراد النظاميين.		
• الإعلام: تستند التكاليف إلى متوسط بيانات النفقات الفعلية في مرحلة بدأ التشغيل في جميع بعثات حفظ السلام.		
• تستند الاحتياجات إلى تكاليف الاستثمار الأولي المرتبطة بإنشاء شبكة تكنولوجيا المعلومات على مستوى البعثة. وتشترى البعثة معظم احتياجاتها من مخزونات النشر الاستراتيجية والعقود الإطارية في غضون الاثني عشر شهرا الأولى.	٩ ٧٦٣ ١٣ ٠٩٠ ١٦ ٢٣٠	الحالة ١ الحالة ٢ الحالة ٣
• تشمل الحسابات شراء حواسيب وطابعات وفقا للمعدلات القياسية وإنشاء شبكة تكنولوجيا المعلومات للبعثة، بما في ذلك الخوادم وأجهزة التوجيه والبدالات الشبكية وجران الحماية وشبكات التخزين وشبكات التخزين اللاسلكية.		
• وتشمل التكاليف الكبيرة تكاليف خدمات الدعم المركزية لتكنولوجيا المعلومات والتراخيص والمخزون الأولي من قطع الغيار.		
• تستند تكاليف الشراء من متوسط البيانات المأخوذة لمرحلة بدأ العمليات في جميع بعثات حفظ السلام كمتوسط لمجموع تكاليف الخدمات الطبية (٢٩ في المائة).	٢ ٥٨٠ ٤ ٥٠٩ ٦ ٦٥٠	الحالة ١ الحالة ٢ الحالة ٣
• تستند تكاليف ومعدلات الخدمات الطبية إلى المعدلات القياسية التي تستند إلى عدد الأفراد المدنيين والنظاميين، وبالتالي هناك زيادة في الحالتين ٢ و ٣.		
• تستند تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات إلى مذكرات التفاهم الفعلية لكل نوع من أنواع الوحدات وتستند إلى عدد الأفراد النظاميين.		
• تستند تكاليف الشراء إلى المعدلات والتكاليف القياسية. وتستند المعدلات إلى عدد الأفراد النظاميين، وبالتالي هناك زيادة في الحالتين ٢ و ٣.	١ ١٨٨ ٢ ٣٧٤	الحالة ١ الحالة ٢
• تستند تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات إلى مذكرات		

العناصر الرئيسية للهيكل الأساسي للتكاليف	التمويل المقدم للحالات ١ و ٢ و ٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	فئة النفقات
التفاهم الفعلية لكل نوع من أنواع الوحدات وتستند إلى عدد الأفراد النظاميين.	٣ ٥٤٣	الحالة ٣
• تستند تكاليف الشراء ولوازم الحماية الشخصية، والتجهيزات والأعلام والشارات إلى المعدلات والتكاليف القياسية. وتستند المعدلات إلى عدد الأفراد، وبالتالي هناك زيادة في الحالتين ٢ و ٣.	٩ ٧١٤	الحالة ١
	١٧ ٥١٢	الحالة ٢
• تحسب تكاليف الشحن بمقدار ٢٠ في المائة من قيمة المعدات، نظرا لزيادة التحديات اللوجستية.	٢٥ ٢١٠	الحالة ٣
• تستند إلى متوسط النفقات الفعلية في جميع العمليات المبتدئة. وتشتق بمقدار ٠,١٥ في المائة من الميزانية الإجمالية للبعثة، بمبلغ أقصاه ٩٠٠ ٠٠٠ دولار.	٧٠٠	الحالة ١
	٩٠٠	الحالة ٢
	٩٠٠	الحالة ٣
	٣٢٠ ٢٣٧	الحالة ١
	٣٩٩ ٥٨٣	الحالة ٢
	٤٨٠ ٩٧٨	الحالة ٣
	٥٠١ ٦٢٣	الحالة ١
	٧٣٨ ٢٦٧	الحالة ٢
	٩٨٠ ٦٣٣	الحالة ٣

المرفق الثاني عشر

الإطار الإرشادي للميزنة القائمة على النتائج لعنصر الدعم لبعثة من بعثات
السيناريو الثاني في حالة قوام يبلغ ١٠ ٠٠٠ فرد نظامي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
١-١-١ إنشاء مقر و ٥ مكاتب إقليمية	١-١ دعم لوجستي وإداري وأمني فعال
٢-١-١ استقدام ونشر ما متوسطه ١ ٠٩٧ موظفا مدنيا	وكفؤ للبعثة
٣-١-١ التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا بنسبة ١٠٠ في المائة	

النواتج

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والموظفون المدنيون

- نقل قوام متوسطه ٢٥١ ٥ فردا من أفراد الوحدات العسكرية و ١٢٠ مراقبا عسكريا و ٣٣١ فردا من أفراد شرطة الأمم المتحدة و ٦٤١ فردا من أفراد الشرطة المشكلة إلى المواقع
- التحقق من المعدات المملوكة للوحدات ومعدات الاكتفاء الذاتي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ورصدها وتفتيشها
- إدارة ما متوسطه ١ ٠٩٧ موظفا مدنيا من بينهم ٣٣١ موظفا دوليا و ٦٤٢ موظفا وطنيا و ١٢٤ متطوعا للأمم المتحدة
- تنفيذ برنامج للسلوك والانضباط لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، بما في ذلك التدريب والوقاية والرصد والإجراءات التأديبية

المرافق والهياكل الأساسية

- صيانة وإصلاح ٢١ مبنى في جميع أنحاء منطقة البعثة
- تنفيذ السنة الأولى من برنامج تشييد مدته سنتان في ٢١ موقعا، يشمل مجمعا للمقر و ٥ مكاتب إقليمية و ١٥ موقعا للأفرقة
- تشغيل وصيانة مولدات الكهرباء المملوكة للأمم المتحدة وللوحدات في ٢١ موقعا، بما في ذلك تخزين وتوفير الوقود والزيوت ومواد التشحيم

النقل البري

- تشغيل وصيانة ٨١٢ مركبة ومقطورة وملحقة مملوكة للأمم المتحدة
- توفير الوقود والزيوت ومواد التشحيم للمركبات المملوكة للأمم المتحدة وللوحدات

النقل الجوي

- تشغيل وصيانة ١٦ طائرة ثابتة الجناحين و ١٦ طائرة هليكوبتر، من بينها ٥ طائرات عسكرية
- توفير الوقود والزيوت ومواد التشحيم

الاتصالات

- دعم وصيانة شبكة سواتل مؤلفة من محطة أرضية مركزية لتوفير الاتصالات بالصوت والفاكس والصورة ونقل البيانات
- دعم وصيانة ٦ نظم طرفية ذات فتحة صغيرة جدا، و ١٢ مقسما فرعيا آليا خصوصا للهواتف و ٣٠ وصلة عاملة بالموجات الدقيقة
- دعم وصيانة ٣٣٢ جهازا ذا ترددات عالية و ١ ٢١٦ جهازا ذا ترددات عالية جدا وذا ترددات فوق عالية لإعادة إرسال البث اللاسلكي

تكنولوجيا المعلومات

- دعم وصيانة ١٩ خادوما و ٨٢٧ حاسوبا مكتيبيا و ٢٧٤ حاسوبا محمولا و ٢٧٥ طابعة و ٩٦ جهازا للإرسال الرقمي في ٢١ موقعا
- دعم وصيانة ٢٨ شبكة محلية وشبكة واسعة لـ ٣٠٠ ١ مستخدم في ٢١ موقعا
- دعم وصيانة الشبكة المحلية اللاسلكية

الخدمات الطبية

- تشغيل وصيانة ١٤ مستوصفا من المستوى الأول (٦ مدنية و ٨ عسكرية) ومستوصفين من المستوى الثاني
- الحفاظ في جميع أنحاء منطقة البعثة على ترتيبات الإجلاء البري والجوي في جميع مواقع الأمم المتحدة بما في ذلك المستشفيات من المستوى الثالث في موقعين

- المرافق المخصصة للاستشارات والفحوص الطبية الطوعية والسرية لجميع موظفي البعثة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية
- برنامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية، يشمل التعلم من الأقران، يستفيد منه أفراد البعثة كافة

الأمن

- توفير خدمات الأمن على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في جميع أنحاء منطقة البعثة
- توفير الحماية الشخصية على مدار الساعة لكبار موظفي البعثة والزوار من المسؤولين رفيعي المستوى
- تقديم التوجيه الأمني بشأن معايير العمل الأمنية الدنيا في أماكن الإقامة، وإجراء عمليات تقييم المواقع لـ ١٦٣ مقر إقامة
- تنظيم ما مجموعه ٥٢ دورة إعلامية بشأن الوعي الأمني وخطط الطوارئ لجميع أفراد البعثة

العوامل الخارجية

سيتمكن الموردون من توفير جميع السلع والخدمات بموجب العقود المبرمة